فتاوی قاضیخان

نسخهٔ باعانتِ تصحیح مولوی محمد مراد مفتی سوپریم کورٹ و مولوی حافظ احمد کبیر
امینِ مدرسهٔ کمپنی بهادر و مولوی محمد سلیمان هروی مولوی جرنیل کمیٹی و مولوی غلام
عیسی متعلقِ صدر دیوانی و مولوی تمیزالدینِ از زائد چهار جلد قالب طبع پذیرفت

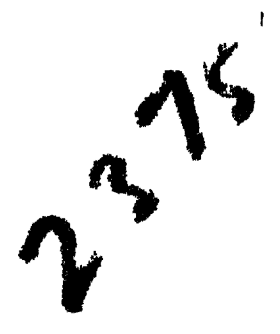
مطبع

اشیاٹک لیتھوگرافِ طامس بلاک صاحب واقعهٔ شهر کلکته

جلد اول

از کتاب الطهارت تا کتاب النکاح بپانصد و شانزده صفحه

سنه ۱۸۳۵ عیسوی



فہرست جلد اول فتاوی قاضیخان

تمت فهرست جلد اول من فتاوي قاضي خان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا به يفتتح كل مقال ويختتم وصلوة ينال بها ما يطلب ويغتنم قال الشيخ القاضي الامام الاجل الزاهد البارع الكبير الاستاذ فخر الملة والدين امام الائمة فى العالمين مفتي الشرق والصين فقيه السلف استاذ الخلف ذو المحامد والمكارم الحسن بن المنصور بن محمود الاوزجندى تغمده الله بالرحمة والرضوان ذكرت فى هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهى انواع واقسام فمنها ماهي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ماهى منقولة عن المشائخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل جنس فصلا وبنيت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اختصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا للراغبين وعلى الله توكلت فيما تممت واستعصمته الخطاء فيما

نويت وهو حسبي ونعم المعين وعليه اتوكل وبه استعين **فصل** في
رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل
عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلاخلاف
بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وانكان مجتهدا متقنا لان
الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا
ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح
وثبت وبين ضده وانكانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فانكان مع
ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع
ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فانكان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير
احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتاخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه
رأيه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا
في المجتهد قال بعضهم من سئل من عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية و
يخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم
وانكان المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل
بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شئ يعمل به
وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وانكان المفتي مقلدا غير
مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه

فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يشتغل خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة

فصل في المياه

الماء الذي يتوضأ به ثلثة . الماء الجاري . والماء الراكد . وماء البير واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضي بما يجري فيه . حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي حتم فيها الماء فاسد الماء اذا اجرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة وقع فيها كلب

او طمه قال الفقيه ابوجعفر رحمه الله معناه عندنا اذا اجرى الماء على الكلب وغمره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماء له قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا . سطح عليه نجاسة تجري عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء

نجس مادامت النجاسة فيه فان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعد ما من الماء طاهر ، حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان . وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذ ما لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكروا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوته وعن محمد رحمه الله في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا . الماء الذي جريه ضعيف لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القى فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جرفه قد اتلمت صفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا . الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض

واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشائخ قالوا انكان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم انكان بحال لو رفع بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق. حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه التوضي هذا اذا كان الماء في اسفل الحوض اكثر من الماء الذي كان في اعلاه وانتهى الماء الطاهر الى الماء النجس بمرة فاما اذا كان الماء الطاهر اكثر من الماء الذي في اسفله ينبغي ان يكون طاهرا وانكان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثماني واربعون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر انكان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء. حوض كبير انجمد ونقب انكان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وانكان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان تحرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا يتحرك ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وانكان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز

فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر. حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوب لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينتفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضا انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير. وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة. حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه فعلى قول مشايخ العراق رحمهم الله هي والمرئية سواء. وقال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله جاز الوضوء في موضع النجاسة. واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال. غدير عظيم ييبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا او الجمد المتجمد منه طاهرا ما لم يظهر فيه اثر النجاسة. وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع وقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا. حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في

الحوض من الماء النجس . خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين
قال عامة المشائخ لا يجوز فيه الوضوء . ولو بال فيه انسان يتنجس من كل
جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق
كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر . ويجوز التوضى في الحوض الكبير المنتن
اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث . اذا ورد
الرجل ماءً فاخبره مسلم بانه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا
اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية
المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل . حوض كبير كرى منه
رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه
رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين
المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة
كان الماء الثاني طاهرا كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى رحمهما الله
وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول
يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما
اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه
ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا ولا يطهر بعد ذلك . الماء الطاهر
اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو
اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر
وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا
وقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه النجاسة

فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا او يجعل كأن النجاسة وقعت فيه للحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء في نقبه ونقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في النقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يتنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد فان وقع الماء النجس في الاسفل على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر واجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البئر

يحتاج الى معرفة حكم البئر والى معرفة حكم الواقع فيها. اما الاول فقال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة فيه وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر. بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر. بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح. وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه بعد ذلك شيء. وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع

او تسبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض
ورخاوتها

فصل فيما يقع فى البئر

الواقع فيه انواع . منها ما لا يفسده . ومنها ما يفسد جميع الماء . ومنها ما يفسد
البعض . اما الاول فالآدمى الطاهر اذا وقع فى البئر لطلب الدلو او التبرد وليس
على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد فالماء طاهر وطهور لا ينزح منه شئ
وكذا لو وقعت فيه شاة واخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين
القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ منه جاز . وذكر فى الكتاب الاحسن ان
ينزح منها دلاء ولم يقدره وعن محمد رحمه الله فى كل موضع ينزح لا ينزح اقل من
عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين . وكذا الحمار والبغل
اذا وقع فى بئر فاخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح به جميع الماء
وكذا لو وقع فى البئر ما يوكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة
وان كانت مخلاة فوقعت فى البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا
واحتياطا وثقة وان توضأ به جاز كما لو شربت من اناء . وكذلك سكان البيت كالفارة
والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابيحنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء
عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ به جاز . وكذا الصبى اذا ادخل يده
فى البئر او فى الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز . واما ما
يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ما ينزح منه كل الماء والثانى ينزح منه البعض
اما الاول فاذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التى لا يحل شربها
او الدم او البول . بول الصبى والجارية فيه سواء . وكذا بول ما يوكل لحمه وبول .

ما لا يوكل لحمه . وكذا لو مات فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي او مات
فيه ما له دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة
من لحم الميتة او وقع فيها كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما
الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض فاصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم افسده او لان ما واه في النجاسات وسائر السباع
بمنزلة الكلب وكذلك لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة
القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو
وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان
لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على
اعضائه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات والاظهر انه
يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى
لو كان تمضمض واستنشق حل له قراة القران . لو وقعت الحائض
بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ولو
وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل
الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير
الماء مستعملا . لو وقعت في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء
والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله التبنة والتبنتان
عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء
والثوب . وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز
عنه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء والثوب في ظاهر

الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لتعذر الامتناع عنه ولو وقع بعر الابل
والغنم في البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس واليسير ما
يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله
ان اخذ ربع وجه الماء فهو فاحش كثير ويستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
كان ذلك في المصر او في المفازة . وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر
خرء ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز
بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد
ماء البئر . موت الطيور في الماء يفسد الماء وسوى فيه البري والبحري . وموت ما لا دم
له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره . وموت
ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه وكذا الضفدع
برية كانت او بحرية وان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء وكذا
الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف رحمه الله جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء
ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده . ولو وقع في الماء ظفره لا يفسد
الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية
اذا وقعت في الماء القليل لا يفسد وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا
اكثر من قدر الدرهم . عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة
سؤر الحمار . عظم الميتة وصوفها او شعرها وعصبها وقرنها او ظلفها او حافرها اذا يبس
ولم يبق عليها دسومة لا يفسد الماء . المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل
عضوا تاما اشار الحاكم رحمه الله في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء الوضوء

كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون لان الفارة لا تكون فوق الجرد ثم في الجردين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلثين دلوا. وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع كالثلث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون فكذلك في الاربع. واذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذه البئر فان جاؤا بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود. اذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا لمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة. وكذلك جب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الجب. وفي كل موضع ينزح جميع الماء فايسر الطرق في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم ينقص فينزح بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من ماء البئر لا يطين به المسجد احتياطا. بئر تنجس ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة فيه حتى لو نزحوا ذلك المقدار بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فعيي فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك فمنهم من قال ينزح جميع الماء. ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح. المرأة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لا يصير الماء مستعملا. وان غسل راس عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من

الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى . عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسله لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله . عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسد لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له . الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة . السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة . ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال عنه الدم المرة اذا اكلت طعاما فسقط من فيها شيء يكره اكله . وكذا لو لحست عضوا ويصلي قبل ان يغسل ذلك العضو . ولو اكلت فارة فشربت من اناء في فوره يفسد وان شربت بعد ساعة لا يفسده . ولو وقعت الهرة في جب ماء فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز . بئران وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احدهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت . بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز لا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود . بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو راوا طائرا وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة يوم وليلة

فأرة ماتت فى جب فوقعت قطرة من ذلك الماء فى بئر فانه ينزح منه عشرون دلوا او ثلثون دلوا كان الفأرة وقعت فى البئر. وان وقعت الفأرة فى الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء فى بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفأرة وقعت فى البئر متفسخة. بيضة سقطت من الدجاجة فى مرقة او ماء لاتفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت فى الماء مبتلة لاتفسد وكذلك الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها. اذا مات العقرب او القراد او الجناة فى الاناء لايفسد. وان وقعت فيها حلمة ومات فيها ينزح منه دلاء ثم فى رواية ينزح عشرون دلوا او ثلثون وفى رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع فى البئر سام ابرص ومات فيها ينزح منها عشرون دلوا فى ظاهر الرواية الصعوة والعصفورة بمنزلة الفأرة لاستوائهما فى الجثة. والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وان تفسخ شئ من ذلك ينزح جميع الماء. والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح جميع الماء. صب ماء الوضوء فى بئر عند ابى حنيفة رحمه الله ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى به فعلى قول محمد رحمه الله لايكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا. فأرة ماتت فى دهن يفسد الدهن فان كان الدهن جامدا اقور ما حوله وينتفع بالباقى اكلا وكل شئ وان كان ذائبا لاينتفع به فى الابدان الا ان يغسل فى قول ابى يوسف رحمه الله. وطريق غسله ياتى بعد هذا ان شاء الله تعالى. فأرة وقعت فى بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب فى بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح ذلك الدلو

ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من البئر الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر دلوا هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر دلوا فكذا الثانية . لو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هواء هذه البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحى الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة البئر . فأرة ماتت في جب ماء فصب ماء الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف رحمه الله ينزح المصبوب وعشرون دلوا . الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روى عن ابي حنيفة رحمه الله . رجل نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الانية يضمن لان ماء الانية مملوك وماء البئر غير مملوك

فصل في ماء الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس . روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة . اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء رحمهم الله واختلف المشائخ في الماء الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز . ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه . فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة فان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبوبة ولا يغترف منه انسان بالقصعة

يتنجس ماء الحوض وان كان يغترف الناس من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض. وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس. البردى اذا القى في الماء النجس ابتداء فعلى قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ وامنه شراك النعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وعامة المشائخ يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر. وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس وتشرب على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا ادخله الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر. وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب الماء صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا انجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط

فصل في الماء المستعمل

اتفق اصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال. اما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخرج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا. واما وقت ثبوت حكم الاستعمال فاتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال

عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث
اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يديه تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء
لا يجوز كذا روى ذلك عن اصحابنا رحمهم الله . وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل
ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي رحمه الله وقال
بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك . واما الاختلاف
في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في المشهور
عنهما هو نجس . وقال محمد رحمه الله طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك
الماء ماء الاستنجاء فاصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان
لم يكن ذلك ماء الاستنجاء فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا يمنع ما لم يفحش . والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل
ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان شبرا في شبر
فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف رحمهما الله يقدر بالربع وقيل
اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب . المحدث او الجنب اذا
ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذلك
اذا وقع الكوز في الجب وادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل يده ورجليه في البئر لطلب الدلو
لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة . الجنب اذا اخذ الماء بفيه
لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله . وكذا لو اخذ
الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الانية
كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا هو الصحيح اما

لانه صار الماء مستعملا لسقوط الفرض اولانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف رحمه الله قال رح انما ينجس الماء في كل شيء يغسل ويريد به الغسل اما ما يمسح فلا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح. وقال محمد رحمه الله اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسهما في الماء او غمس راسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا. الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب عن المضمضة لانه يمص مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم. انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر الوضوء على اعضائه. غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا. والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل. ويكره شرب الماء المستعمل. المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل

نجس وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم. ويكره التجرد في المسجد. وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده. وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر. وكذا اذا اغتسلت المرأة للحيض او النفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة. ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او الدرن او العجين او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه. الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء. وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء المطلق. ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقثد ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا. فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي. وكذا الوطبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه لكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي. ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا. وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي. وكذا التوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان

رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي
يوسف رح يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح. وعلى قول
محمد رحمه الله يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح. ويجوز التوضي بالماء الذي
القى فيه الحمص او الباقلي ليبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته. ولو طبخ
فيه الحمص والباقلي وريح الباقلي يوجد منه لا يجوز به التوضي. وذكر الناطفي رح
اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء. وكذا لو بل الخبز
بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز. وكذا لو القى الزاج في
الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي. ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا
غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز. ولو توضأ في
حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه. وان كان الجمد على
وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عيدان او خشب تتحرك بتحريك
الماء يجوز به التوضي والا فلا. ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على
اعضائه يجوز والا فلا. وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ
ان لم يتغير طعم الماء او لونه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان
قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة
وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز
ان لم يظهر اثره في ذلك. اذا كان على بدنه نجاسة ومسحها بخرقة مبلولة
ثلث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه
ولا يجوز التوضي بشئ من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمرق الا

بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله . وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فياخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا وان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة فالصحيح انه لا يجوز التوضي به على قول ابي يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابيحنيفة الاخر وعلى قول محمد رح يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكوكا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل . وفي رواية يجمع بين الكل . وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده . الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكره

فصل في الاسآر

من الاسآر سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يوكل لحمه من الانعام والطيور وسؤر الادمي على اى صفة كان . وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابيحنيفة ومحمد رح . واختلف المشائخ في بول الهرة والفارة فمنهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه . وكذا سؤر سباع الطير . وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب وسؤر السباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل . واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب والبدن لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب

وذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة. وفي طهارة لبن الاتان روايتان. اما سؤر الفرس عن ابيحنيفة رح فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق. وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لايجوز صلوته

فصل في النجاسة التي

تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض. النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لاتمنع مالم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المتجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المتجسدة كالخمر والدم والبول يعتبر القدر بسطا. واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به. قال شمس الائمة السرخسي رح يعتبر فيه اكبر دراهم البلد اذا كان في البلد دراهم مختلفة. ثم النجاسة الغليظة ما لا اشتبه في نجاستها وثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه. واما الروث واخثاء البقر فعند ابيحنيفة رحمه الله نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه رح خفيفة لافرق عندهم بين الماكول وغير الماكول في كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد رح وهو رواية عن ابيحنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع. بول ما يوكل لحمه نجس في قول ابيحنيفة وابي يوسف رحمهما الله نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد رح طاهر. العذرة ونجو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة. خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج

والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة . ذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد
الثوب . واختلف المشائخ في بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا
زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم استحسانا
يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما
يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابيحنيفة ومحمد رح وقال ابويوسف رح يفسد اذا
فحش . دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد
عندنا . الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلى به وجه الخف وصلى جازت
صلوته . ومايبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش
وعن ابي يوسف رحمه الله يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر . الدم الذي
يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف رح وقال محمد
رح نجس . ماء الطابق نجس قياسا ليس بنجس استحسانا . وصورته اذا احرقت
العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا مالم يظهر اثر
النجاسة فيه . وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق . وبيت
البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه . وكذا الحمام اذا
اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه . وكذا لو كان في
الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا
لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا
يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا
اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته . ولو قلع انسان سنه
او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز

صلوته في ظاهر الرواية . وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته . ومايطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الائمة الحلوائي رح . وقيل يجوز بشرطان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو مابين اللبة واللحيين وقد سمى بحيث لوكان ماكولا يحل اكله بتلك الذكاة . وذكر الناطفي رح اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لايجوز صلوته وان كان مذبوحا . ولوصلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وماكان سؤره نجسا لايطهر لحمه بالذكاة وانما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لايجوز صلوته ولووقع في الماء افسده . وذكر الناطفي عن محمد رح اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته . الكلب اذا اخذ ثوب انسان او عضوه بفيه ان اخذ في الغضب لايفسد وان اخذ في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع انكان الثلج رطبا بحيث لووضع عليه شئ يبتل يصير الثلج نجسا ومايصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لايتنجس وقيل بانه لايتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني . وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة يتنجس الطين والردغة . اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده . لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه تنجسه الثوب النجس اذا غسل

ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف رح وان غسل ثلثا وعصر في كل
مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئاً ان عصره في المرة الثالثة وبالغ بحيث لو
عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما انقاطر منه نجس فاذا اصاب شيئاً افسده
اذا اغسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لكن لم يبالغ فيه صيانة
للثوب لا يجوز. اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لم يتنجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها
فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا. وكذا لو بال الحمار في ماء
جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا
وزاد على قدر الدرهم افسد. الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده
قيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية
اطلق ولم يفصل. اذا صلى ومعه فأرة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء. وكذا كل ما
يجوز التوضي بسؤره. وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته لان سؤره
نجس لا يجوز التوضي به. ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته
وان كانت مذبوحة لان جلدها يحتمل الدباغ فلا يقام الذكاة مقام الدباغ واما
قميص الحية تذكر شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح انه طاهر. اذا صلى وفي كمه بيضة
مذرة قد حال محها دما جازت صلوته. وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت السخلة
الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول ابيحنيفة رح
امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم
يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت
صلوتها. والمستحب ان لا يصلي على هذه الحالة. ثوب اصابه عصير ومضى

على ذلك ايام جازت صلوته فيما عند علمائنا لانه لايصير حمرا في الثوب. امرأة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس. ثوب اصاب النجاسة طرفا منه ونسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه

اذا قاء ملاء الفم ينبغي ان يغسل فمه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان. وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه لحسها بلسانه حتى ذهب اثرها. وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه. وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر. اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته في قول محمد رح ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف رح لا تجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد رح. وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط. الارض والشجر اذا اصابته نجاسة فاصابتها المطر ولم يبق لها الاثر تصير طاهرا. اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع. المرأة اذا اختضبت بحناء نجس وغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء. اذا كان على بدن الرجل نفطة تبست ما تحتها من رطوبة فلم يدها الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن

الحمار اذا وقع في المملحة رصار ملحا كان الكل طاهرا حل اكله في قول محمد رحمه الله على

قول ابي يوسف رح نجس وكذا العذرة اذا احرقت فصارت رمادا . والطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا الجلد الذي دبغ اذا اصابته
نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان
ينشف النجاسة ان امكن عصره في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند
ابي يوسف رح يغسل ثلثا و يجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رح لا يطهر ابدا
وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا اموه بالماء النجس عند محمد
رحمه الله لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف رح يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر
والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا و يبرد في كل مرة فيطهر . وكذا الحصير من
البردي اذا اصابته نجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رح وعند ابي يوسف
رح يغسل ثلثا و يجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوريا من
القصب يغسل ثلثا و يجفف في كل مرة ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة
وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد . ولو صلى معه
جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم . اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس
وما يمنعه من الفساد و يخرجه عن حد الاكل فهو دباغ . الخشب اذا اصابته
النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها
النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر
بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة . اختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض
تطهر بالجفاف وبعد ما تقطع لا تطهر الا بالغسل . وكذا الحصى حكمها حكم الارض
اذا تنجس تجف . ذهب اثرها الآجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض
تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل و تحول من مكان الى مكان ان كانت

النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وانكانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز. والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحريكه اولا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيها طهارة مكان المصلي. بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطاهر والقى الطرف النجس على الارض انكان ما على الارض يتحرك بتحريكه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر انكان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وانكان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز. الحجر اذا اصابته النجاسة انكان حجرا لا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارته وانكان يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وانكان مفروشا وصلى عليه احد بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان. اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا. اذا صلى ومعه نافجة مسك انكانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وانكانت رطبة فانكانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة. والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية لا يقال بان المسك دم لانها وانكانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كرماد العذرة. الصبي اذا بال في التنور او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة بنجسة

ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا
يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان
الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة بالخبز تنجس. وقيل ان كان الخبز خبز حنطة
او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف
اذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم
واحد. وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل
من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من
قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب
واحد. ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في
الثوب الواحد. ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم
لو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو
صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين اقل من قدر الدرهم
ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف رح هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة
وعلى قول محمد رح يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف رح
اوسع وقول محمد رح احوط. وفيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان
الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف رح. الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو
الصحيح لانه متولد من البلغم. اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس
فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس. السرقين الجاف او التراب النجس اذا
هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة. ولو مر الريح على
النجاسات وثمه ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس. اذا اصلح

مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته . وكذا لو اصلح المثانة ودبغها
وجعل فيها اللبن او السمن جاز . وكذا الكرش وكل ما يمنعه من الفساد ويخرج
عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف
رح الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم . اذا ادخل المرارة في اصبعه للقرحة
يكره ذلك في قول ابيحنيفة رح لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يوكل
لحمه . الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة
والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية
لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى
لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة متجسدة كالخمر
والبول لا يطهر الا بالغسل . وعن ابي يوسف رح اذا القى عليه ترابا فمسحه
يطهر لانها تصير في معنى المتجسدة يوخذ به . والثوب لا يطهر الا بالغسل
الا في المني فانه يطهر بالفرك . وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق
بمنزلة البول . قال مجد الائمة الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني
المرأة . والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل . ولو مسح موضع الحجامة
ثلث مرات بثلث خرق مبلولة قد مر قبل هذا انه يجوز ان كان الماء متقاطرا
اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته ثم اصابه ماء بعد ذلك الصحيح
انه لا يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها
الماء بعد ذلك الصحيح انها لا يعود نجسا . وكذا لو جفت الارض وذهب اثر
النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به . التراب الطاهر اذا جعل
طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا . خف

بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن. اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها حتى ذهب اثر ما يطهر. وكذا السيف اذا تنجس فمسح بتراب اوخرقة وذهب اثر الدم. ثوب اصابته نجاسة رطبة القى عليها ثوبا وصلى انكان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كان له ان يجوز في قول محمد رح وانكان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز. ولو القى عليها اللبد وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز صلوته فيه. وقال شمس الائمة الحلوائي رح لا تجوز الا ان يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر يصير بمنزلة الثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها. اذا نام الرجل على فراش اصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه فان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وانكان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده يتنجس بدنه. وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وانكان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته. قيل انكانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا يتنجس رجله وانكانت النجاسة في الارض رطبة و رجله يابس يتنجس الرجل. رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شئ فصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى. وعن محمد رح انه رخص في الارواث حين قدم الري لما رأى فيه من البلوى. وان اصاب الخف شئ يعتبر فيه قدر الربع

والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف

اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجس وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده يطهر العروة تبعا. الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من انقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء. ولو كان الحصير من القصب ذكرنا في هذا الفصل انه يغسل ثلثا فيطهر. البساط النجس اذا القى في الماء الجاري فجرى عليه الماء ليلة يطهر. الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة. اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض وبقى اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف رح يطهر. اذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا. اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويوكل. وان كان في اخثاء البقر لا يوكل. اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة. اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن عليه من الدم المسفوح لا يكون نجسا. الطائر اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه فيوكل. اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غليظا فالكل نجس لا يطهر ابدا. وما روي عن ابي يوسف رح انه يغلي ثلث مرات لا يوخذ به. كذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا قال رضي الله عنه

وعند ي اذا صب فيه الخل و ترك حتى صار الكل خلا لا باس به . ولو صب الخمر
على حنطة يغسل ثلثا و يجفف في كل مرة . البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب
فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك
اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه
مشكل فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز . بعر الفارة
اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير الطعم وغيره . خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته رمى البعر
ويوكل الخبز . خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن
اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا بأس باكلها . وعلى هذا في جميع المسائل اذا
صب فيه الخل وصار خلا لا بأس باكلها . فارة وقعت في خمر ثم استخرجت قبل التفسخ ثم
صارت خلا لا بأس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله
وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا
يصير خلا . الخمر اذا صبت في ماء او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم
يحل اكله وكذلك خل ايكة . الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس
لم يتغير . دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا لا يطهر . وكذا لو صب فيه
الخل يصير طاهرا . دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان
وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس
الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات
وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل ثلثا . الرغيف اذا القى في الخمر
ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا

البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا. التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا. اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته. وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة. وعلى العكس لا تجوز. وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة. الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف رح وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو نجس. اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابيحنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويطهر الفم بريقه. اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس. اذا اشترى الخمر وصلى لم يجز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته. وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح وكذا اذا قاء الرجل فصلى فهو على هذا الوجه. الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا يطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم ينشف بصوف او بخرقة يفعل كذلك ثلث مرات فتطهر. وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر. اذا كانت النجاسة تحت القدم

قدر الدرهم لو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة
وكذا لو كانت النجاسة فى موضع السجود او فى موضع الركبتين او اليدين فلا يجعل
كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت
صلوته. ولو وضع القدم على النجاسة لاتجوز ولا يجعل كانه لم يضع. ويكره
الصلوة فى سبع مواطن فى قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفى معاطن
الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لاتخلو عن
النجاسات غالبا فان غسل فى الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لابأس
به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس بالصلوة فى موضع جلوس الحمامى
لانه لانجاسة فيها. ومنها الصلوة فى المقبرة لانها تشبه باليهود فان كان فيها موضع
اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لابأس به. ومنها الصلوة على سطح
البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم. ولا بأس بالصلوة والسجود
على الحشيش والحصير والبسط والبوارى. ولو صلى على وجه الارض وبسط
كمه على الارض لصيانة وجهه عن التراب او لدفع حر الارض او برده فسجد على
الكم لابأس به. ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان
النعل ظاهره وباطنه طاهر ظاهر وان كان ما يلى الارض منه نجسا فكذلك وهو
بمنزلة ثوب ذى طاقين واسفله نجس وقام على الطاهر وقدمر وان كان الرجل فى
نعله او فى مكعبه لايجوز. وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على
كمه لايجوز. ذ باب المستراح اذا جلس على ثوب لايفسد الا ان يغلب ويكثر
ويجوز الصلوة فى الثلج ان كان لبدة ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان
يغيب فيه الجبين ولا يستقر لايجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج

وكل مالايستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته. ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لايجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لايجوز لانه سجد على الميت. ولايصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب. وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لاتتلطخ لابأس به. ولابأس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت على عنق الدابة وهي تسير اولاتسير فهي صلوة على الدابة. اذا صلى في ارض الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او كافر ان كانت لكافر لاتجوز لانه لايرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لايصلي لانه لايرضى به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة لاتضرها الصلوة لابأس به لان صاحب الارض يرضى بذلك. وان ابتلى بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولاحق له في ارض الغير. الشيلة اذا تنجست فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلث مرات تطهر. اذا افتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابيحنيفة رح وعندهما لايعيد الا ان يعلم الوقت الذي مات فيها كما قلنا في البئر. ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لايلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمته الاعادة. اذا شرع الرجل في الصلوة ورأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا او علم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة

اويدرك جماعة اخرى في موضع اٰخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وانكان في اٰخر الوقت او لايدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فانكان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لاتمنع جواز الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لايعلم جازت صلوة المقتدي ولايجوز صلوة الامام وانكان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس. اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم انكان في قلبه انه لواخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لايخبره وانكان في قلبه انه لايلتفت الى كلامه وسعه ان لايخبره والامر بالمعروف على هذا. اذا انكشف مابين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع. رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وانكان نظره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية اولم يكن وعورته لايظهر في حقه انما يظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لاتفسد صلوته في قول ابيحنيفة رح وان نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولاتفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابيحنيفة رح. الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لايمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولابحال لو عصر يسيل منه شئ متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لايصير نجسا

وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شئ متقاطر لا يصير نجسا والله اعلم

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة. فصل في صفة الوضوء. وفصل فيما ينقضه. وفصل في النوم. وفصل في صفة الغسل. وفصل فيما يوجبه. وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض

فرض الوضوء غسل الاعضاء المفروضة. والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة. وواجب وهو الوضوء للطواف. وان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ. ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيرها ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر. ومنها الوضوء لغسل الميت. ومنها الوضوء على الوضوء. ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة. وسنن الوضوء كثيرة. فمنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء استنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد عندنا وانما المعتبر فيه الانقاء. والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه. اختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده. ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة. ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح

والنوم وان جاوزت النجاسة موضع المخرج ان كان المجاوز اكثر من قدر
الدرهم يفترض غسلها بالماء وانكان درهما فمادونه لايفترض غسلها بالماء
فی قول ابیحنیفة وابی یوسف رح فان لم یغسل النجاسة وصلی جاز وینبغی ان
یمشی خطوات ثم یستنجی. وصورة الاستنجاء بالماء ان یرخی موضع الاستنجاء
کل الارخاء حتی یتم التنظیف ویستنجی باصبع او اصبعین او ثلثة ببطون الاصابع
لابرؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة فی ذلك کالرجل الا انها تقعد
منفرجة بین رجلیها وتغسل ماظهر منها ولاتدخل اصبعها فی فرجها لما قلنا
وفی الاستنجاء بالحجر یدبر بالحجر الاول ویقبل بالثانی ویدبر بالثالث انکان
فی الصیف وفی الشتاء یقبل الرجل بالحجر الاول ویدبر بالثانی ویقبل بالثالث
لان فی الصیف خصیاه متدلیتان فلو اقبل بالاول یتلطخ خصیاه فلا یقبل
ولاکذلك فی الشتاء. والمرأة تفعل مایفعل الرجل فی الشتاء فی الاوقات
کلها فانکان صائما لاینبغی ان یقوم عن موضع الاستنجاء حتی ینشف ذلك
الموضع بخرقة کیلا یصل الماء الی باطنه فیفسد صومه ولا یتنفس فی
الاستنجاء لهذا. والاستنجاء بالماء افضل ان امکنه ذلك من غیر کشف
العورة وان احتاج الی کشف العورة یستنجی بالحجر ولا یستنجی بالماء
قالوا من کشف العورة للاستنجاء یصیر فاسقا. ویبالغ فی الاستنجاء فی
الشتاء فوق مایبالغ فی الصیف فان استنجی فی الشتاء بماء سخین کان بمنزلة
مالو استنجی فی الصیف بالماء البارد الا ان ثوابه لایبلغ ثواب المستنجی
بالماء البارد ویستنجی بالیسری فان شلت یده الیسری ولا یجد من
یصب الماء علیه لایستنجی الا ان یقدر علی الاستنجاء بالماء بید الیمنی

بان كان على ضفة نهر جار. وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة. وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها. والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء. واذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه انية صغيرة فانه يضرب من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خديه ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا. ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن. ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا لا يستر المنابت. ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم العينين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وحواجب عينيه. فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن. وكذا الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما. وكذا المحرم اذا تلبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية. ولا يسن تخليل اللحية في قول ابيحنيفة ومحمد رح. ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها. وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح. ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد رح وهو رواية عن ابيحنيفة رح. فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن. وكذا لو حلق الحاجب او الشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة

متصلة بالجلد الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوؤه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر ولا يفترض غسله. اذا اغتسلت المرأة من الحيض والجنابة وفى اظفارها عجين او الطين او الخباز او الصباغ اذا توضأ وفى اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوؤه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه و اجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع. وكذا الطعام اذا بقى فى اسنانه. ذكر الناطفى رح ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع. الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن الحشفة وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقى وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون عن البدن يقال بالفارسية فلنباح لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن. ولو كان على يديه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج من الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجرى الماء تحته لانه لا حرج فيه. ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته. ولو كان فى اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابيحنيفة وابو سليمان عن ابيوسف ومحمد رح انه يجوز. قال بعضهم فى الضيق لا بد من التحريك. ثم يمسح براسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة. وقال الشافعى رح يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة

ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلث اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلثة مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع. وان مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابيحنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد رح انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة. وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى القفاء فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة و مشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا لضرورة اقامة السنة. وان مسح بثلث اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس. ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على راس فلان فوضع يده على شعر تحته راس حنث. ولو مسحت المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا. وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء. وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز. والافضل لها ان تمسح تحت الخمار. ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح على الراس ومسح الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس. ولم ينقل عن اصحابنا رح ادخال الاصبع في صماخ الاذنين. وعن ابيوسف رح انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة فليس بادب ولا بسنة. وقال بعضهم هو سنة. وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه. ولو غمس راسه في اناء جاز عن المسح في قول

ابي يوسف رح وقد مر هذا. ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب. ويسمي عند غسل
كل عضو. ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله و
اذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ويشرب فضل وضوئه قائما. والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس
واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده. واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل. قال بعضهم
لا يمسح، وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل اوكثر. وكذا البول والريح من الدبر. وان خرج
الريح من الذكر اومن قبل المرأة لا ينقض الوضوء. والمفضاة اذا خرج من قبلها
ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رح هو حدث. وعن محمد رح انه سئل
عنه فقال انكان يوجد ريح ذلك فهو حدث وقيل انكان مسموعا او منتنا
فهو حدث والا فلا. وقال الكرخي رح يستحب لها ان تتوضأ. ولو خرجت
الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها. الدودة
اذا خرجت من الدبر فهو حدث. وان خرجت من قبل المرأة او الذكر
فكذلك وكذلك الحصى. ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض. القيح و
الدم والصديد اذا سال عن راس الجرح نقض الوضوء. وان علا وانتفخ
ولم يسل لا ينقض. ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم انكان
بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا. والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم
من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء. ولو قاء

ملأ الفم طعاما او ماء نقض الوضوء. وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملأ
الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملأ الفم وقال
بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملأ الفم وان قاء مرتين او مرارا بحيث
لو جمع ذلك يكون ملأ الفم انكان قبل سكون الغثيان يجمع. وان قاء دما
نقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح. وان قاء
بلغما ملأ الفم لا ينقض في قول ابيحنيفة ومحمد رح ولوكان الرجل اقلف و
خرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء. وكذا لو خرج البول من
الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء. ولو نزل البول من المثانة
الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض. ولوكان في بطنه جائفة
وسقط منها دودة لا ينقض. المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان
كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض
الوضوء. وانكان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل. واذا تبين
الخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح. واذا تبين انه امرأة فالفرج
الأخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه وما لم يسل
ولوكان لذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول
والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل. اذا ظهر
البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا يتوضأ في الثاني ما لم يسل
اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها انقض الوضوء ولوكان
طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء. وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء
فيه. بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد. ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه

خارج ثم اخرجه لاوضوء عليه. قالوا تاويل هذا اذا لم يكن عليه بلة وان
كان عليه بلة نقض الوضوء. وكذا لو حمل شيئاً فقام وطرف منه خارج ثم
خرج انكان عليه بلة نقض الوضوء والافلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد
بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لاوضوء عليه. وكذا الماء وان خرج من
الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف و
انه موضع النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع
النجاسة. وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض. ولو احتشت
المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج
الخارج بمنزلة الاليين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من
الفرج الداخل فابتل ما كان في الخارج ينتقض الوضوء. الدودة اذا سقطت
من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء. والغرب في العين بمنزلة الجرح فما
يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع. رجل يسيل الدم من احد منخريه
فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء
ولو كان به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسال التي لم
يكن سائلا نقض الوضوء لانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد و
اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه
البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة. وان
ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر
منها. المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا. وتفسيرها ان

لاتنقض الوضوء مالم يعلم بالخروج . والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال
كلها قل او كثر. وخروج المني لاعن شهوة بان يسقط من مكان مرتفع
او ما اشبه ذلك لايوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض
الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق
يخرج بعد البول . اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم ينقض
الوضوء لانها لو انشقت يخرج منها دم سائل . والقراد اذا كان صغيرا
فهو بمنزلة البعوض والذباب لاينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج
منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة : ولو بزق الرجل وفيه دم ان كان
الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا .
وان عض شيئا فرای عليه دما من اسنانه لاوضوء عليه . وكذا الخلال
لانه ليس بسائل . القهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة
والصلوة فرضا كانت او نفلا ولاتنقض الطهارة خارج الصلوة . ولو قهقه
في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها و لاتنقض الطهارة
والضحك يبطل الصلوة ولايبطل الطهارة . والتبسم لايبطل الصلوة
ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم
تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رح . والضحك ما يبدو اسنانه وليس
له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولاتنقض
طهارة الغسل وان كان في الصلوة . وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء
ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها ينقض الوضوء لانها
ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود . ولو صلى

المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها انتقض الوضوء و
انكان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابيحنيفة رح لانه ليس في صلوة . وكذا لو
افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول
ابيحنيفة رح . ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه
لا وضوء عليه في قول ابيحنيفة رح . ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة
واقفة او سائرة او تعدو به وهو يؤمي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان
عليه الوضوء . اذا اخرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد
بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء
الذي لاقته القهقهة او الحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وفساده
. فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم . ولهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد
صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة و
لو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقض طهارته
لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلوة في الصحيح من الجواب
فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته . ولهذا لو تكلم الامام او
سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر
الروايتين عن ابيحنيفة رح . ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام
على المقتدي . ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقض طهارتهم
ولا تفسد صلوة الامام . ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم
وانتقض طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل
وانتقضت طهارة الكل . ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد

قدر التشهد ثم قهقه لاوضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج
الامام فلا ينتقض طهارته. ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها
سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة فيهما
ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء
رجل مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صليها او قعد قدر التشهد ثم ضحك
قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابيحنيفة وابيوسف رح لان التحريمة باقية
وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه. وكذا الرجل اذا صلى ركعة
من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابيحنيفة رح. وكذلك مصلي
المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة. وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت
امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء. قال شمس
الائمة الحلوائي رح هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره لان التحريمة
باقية. فاما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة الامام
ولو وقفت المرأة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة ففيه روايتان في رواية لاوضوء
عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء. اذا سلم الامام ثم تذكر ان
عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة
اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية
كان عليه الوضوء. مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة
لاوضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام تكون قطعا للصلوة. المصلي بالتحري اذا
علم في الصلوة انه صلى لغير جهة القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته
وان ضحك قهقهة لاوضوء عليه في رواية. ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه

في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه. وكذا اما سح الجبيرة اذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه

الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية

وكذا القاري اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم

قهقه كان عليه الوضوء. وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء و

الامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء. وكذا المقتدى اذا كان يعلم ان

امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء

وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على

المقتدي. وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك

المقتدي كان عليه الوضوء. رجل صلى بقوم فقعدوا قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك

الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابيحنيفه و

ابي يوسف رح. الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روى عن ابي يوسف رح

ان عليه الوضوء. العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء

عليه لانه لم يبق في الصلوة. وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت

بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا

وضوء عليها. وفي رواية عليها الوضوء. رجل افتتح العصر خلف من يصلي

الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان

عليه الوضوء. رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او

كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة ودخل وقت العصر

او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء

اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين. الاول ان يكون في الصلوة. والثاني ان يكون خارج الصلوة. اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا. والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينقض وضوءه. ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية. فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته ويفسد صلوته. ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم. واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلوائي رح يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا. وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش بذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوثقا مسكته ولم يسند ظهره الى شئ لا وضوء عليه. وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف رح. وقيل هو قول ابيحنيفة رح وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او الى اسطوانة عن ابيحنيفة رح انه لا وضوء عليه. وهكذا قال الفقيه ابو الليث رح

وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلوائي رح لايكون حدثا. وقال الطحاوى رح انكان بحال لو ازيل السند يسقط فهو حدث والافلا وان نام جالسا وهو كان يتمائل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلوائي رح ظاهر المذهب انه لايكون حدثا وان نام جالسا وسقط. قال شمس الائمة الحلوائي رح ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح انه ان انتبه قبل الزوال مقعده عن الارض لاينتقض وضوءه. وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط اولم يسقط. وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة مالو نام قاعدا وهو كان يتمائل وربما يزول مقعده عن الارض. وحقيقة المعنى في ذلك ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء. وان نام على راس التنور وهو جالس قد دلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل. وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لاينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل. النعاس لاينقض الوضوء وهو قليل نوم لايشتبه عليه اكثر ما يقال ويجرى عنده. السكران اذا افاق انكان سكرانا لايعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء. مس الذكر او المرأة لاينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس. الجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي. واختلف عبارات السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة. عن محمد رح اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل. وعن ابي يوسف رح اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان

الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين. والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل مالم ينزل لانه ناقص في قضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رح بدون الانزال. اذا اتى الرجل امرأته وهي عذراء اوجامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه مالم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل مالم ينزل. ولا غسل على المرأة ايضا مالم تنزل لانعدام السبب في حقها وهي مواراة الحشفه. وكذا اذا كانت ثيبا ولم يتوار الحشفة. فان خرج منه ودي اومذي كان عليه الوضوء. اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر اوثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال. غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة. ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس. وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة. واذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال مالم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها. وبه اخذ شمس الائمة

الحلوائي رحمه الله واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام
كالرجل وفي احتلام الرجل لابد من خروج المني فكذا احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج
منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج. وقال
بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة ابن عبد
الله بن المبارك امرأة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما
اجد اذا جامعني زوجي قال لاغسل عليها وليس للرجل ان يجامع امرأته
اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يمكنه اتيانها
في قبلها من غير تعدي. اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه
لم يظهر على راس الاحليل لايلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني
وهو الانتقال من موضع الى موضع يلحقه حكم التطهير. وفي المرأة ذكرنا انه يعتبر
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج. اذا استيقظ الرجل من منامه
وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا يتذكر الانزال لاغسل عليه. وان
انتبه ورأى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او
لم يتذكر وان رأى المذي يلزمه الغسل في قول ابيحنيفة ومحمد رح تذكر
الاحتلام اولم يتذكر. وقال ابو يوسف رح ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل
والا فلا. وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه
الغسل في قول ابيحنيفة ومحمد رح. الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول و
صلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في
قول ابيحنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح ولا يعيد ما صلى. وعلى هذا
الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت

شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج. او احتلم فاستيقظ
قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه
الغسل في قول ابيحنيفة ومحمد رح ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج منه مني
اومذي لاغسل عليه في قولهم. اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف
احليله بلة لايدري انها مني اومذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره
قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فهنا لاغسل عليه لانه اذا كان منتشرا
قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه
الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه مني فح يلزمه الغسل. اما اذا كان ذكره ساكنا
حين نام يجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل. قال شمس الائمة الحلوائي رح هذه
مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلابد من حفظها. اذا نام الرجل قائما
او قاعدا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابيحنيفة ومحمد رح بمنزلة
ما لو نام مضطجعا. الرجل اذا صار مغمى عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لاغسل
عليه. وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا. وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم
سببه ما يجد من اللذة والراحة التي يهيج منها الشهوة واما الاغماء والسكر فليسا
من اسباب الراحة. اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا
بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن
الفضل رح الغسل عليهما احتياطا. وقال غيره انكان الماء غليظا ابيض فهو من
الرجل. وانكان رقيقا اصفر فهو من المرأة. وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل
وانكان مدورا فهو من المرأة. وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانهما
من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس. الكافر اذا اجنب ثم

اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح عليه الغسل. قال ولو
حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في
السير الكبير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام
فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام. واما السبب في حق
المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام
وقال بعضهم لا غسل عليهما. وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث
اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق الحدث هو
القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمه
لم يوجد السبب بعد الاسلام. وهذه فصول اربعة. الاول والثاني ما قلنا. و
الثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام. والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في
المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب. والاحوط وجوب الغسل في
الفصول كلها. المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان
شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج
من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة
وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان بال الرجل
فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا. الرجل اذا
كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة
ولا نقول هو ماجور على ذلك فعن ابي حنيفة رح انه قال حسبت ان ينجو
راسا براس. الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل
يديه وفاه وان تركه لا بأس به. واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب

سواء. وقال بعضهم لا يستحب ههنا الان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة. وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال. وان علم انه يصل الماء من غير ادخال الاصبع اجزاه. ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم. اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره بللا ولا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء. وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا رأى بللا يجعل ذلك من الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من المتواتر روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رحمه الله قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين. وعن الكرخي رح من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد رجع عنه قبل موته. والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما. وصورة المسح على الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع

جاز. ولا يسن فيه التكرار. وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب
وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد. وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
وان مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار
اصبع اخر وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح
الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذى مسحه جاز كانه مسح
بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او
لم تكن ولا يجوز ببلل بعد المسح. وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة
بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة
بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف
الاول ولا يمسح بعد مضى المدة. ومدة المقيم يوم وليلة. ومدة المسافر ثلثة
ايام ولياليها. يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت
المسح عندنا. وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام
على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل
وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت
الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه خاصة. وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل
الوضوء. ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على
وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه. وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر
العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل فى قول ابيحنيفة رح وعن ابى يوسف

رح اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل. وعن محمد رح اذا بقي في الخف
مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه. ولو كان صدر القدم
في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه. اذا لبس مكعبا لا يرى من
كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي
لا ساق له. ولو لبس خفا ان فتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع
اذا دخلت الا انه لا يرى شئ من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف
ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان. وكذا لو كان
طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه
وان كان انفتاحه ثلثة اصابع يظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل
لا يجوز لان الثلاث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا
اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم او في اسفله. فان كان الخرق في موضع العقب
ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز. وعن
ابيحنيفة رح في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل
اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح
ما لم يخرج قدمه الى الساق. ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى
يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه وهذا مما لا باس به يجوز عليه
المسح. ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها
الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي
بقي من ظهر القدم اقل من ثلثه اصابع لا يجوز عليه المسح. وكذا لو بقي مما يلي
العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح

لان محل المسح المقدم دون المؤخر. وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح

لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى. ولو

لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح. ولو ظهر من الخف

الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيئ لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق

الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع

ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخرى

قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر

اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من

الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع. وان تفرق ذلك في الخفين

لا يمنع المسح لان ما في الخفين لا يخل في صلاحيتهما لقطع المسافة. بخلاف النجاسة

المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب او ثوبين. وكذا النجاسة تحت القدمين

اذا كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر. وكذا لو كانت

النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او خفين لان المانع ثمه استعمال

النجاسة الكثيرة. ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح

فالخرق اولى. المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة

لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز. وكذا

لو امر غيره بان يمسحه يمسحه جاز. المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف

ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة. وان كان لا يخاف

على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه. ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز

بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح. ماسح الخف اذا احدث

في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له
ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته
فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته. ماسح الخف
اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه و
يغسل رجليه. وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة
والمقيم اذا سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل
فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء. وان سافر قبل
استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان
يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها. وان سافر بعد الحدث وبعد المسح
فكذلك عندنا. وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على
طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه
او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث أو غسل احدى رجليه
ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة
قبل الحدث. رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق
في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه. وان بقي من قدمه
خارج الساق مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع
لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار
للاصابع. ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع
او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم

المسح. وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك عن ابيحنيفة
رحمه الله. ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه
يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء
المدة الى غسل الرجلين. ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشائخ
من قال تفسد صلوته والاول اصح. المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس
الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند
وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق. وكما يجوز المسح على الخف يجوز
المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة واذا كان لا يضره المسح
على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر. وكذا المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد
والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشده بنفسه. وان كان لا يمكن جاز
المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة. واذا مسح على الجبيرة
هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رح انه لا يشترط
فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز. وان مسح على النصف وما دونه
لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابيحنيفة
رح وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل من غلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج
الدم. وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع
خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس
بصاحب جرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم
غيره. رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس

الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة. والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح. ولو لبس الخف عليها كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل. رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينظر ان كان راس الجراحة قد يبس وكان الرجل قد لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعد ما من الصلوات. وان نزع الخف ورأس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات. اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشئ واحد فلا يلزمه اعادة المسح. صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف. رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فحمل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها. وكذلك المفتصد. قيل هذا اذا مسح جميع المواضع الذي اخذته العصابة حكى عن القاضي الامام ابي على النسفي رح انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وقال

ما یاخذہ العصابۃ یغسل. وبعضہم جوزوا المسح علی العصابۃ ایضا وعلیہ الاعتماد. اذا مسح علی العصابۃ ثم سقطت العصابۃ فبدلہا باخری الاولی ان یعید المسح علی الثانیۃ وان لم یعد اجزأہ لان المسح علی الاولی بمنزلۃ الغسل. ولہذا لا یتوقت بوقت فصار کما لو مسح راسہ ثم حلق بخلاف ما لو مسح علی الخف وسقط ولبس خفا اخر لا یجوز لہ المسح علی الثانی. وان مسح علی الجوربین فہو علی وجوہ ان کانا رقیقین غیر منعلین لا یجوز المسح علیہما فی قولہم وان کانا ثخینین منعلین جاز المسح علیہما فی قولہم ثم علی روایۃ الحسن ینبغی ان یکون النعل الی الکعبین وفی ظاہر الروایۃ اذا بلغ النعل الی اسفل القدم جاز والثخین ان یقوم علی الساق من غیر شد ولا یسقط ولا ینشف وقال بعضہم لا ینشفان معنی قولہ لا ینشفان ای لا یجاوز الماء الی القدم وقیل معنی قولہ لا ینشفان ای لا ینشف الجورب الماء الی نفسہ کالادیم والصرم وان کانا ثخینین غیر منعلین لا یجوز المسح علیہما فی قول ابیحنیفۃ رح وفی قول صاحبیہ یجوز. وعن ابیحنیفۃ رح انہ رجع الی قولہما قبل موتہ. یجوز المسح علی الخف الذی یکون من اللبد وان لم یکن منعلا لانہ یمکن قطع المسافۃ بہ. وکذا علی الخف الذی یقال لہ بالفارسیۃ پیتس بند وہو ان یکون مشقوقا مشدودا وما یقال بالفارسیۃ چاروق ان کان یستر القدم ولا یری من العقب ولا من ظہر القدم الا قدر اصبع او اصبعین جاز المسح علیہ فی قولہم وان لم یکن کذلک فعلی قیاس ظاہر الروایۃ وہو قول عامۃ المشائخ لا یجوز. وبعضہم جوزوا ذلک لان عوام الناس یسافرون بہ خصوصا فی بلاد المشرق. ویجوز المسح علی الجرموقین اما اذا لبسہما من غیر خف فظاہر لانہما فی قطع المسافۃ بمنزلۃ الخف ہذا اذا کان

الجرموق من الاديم اومن الصرم فانكان من جلد يقال بالفارسية كشت فكذلك. وانكان من الكرباس لا يجوز المسح عليه. وان لبسهما على الخفين لا يخلوان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين اولبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رح. وان لبس الخفين فوق الخفين هو على هذه التفاصيل ايض. وان لبس الخفين واحد الجرموق جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق. ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين. وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادی وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف رح في رواية بنزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم في الباب فصول

فصل في صورة التيمم. فصل فيمن يجوز له التيمم. فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينتقض به التيمم. اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين. والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع. ثم قال ابو يوسف رح يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم الثناء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما اثر نفض ...

كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤس الاصابع الى المرافق ويمسح
المرافق ثم يديرهما الى بطن الساعد ويمدهما الى الكف وهل يمسح الكف
تكلموا فيه. قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على
الارض. ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى
ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب. وان
تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس. وان مسح
وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه. ولو تمعكت في التراب فاصاب
التراب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا
فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم. وكذا لو ذر
رجل على وجهه ترابا لم يجز. فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول
ابيحنيفة رح. واستيعاب العضوين في التيمم شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح
ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز
وشرطه شيأن النية والعجز عن استعمال الماء. اما النية اذا نوى به التطهير جاز
ولا يشترط نية التيمم للجنابة والحدث. وقال بعضهم لا بد من ذلك. وعن محمد
رح الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن الجنابة. وان تيمم لمطلق الصلوة او
التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اي صلوة كانت. وكذا لو تيمم
لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم
ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن
الميت او للاذان او الاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو
متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه. قال عامة

العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي رح يجوز. ولو تيمم للسلام او
لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم. ولو تيمم الكافر للاسلام
واسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابيحنيفة ومحمد رح.
وكذلك لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في
ظاهر الرواية

فصل فيما يجوز له التيمم

ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض عند عامة العلماء. وهل يشترط
لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلواة لا يشترط الا ان يغلب
على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك فح يفترض عليه الطلب
يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا وكيلا يضر بنفسه او اصحابه
ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة
فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج
الوقت. اختلفوا في حد القرب. قال الفقيه ابو جعفر رح اجمع اصحابنا رح
على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وانكان اقل
من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت. ولا
يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن
ابيحنيفة وابي يوسف رح وعن محمد رح انه يجوز اذا كان الماء على قدر
ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر بن الفضل رح وعن الكرخي رح انه قال
اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او الاحتشاش فانكان
في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وانكان لا يسمع فهو بعيد وبه

اخذ اكثر المشائخ رح واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر. وعن
ابي جعفر رح اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات انسان اجزاه التيمم
وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر
انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على
الخفين. ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم
ولو كان راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل
يسأله فان لم يعطه بغير عوض يساوم منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن
او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم. وان
باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رح انه كان لا
يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء
ولو كان في رحله ماء زمزم وقد رصص راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه
ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم. قالوا الحيلة في ذلك
ان يهبها من غيره ويسلم قال مولنا رضي الله عنه هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى
مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا
تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم. ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان
يسال وصلى جاز وان سأله بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة. وان سأله
فابى ثم تيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة. ولو كان معه
سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم. فان توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى
تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة. وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ

بسؤر الحمار وصلى لايلزمه الاعادة. ولو تيمم وصلى ثم اراق سؤر الحمار يلزمه
اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين
اذا راوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم انكان الماء مباحا فسدت صلوتهم
وانكان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم
فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر
اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم
فسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد رح اذا راى
في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته. المتيمم اذا صلى
بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم فقال هو لفلان لرجل
من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم. فاذا فرغوا سألوه
الماء ان اعطى الامام توضأ الامام ويستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام
والقوم فصلوة الكل تامة. فلو ان الذى جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع
في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ انتقض تيممهم. وان قال هو لكم او هو بينكم لا
ينتقض تيممهم. قوم من التيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل ومعه ماء يكفي
لاحدهم فقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم. قوم من المتيممين منهم متيمم
للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضي فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم
فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث
ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد
من الفريق الاول دون الثاني. ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت
صلوة الكل لفساد صلوة الامام. ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء

لايكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضيين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء. وانكان الماء يكفي للجنابة فانكان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضيين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وانكان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل. رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذ ايها العريان فسدت صلوتهما. كذا قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح. متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابيحنيفة رح ينتقض تيممه. وقيل ينبغي ان لاينتقض عند الكل لانه لوتيمم وبقربه ماء لايعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابيحنيفة وابي يوسف رح فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لايعلم به ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثم ماء قدر مايكفي لاحدهم فانكان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وانكان الماء لهم جميعا لايصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل. وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت. ولوكان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن. ولووهب لهم رجل ماء بقدر مايكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لاتصلح لامامة الرجل. قال مولنا رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب لايستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لاتفيد الملك وان اتصل بها القبض. المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان

يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل يصلح لذلك لا يتيمم. ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان تيمم ولم ينتظر جاز. وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابيحنيفة رح. ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت. ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابيحنيفة رح ان في المملوك لا يثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة. المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة. ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته. وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد. وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابيحنيفة رح وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته. وكذا لو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابيحنيفة رضي الله عنه. وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني. قال مولانا رضي الله تعالى عنه قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد رح في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة. وذكر

شمس الائمة الحلوائي رح في شرح كتاب الصلوة فقال كان الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد رح يقول وجدت رواية عن ابي يوسف رح انه يتوضأ
ويبني قال وهذا اقيس لمذهبه لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده
فكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول
محمد رح. مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد
ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره البقالي في فتاواه قال وهذا
قول اخر لمحمد رح وهو رواية عن ابيحنيفة رح. المصلي بالوضوء اذا سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مقامه وجد
الماء توضأ وبنى. ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا
الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات
ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحات ربما
يصل الماء الجراحة فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة
ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على
الخرقة فعل. وان كان اكثر اعضائه صحيحا فان كانت الجراحة على راسه
وسائر جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع
الجراحة لان للاكثر حكم الكل. وكذا لو كان محدثا به جراحات وان كان اكثر
اعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يستعمل الماء. وان كان اكثر اعضائه صحيحا
غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت
الجراحة على راسه ووجهه ويده وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم و
على عكسه لا يباح. وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه

و يديه جراحة و ليس على رجليه جراحة لايباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل
عضو جريحا: وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لايسقط
غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط كما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف
عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم
ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم
في قول ابيحنيفة رح. والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في
قولهم. واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على
قول ابيحنيفة رح والصحيح انه لايباح له التيمم. قال مشائخنا رح في ديارنا
لايباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل
الحمام و يغتسل فيتعلل بالعسرة عند الخروج. ومن به جدري او حصبة
يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره. ومن لايقدر على الوضوء الا بمشقة لايباح
له التيمم. المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه لاينتقض تيممه و
ليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء. والمباح في نوع لايجوز
استعماله في نوع اخر الا ان يكون الماء كثيرا و يستدل لكثرته على انه وضع للشرب
والوضوء جميعا فيتوضأ ولا يتيمم. وذكر القاضي الامام ابو على النسفي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي وللوضوء
للوضوء لايباح منه الشرب. الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة
يتيمم و يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت
حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد
ماء و وجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يصلي و لو ان المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا

نظيفا لايصلي في قول ابيحنيفة ومحمد رح واجمعوا على ان الماشي لايصلي وهو
يمشي. ولا السابح وهو يسبح. ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف
خروج الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في المكان النجس يصلي بالايماء ثم يعيد
كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد رح في السفر لايعيد وفي الحضر يعيد المصلي
بالتيمم اذا راى سرابا وظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته
جاوز موضع صلوته اولم يجاوز. ومن هذا الجنس مسائل احديها هذه. و
منها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة
ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس اولم يتوضأ اصلا فانصرف ثم علم انه كان قد توضأ
ومسح. ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلاها. ومنها
ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته
في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته اولم يجاوز. ويفارق هذا الجنس
مسئلتان. الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف. والثانية
قوم صلوا بالجماعة فرأوا سوادا وظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو
ثم علموا انه كان غبارا او دواب ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم
والا فلا. المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف
وان استوى الظنان لايحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان
ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا. المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم
راى المقتدي ماء ولم يرامامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة
الامام. المتيمم اذا امر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابيحنيفة رح
وقيل لاينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر بموضع بقربه ماء ولم يعلم

به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن احد هناك يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او امرأة جاز له التيمم في قول ابيحنيفة رح و ان كان معه مملوك اختلف المشائخ رح فيه على قول ابيحنيفة رح. قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل. ومن جنس هذا مسائل احديها هذه. ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثم من يوجهه الى القبلة. ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثم احد يحوله. واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمه احد يعينه فصلى قاعدا جاز. وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابيحنيفة لا يلزمه الجمعة والحج. المقعد اذا وجد من يحمله الى الصلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف. وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي رح ان الكل على الخلاف. المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرز ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه. ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس. مسافر جنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه لا يتيمم. مسافر اجنب فغسل راسه ووجهه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية. فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسله في المرة الاولى ولا يغسل

فرجة فانه لو احدث حدث ثاغير ضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه
وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء
برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء
ولا ينقض طهارة الغسل. ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض
طهارة الغسل. والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء عن ابي يوسف رح انه
لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة
والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر
الذي عليه غبار اولم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير
مدقوق في قول ابيحنيفة رح. وقال محمد رح ان كان الحجر مدقوقا او عليه
غبار جاز به التيمم والا فلا. ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها
ندوة جاز. ويجوز التيمم بالآجر والحصى والكيزان والجباب والحيطان
من المدر. ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالآنك فان لم يكن
مطليا او تيمم بظهرها جاز. ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز
وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شئ من الادوية جاز وان جعل فيه شئ من الادوية ولم يكن عليه غبار
لا يجوز. ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به لكن يلطخ به بعض ثيابه او
جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به. وقال الشيخ الكرخي رح يجوز التيمم
بالطين. وذكر شمس الائمة الحلوائي رح انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان في

نلطخ الوجه ولو فعل جاز. ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه فتيمم بغباره
جاز. ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانهما من اجزاء الارض. ولا يجوز باللآلي
لانها خلقت من الماء. ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرصاص
والنحاس والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي. واختلفوا في الجبلي
والصحيح هو الجواز. ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو
تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز. وان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز
وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب او الغبار بيده فتيمم بذلك جاز
واذا احرقت الارض بالنار ان اختلط بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة
للتراب جاز به التيمم والا فلا. وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر
فيه الغلبة. الارض اذا اصابته النجاسة فيبست وذهب اثرها جاز الصلوة
عليها ولا يجوز بها التيمم. مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من
الآخر قال محمد رح يتوضأ بهما ولا يتيمم. المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر الحمار فانه
يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار. ولو رأى نبيذ التمر
فكذلك عند محمد رح. وقال ابو حنيفة رح يقطع صلوته ويصلي بنبيذ التمر
واعتراض الردة على المتيمم لا يبطل حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا. جنب
تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ
لان الجنابة قد زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه
يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرته المغرب
وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال
عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم. اذا تيمم ثم شك في تيممه

انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما اذا توضأ ثم شك في الحدث. اذا تلا اية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد. اذا شهد الجبانة يوم العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم. فان حدث شيء في صلوته جاز له البناء بالتيمم اذا كان الشروع بالوضوء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم. ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى الخلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة. رجل رأى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى قبل لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي ففعل ذلك من غير ان يسئل احدا ثم سأل فافتي ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا فيه. واذا تيمم الرجل من موضع تيمم عنه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او للنجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل الثوب به ويصلي بالتيمم. فان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل. واذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء. كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي مكتوبة اخرى. رجل اتى ماء من المياه اي حيا وطلب ماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم يجز وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء

ولم يعلم به فتيمم فصلى جازت الصلوة في قول ابيحنيفة ومحمد رح . وكذا لوكان
على شط نهر اوجنب بئر ولم يعلم به . وعن ابي يوسف رح في هذين الفصلين روايتان
ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الشيخ الكرخي رح انه على هذا الخلاف
المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا
اذا خاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما
يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه
يعيد التيمم . اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد
بن الفضل رح ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزأه في قولهم جميعا . وان تيمم
هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلوة الكل في قول ابيحنيفة وابي
يوسف رح وعلى قول محمد وزفر رح صلوة المتوضين فاسدة وصلوة المتيممين
جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف
ويجوز فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوة . اذا اراد ان يتيمم
فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة
اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه
يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك
فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا . اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض
جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح
يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها . وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء
بالحجر سواء . اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك
التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف فيه المشائخ

رح قال بعضهم يحل للزوج وطئها قبل الصلوة عند محمد رح ولا يحل عندهما
لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد رح ينقطع والاحوط
ان لا يطأها. المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه
يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر
وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم. رجل لم يجد الا سؤر
الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه. جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد
ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عند ناس غير تيمم. قال الشافعي رح يباح له
الاجتياز ولا يباح القعود. ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه
قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم. وقال بعضهم يباح .

فصل في المسجد.

يكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمه موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه
او توضأ في اناء وقد مر قبل هذا. ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير
لانا امرنا بتعظيم المسجد وصونها عن النجاسة فياخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها
في المسجد. وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت
الحصير لان البوارى ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان
لم يكن فيه بواري يدفنها في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض
ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها
ويكره مسح الرجل من طين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه. ولو
مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها فالاولى ان لا يفعل ذلك
وان فعل فلا بأس به. وان مسح بتراب في المسجد ان كان ذلك التراب

مجموعليه في ناحية غير منبسط لا بأس به واذا كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد. وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد. وان كان في المسجد عش خطاف لا بأس بان يرمى بها لتنزيها للمسجد. ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته. ولو كان البئر قديما يترك كبير زمزم. وان حفر في المسجد بئر فتلف فيه شيئ ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر. وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابيحنيفة رح. ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النزة. ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير. ولا يجوز ان يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز. ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة. ولو تعلق بثياب المصلي شيئ من بردي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لان اليسير لا يعتبر. ويكره ان يخيط في المسجد لانه اعد للعبادة دون الاكتساب. كذا الوراق والفقيه اذا كتب باجرة او المعلم اذا علم الصبيان باجرة. وان فعلوا بغير اجر فلا بأس به. وعن محمد بن سلمه رح اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به ولكن لا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد

لان فيه ضرورة. ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء
يضمن. وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة
ثلثة ايام او اقل. وفي غير المسجد يرخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى. ويكره اتخاذ
الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او كبيرا غائبا ولا بأس للمعتكف
ان يبيع و يشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه
الجماعة. قال عامة المشائخ يكره الا من عذر من مطر او نحوه سواء كان الميت والقوم
في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد
والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الميت والامام
وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد. قال بعضهم لا يكره لان
سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام وبين
الميت. وبعضهم كرهوا على كل حال لان عادة السلف جرت لصلوة الجنازة
باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة. مسجد بني
على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة. وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنوا مسجدا باذن الامام
جازت فيه الصلوة لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى. وعن ابي يوسف
رح ذكره الناطفي رح في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجد او حمام او حانوت
لا بأس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء
المتاع. اما الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي تكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان
كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرر به
وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن

الخلق يرضى بذلك لا بأس به. اذا كان لمنزل الرجل مسجد ان يذهب الى ما كان اقدم فان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله. وان استويا فهو مخير. وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب. وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه. رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع لا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل ولم يكن في مسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه. مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذلك احب من ان يصلي في مسجد أخر. رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد أخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن. وان صلى في مسجد حيه وحده فهو حسن. وان دخل منزله وصلى فيه باهله فهو حسن. وان دخل مسجدا ثم اقيم لمسجد أخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار عن النبي المختار عليه الصلوة والسلام اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فليصلها في مسجد ولا يتبع المساجد. وقيل ان يدخل المسجد له الخيار على الوجه الذي قلنا. هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه. وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القرأة فكذلك. وان كان ممن يلحن في القرأة فالافضل ان يطلب غيره فيقتدي به. وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجد او ركعة

او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اٰخر لانه صار
محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده. ولو افتتح الصلوة ثم اقيم
في مسجده قالوا بانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة مالم يصل اكثر الصلوة. ولو
افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او في مسجد اٰخر فانه يتم
الصلوة. اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربوا له ان يتحول الى مسجد اٰخر
رجل بنى مسجدا او جعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط
البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك
وان لم يكن اهلا فالرأي في ذلك اليه. الجبانة ومصلي الجنازة لهما حكم المسجد
عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة. وليس لهما
حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب. وفناء المسجد له حكم المسجد
حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة
ولا المسجد ملأنا اليه اشار محمد رح في باب صلوة الجمعة فقال صح الاقتداء
في طاقات المسجد والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة
الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس
بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف. فاما دار الصيارفة
فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف
فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها
من فناء المسجد متصلة بالمسجد. رجل حفر بئرا في فناء المسجد او هدم حائط
المسجد فانه يومر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان. وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يومر
بالتسوية ولو هدم حائط الدار رجل ملكا له او حفر بئرا فيها يضمن النقصان

قوم صلوا في الصحراء بجماعة و وسط الصفوف موضع مقدار حوض او قارتين
لم يقم فيه احد جازت صلوتهم ان كانت الصفوف حوالى ذلك الموضع متصلة
لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد
واحد. دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان
في الدار فهو في حكم مسجد جماعة يثبت فيه احكام المسجد من حرمة البيع و
حرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه. وان كانت
الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا
مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس عن الصلوة فيه. ولا بأس بان
يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى
ثلث الليل. ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك اوكان ذلك
معتادا في ذلك الموضع. ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة
وبعدها ما دام الناس يصلون فيه. مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم
يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي فيه كل فريق باذان و
اقامة على حدة. مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور
فيه ولا يكره حكى رجل عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا و
فيما دون ذلك يكره. وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط
الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره. وبقية مسائل المسجد
تاتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

كتاب الصلوة

باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم. واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة. قال رضي الله تعالى عنه فجعلت الباب على فصلين. فصل في معرفة القبلة. فصل في معرفة مواقيت الصلوة وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما

اما الاول

اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة ويلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي. ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب. ولاهل اليمن الركن اليماني. ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر. ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم اختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة. وقال غيره من المشائخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبتها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها

عن يمينه والمشرق عن يساره. وهكذا قال محمد رح وانما قال ذلك لقول عمر رضي
الله تعالى عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة
لاهل العراق. وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب
الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال
عن الاهل، اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله
تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلة وعن ابي يوسف رح انه
قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن. واختلف المشائخ رح فيما
سوى ذلك من الامصار. وقال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على
اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة. وقال بعضهم اذا جعلت
الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابو
مطيع وابو معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس رح انهم قالوا قبلتنا العقرب
وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس
بوجهك فتلك القبلة. عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في
وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس
من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك
يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فبسقوطه
يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك
بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما. قال الفقيه ابو جعفر رح قبلة بخارا
هي على قبلتنا. وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا
وانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس

في ديارنا سبابه وهو عند نضج العنب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مرّ على راسك يكون القبلة بينهما . وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رح قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك . وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض . واقربها الى المقصد ما قال الفقيه ابوجعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رح رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اُخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن الاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره . وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة . وعن ابي يوسف رح انه يجوز صلوة الداخل ايض . الاعمى اذا صلى ركعة الى غير قبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأله فسدت صلوة الامام والمقتدي . وان لم يجد الاعمى

على صلوة كان اولها الى غير القبلة . رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روى عن ابي حنيفة رح انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح . وكذا اذا صلى في الثوب النجس اوبغير طهارة . وبعض المشائخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشائخ بخارا منهم القاضي الامام ابو علي السغدي وشمس الائمة الحلوائي رح اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا اذا صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة . ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره . اما اذا صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يصير كافرا . وقال شمس الائمة الحلوائي رح يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى . رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين انه صلى بغير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة . ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمه هامة تؤذيه فجاز له التحري . المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه . قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد . وان كان اتى مكة لا يجوز له لانه عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فح يجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة . وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة بعض مسائل النية ياتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى . واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران سمي العرب الاول

كاذبا وهو البياض الذي يبدو وكذنب السرحان ويعقبه ظلام لايخرج به
وقت العشاء ولايثبت به شيئ من احكام النهار والثاني هو البياض الذي
يستطير ويعترض في الافق لايزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا الذلك
يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر
واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس . واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول
وقت الظهر حين تزول الشمس . واختلفوا في اخر وقت الظهر . قال ابو حنيفة
رح اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيئ مثليه سوى فيئ الزوال . وقال
صاحباه رح حين صار ظل كل شيئ مثله سوى فيئ الزوال . وطريق معرفة
الزوال وفيئ الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فمادام الظل في
الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس
قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون
فيئ الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى
فيئ الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابيحنيفة رض . وعندهما اذا صارت
الزيادة مثل العود سوى فيئ الزوال يخرج وقت الظهر . وعن محمد رح
انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فمادام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس
على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت . واول وقت العصر حين يخرج
وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها حين تغرب الشمس . ويكره التاخير
الى تغير الشمس . واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس
الذي على راس الحيطان وراس الجبال والاشجار وقال بعضهم هو التغير في قرصها

وانما يعرف التغير في قرصها ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغير. وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير. و اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخرها حين يغيب الشفق. وقال الشافعي رح وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل فيه ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا. واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح هي الحمرة. وقال ابوحنيفة رحمه الله هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غاب الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا تجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى اخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا. وقال الشافعي رح التغليس افضل [illegible] التعجيل بالاداء في اول الوقت في سائر الصلوة افضل. وقال الطحاوي رح في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة [illegible] التنوير افضل. اجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس. وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رح انه يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين اية او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء. ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا. ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا. ويعجل العشاء في [illegible]

ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى
عنه اخّر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل
فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر
والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع
الفجر. والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ
في اخر الليل. وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل. وان اوتر قبل
العشاء متعمدا لا يجوز. وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر
فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر
في قول ابي حنيفة رح. ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات
لا يجوز فيها التطوع ولا يجوز المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار
الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز اداءها عند الغروب. وعن ابي يوسف رح
انه قال يجوز التطوع عند انتصاف يوم الجمعة. وتسعة اوقات يجوز فيها
قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نفل لها سبب
كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد اولم يكن لها سبب. بعد طلوع
الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر. وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر قبل التغير. وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب. وعند
الخطبة يوم الجمعة. وعند الاقامة يوم الجمعه. وعند خطبة العيدين
وعند خطبة الكسوف. وعند خطبة الاستسقاء. ويجوز التطوع قبل
العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال

الشيخ الامام ابوبكر محمد بن فضل رح مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لايباح فيه الصلوة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة. وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس لايحل حتى ترتفع قدر رمح اورمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن. وعند الشافعي رح لايكره بمكة. واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية. ولايجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء ويجوز عند الشافعي رح الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر. ولايتطوع قبل المغرب ولاقبل صلوة العيدين في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ماشاء. وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد. ولايصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة. فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشائخ. ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشائخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة. وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر. وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال يقضي

اربعامسائل اشتباه القبلة رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين
انه اصاب القبلة اوكان اكبر رأيه ذلك اولم يظهر من حاله شيئ حتى ذهب عن ذلك
الموضع فصلوته جائزة لان فعل المسلم محمول على الصحة وكل من قام لاداء الصلوة
يجعل مستقبلا للقبلة حتى تبين خلافه وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان شك
في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة اواكبر رأيه ذلك اولم
يتبين من حاله شيئ فصلوته فاسدة . وان تبين انه اصاب فصلوته جائزة . وان كان
اكبر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رح الصحيح انه لايجوز صلوته . وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيئ او
ظهر انه اصاب اوكان في اكبر رأيه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق . وان ظهر انه
اخطأ فكذلك عندنا . وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة
فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى وتبين انه اصاب القبلة فصلوته
فاسدة وعن ابيحنيفة رح انه يخشى عليه الكفر . هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ
من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى
الى جهة من غير شك ولا تحر فيه ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو
ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة
استقبل الصلوة . وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم
صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ . فاذا تبين انه اصاب
القبلة لا يتغير حاله . وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة وصلى الى
جهة من غير تحر وظهر في خلال الصلوة انه اخطأ استقبل الصلوة لان صلوته كانت
فاسدة لهذا تلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال . وان ظهر انه اصاب

القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حيث لايحكم بجواز الصلوة ما لم يعلم
بالاصابة فاذا قوي حاله لايجوز له البناء. بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ
حيث لايعيد لان ثم لايحتاج الى البناء. واما في المسئلة الثالثة وهو اذا شك و
افتتح الصلوة الى الجهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل
الجهة الثانية ويمضي على صلوته. وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان
افتتاحه ههنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحرى
الجهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى الجهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه
اخطأ او كان اكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلوة. وان ظهر انه اصاب القبلة
فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة
يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى. ولو اشتبهت عليه القبلة
فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى الجهة اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة
هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد رح انه يجوز. ولو صلى
ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى الجهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة
الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشائخ رح منهم من قال
يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم قال يستقبل الصلوة. رجل اشتبهت
عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ
حكى ابن رستم عن محمد رح انه لا اعادة عليه. وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة
رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه
اخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السوال من الاهل فلا يجوز له التحري
وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصارت هذه

المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب القبلة يجوز صلوته

مسائل الاذان

اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت. وقال ابو يوسف رحمه الله لايكره في الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية. والاقامة تكره معهما جميعا خمسة يكره اذا نهم واذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل. والمرأة والمجنون. والسكران والجنب. وثلثة لا يعاد اذانهم. المحدث في ظاهر الرواية. والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد. وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة. خمس خصال لو وجد في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة. وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال. وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره. وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة لجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق

الباقين. ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا. ولا
يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم. فان تركوا
الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان
لا يكره وان تركوا الاقامة يكره. وقيل لا يترك الاذان ايض. وليس لغير المكتوبة
نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعة النساء اذان واقامة ولا باس بالتطريب
في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما
اشبه ذلك كره. وكذلك قرأة القرآن. وقال شمس الائمة الحلوائي رح
انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا
باس فيه بادخال مد ونحوه. المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق
ثواب المؤذنين. ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان
لم يشارطهم على شيئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا اله في كل وقت شيئا فهو حسن يطيب له
ذلك ولا يكون اجرا. اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس
الائمة الحلوائي رح الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس
للثاني من الحرمة ما يكون للاول. ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او
في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال.
واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها
في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن. الاذان خمسة
عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله. والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر
منها كلمات الاذان وكلمتان منها قوله قد قامت الصلوة مرتين. واذان الفجر في
بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلوة

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة. اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم انكان يصلي الى المحراب لا يشترط. وانكان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوي القبلة او الكعبة او الجهة جاز. اما نية الصلوة امر لابد منها. الكلام في ذلك في مواضع. الاول في اصل النية. والثاني في وقتها. والثالث في كيفيتها. اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي رح لابد من الذكر باللسان. واما وقت النية اجمع علماءنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع. ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الشيخ الكرخي رح انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع. فان نوى قبل الشروع روي عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية. هكذا روي عن ابيحنيفة و ابي يوسف رح وعن محمد بن سلمة رح اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته وان احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز. واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة. وكذا التراويح وسائر السنن عند

مشائخنا رح وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض
مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه نية الفرض ايضا لان
الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان
العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم فلا جرم لو كان فرض الوقت عنده
الجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان
هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر وان نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد
الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت. فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا. ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان
بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون العصر فاذا نوى فرض الوقت كان
ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر. ولو كان الفوائت كثيرة فاشتغل
بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان بنية قضاء الفائتة لا
يتعين البعض. وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين
في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف
الصلوة. واذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى
الاول فصلى فما يليه يصير اولا. وكذا لو نوى اخر ظهر عليه فصلى فما قبلها يصير
اخرا. فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى
يوما ولم يعين يوما جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب
عليه اكمال العدد. اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت باختلاف السبب
يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين

يحتاج الى التعيين. وذكر في المنتقى عن ابيحنيفة رح رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لا يجوز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رح رجل فاتته صلوة من يوم وليلة واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلى صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فليشترط قران النية بالجزء الاول. وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا. ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوى به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع. واذا اراد الرجل ان يصلى ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته. فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز فهذا قضاء بنية الاداء. وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا يكون اداء. هذا اذا كان منفردا او كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدى ينوى ما ينوى المنفرد وينوى الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية. فاذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل. وقال بعضهم يجوز

وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى
بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة
اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير
شارعا في صلوته. ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى
الظهر فاذا هي الجمعة فانه لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو
لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداءه
الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما
نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به. وقال
بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا
انتظر تكبيرة الامام وكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به. والاحسن ان
يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام. ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام. و
لو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم
جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء. ولو نوى الاقتداء بالامام
ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداءه. ولو نوى الاقتداء بالامام وهو
يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداءه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو
قد نوى الاقتداء بالامام. ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو لا يصح اقتداءه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد
هذا كما هو في الصوم لو قال نويت ان اقضي صوم الخميس فاذا عليه صوم يوم
اخر لا يجوز. ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم

الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز. ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام. ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز. ولو كان المقتدي يرى شخص الامام وقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله وظهر انه جعفر جاز. وكذا لو كان في آخر الصفوف ولا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة ولغت التسمية. وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام ولكن يقول اقتديت بالامام القائم في هذا المحراب فيما يصلي الامام فانا اصلي تلك فاذا نوى ذلك جاز. وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان نوى الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي الامام عليه. المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام الصلوة. فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشائخ رح والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية الصلوة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء. فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى. ولو ترك نية اية

صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ماينوي المنفرد لانه منفرد في حق نفسه و لا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز. رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصلي في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز. وكذا اذا علم ان منها فريضة و منها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولا ينوي الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات. وان نوى الفريضة في الكل يجوز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت. وان كان يعلم الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته. اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم. واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر و يرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال ابو جعفر رح قال يقبض اولا اصابعه ويضمها فاذا اراد التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا نضمها كل الضم وانما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع و يضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه. والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابيحنيفة رح. وقال محمد بن مقاتل الرازي رح ترفع المرأة حذاء ثدييها ويروى في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح

عندنا شرط وقال الشافعي رح ركن وثمرة الخلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض
عندنا يجوز وعنده لا يجوز. فان افتتح الصلوة بالتحميد وبالتهليل او بالتسبيح
فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا
اله الا الله او لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة. وكذا لو قال
اللهم يصير شارعا عند الفقهاء. ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي
لا يصير شارعا انما يصير شارعا بمجرد ثناء. ولو قال الكبير او قال الاكبر او
قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابيحنيفة ومحمد رح. اما على قول ابييوسف
رح اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظة التكبير. ولو قال بالفارسية خداء بزرك است
او قال خداي بزرك او قال بنام خداي بزرك يصير شارعا في الصلوة في قول ابيحنيفة رح وقال
صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية. وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية
عند ابي حنيفة رح يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية
لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح. وعلى هذا الخلاف
جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود
فان قال بالفارسية يارب بيامرز مرا اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته
وعنده لا تفسد. وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية و
النبطية. ويبنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلثة. احدها هذه والثانية
اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابيحنيفة رح يكره مسه للحائض والجنب
وعلى قول اهل المدينة لا يكره. وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما
كقوله لانهما يأخذان بالاحتياط. والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن
نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابيحنيفة رح يخرج من ان يكون اميا لا يجوز

صلوته الابقراءة ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رح لان قولهما فيمن لا يحسن العربية
كقول ابيحنيفة رح . وحكى شمس الائمة الحلوائي رح عن القاضي الامام ابي علي نسفي رح في صلوة
الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابيحنيفة رح
سواء كان يحسن العربية اولا يحسن وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز ان يدعو
بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته
واقتداء من يحسن العربية باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام
لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابيحنيفة رح وعندهما
لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي ولو قرأ آية السجدة بالفارسية على قول ابيحنيفة
رح يجب عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى
التالي ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن
تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه . اما السامع ان علم انها آية السجدة
يلزمه السجدة والا فلا . ويكبر المقتدي مع الامام . فان قال المقتدي الله اكبر
وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح انه لا يكون
شارعا عندهم وكذلك لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان
في قيامه وقوله اكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي
لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر
الروايات . واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء بقول سبحانك اللهم الخ
اماما كان او مقتديا او منفردا واذا اكبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يصير شارعا
في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يصير شارعا . وفي رواية النوادر لا يصير شارعا
حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رح

وما ذكر في النوادر قول محمد رح ومحمد رح يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة منزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمه لايصير شارعا وابو يوسف رح يقول الحائط والحمار لايصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل. وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة. وكذلك في تكبيرات العيدين وتكبيرات الجنازة والقنوت. ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولايقول. وجهت وجهي للذي الاخره لاقبل الثناء ولابعده. وعن ابي يوسف رح اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين. وفي بعض الروايات وانا من المسلمين وعند ابيحنيفة ومحمد رح لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن. والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابيحنيفة رح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا لتكبير الامام لايصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعلى قول محمد رح يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد رح يسلم بعد الامام وعن ابيحنيفة رح فيه روايتان في رواية يسلم بعد الامام وفي رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام. قال الفقيه ابو جعفر رح المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه فيسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ الامام عن يساره يسلم المقتدي عن يساره. فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح. ولايقول في الثناء جل ثناؤك. ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع. وان ادرك

الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد. وكذا لو ادرك الامام في القعدة. ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع. وقال غيره يأتي بالثناء قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء ولو كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء. ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة فقام القضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه يأتي بالثناء عند محمد رح ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد رح والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الفقيه ابو جعفر رح المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة اماما كان او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ وان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به والله اعلم

فصل فيمن يصح الاقتداء وفيمن لا يصح

لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ رح يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة. ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبحسبه قاري يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي. ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي. الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تفسد صلوته لان صلوته

كانت بقراءة . وقال غيره تفسد صلوته لانه يقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي
بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد
خروج الوقت . ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده . وكذا المقيم اذا
صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر
لا يصح اقتداءه . ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمؤمي . وصح اقتداء القائم
بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل . وعلى القلب
يجوز . ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين بان
كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر . وكذا اصحاب الظهر اذا ام لاصحاب
الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر . وكذا ظهر الامس وظهر اليوم
لانهما فرضان مختلفان اختلاف الزمانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي ذلك
بعد هذا ان شاء الله تعالى . ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر الرجل الآخر ان
يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز . ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال
رجل آخر علي ان اصلي تينك الركعتين المنذورتين ثم اقتدى احدهما بالآخر
جاز . ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف وقال والله لاصلين
ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح .
ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي
الطواف لا يصح اقتداءه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل
واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع
بالمتطوع . ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف
ومحمد رح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقتداؤه لان كل واحد

منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف بينهما. رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد
ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز
وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة. ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام
ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض
صح اقتداؤهم. ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح.
ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب
الجرح بمثله. ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ماسبق بمثله ولا اقتداء اللاحق
بمثله وامامة المفتصد لغيره وقد مر قبل هذا انه اذا كان يأمن من خروج الدم
يجوز. ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء
النازل بالراكب. امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل
انها تصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا تصح وصلوة الامام في هذه المسائل
جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا تجوز.
وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلوة الاخرس ايض. وفي كل موضع
لا يجوز الاقتداء هل يصير المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث
لا يصير شارعا. وكذا في رواية الزيادات حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته
وفي رواية باب الاذان يصير شارعا. قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد رح
وما ذكر في باب الاذان قول ابيحنيفة وابيوسف رح بناء على ان فساد الجهة
يوجب فساد التحريمة في قول محمد رح وعلى قولهما لا يوجب. والقاري اذا اقتدى
بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته
وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم

عليه ثلاث الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ
وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح فسدت صلوة
المقيم لانه خلى مكان الامام من الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه
لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة. واما صلوة المسافر فينظر ان كان استخلف
المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف
المرأة. نظير المسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف
امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل. ولو ان الرجل الذي
ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل
خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لم تفسد لانه لم يرض
بامامتها وروى الحسن عن ابيحنيفة رح انه قال تفسد صلوة الرجل. ذكر شمس
الائمة الحلوائي رح ان شيخنا كان يميل الى هذا. امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى
به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي الفقيه ابو جعفر رح انه يصح اقتداؤه واشار محمد
رح في الاصل الى هذا. ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي
الغالي ومن يقول بخلق القرآن. وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا يجوز
الصلوة خلفهم. اما من سواهم يجوز الاقتداء بهم ويكره. وكذا الاقتداء بمن كان معروفا
باكل الربا والفسق مروى ذلك عن ابيحنيفة وابي يوسف رح لا ينبغي للقوم ان يؤم
صاحب خصومة في الدين فان صلى رجل خلفه جاز. قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ان
يكون مراد ابي يوسف رح الذين يناظرون في دقائق الكلام. وعن ابي يوسف رح من
طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب
غريب الحديث فقد كذب. واما الاقتداء بشفعوى المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن

متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا. وان يكون متوضيا من الخارج النجس من غير السبيلين ومما يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة. الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره. ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر. واما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من ان يتحول الى مسجد اخر ولا يأثم بذلك لان فضل الصلوة خلف تقي. واذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف عالم تقي. قال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء. رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا يأثمون. وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي. اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة. وان اختار بعض القوم هذا والبعض هذا فالعبرة لاجتماع الاكثر. رجل ام قوما وهم له كارهون فان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك. وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح. رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة. وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال ذلك على وجه التورع و الاحتياط اعادوا صلوتهم. العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم ولو استقضى

فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لا يجوز. ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان. لا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى يديه تصاوير لانها مستورة بالثياب. وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة. المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به. ولو كان راى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه معتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض واحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم استخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي وهي ومسئلة النساء سواء. وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذا الوجه. ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكر في النوادر وعليه عامة المشائخ رح. والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رح. وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره ايضا الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق

ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لايبقى الطريق حائلا. وكذا اذا كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف رح يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد رح لايجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم. وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه الصلوة والسلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لايمنع الاقتداء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا اسفه مقدار ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي. وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر او المدر راسه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين. فاذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولايشتبه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم. وان كان عليه باب مسدود وعليه نقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لايمكنه لكن لايشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني رح العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان

الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة. والذي يصح من الاخبار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها. ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح. وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد. وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء. وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فصار المكان مختلفا. اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام. ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر قبل هذا. وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع. وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع. ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد. وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء. وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء. قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان

الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء وان كن ثلاثا في ظاهر الرواية لا يجوز
صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين و
ان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل. وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف
حتى لا يجوز صلوة الكل. وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء
جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة
ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما
حائط جازت صلوتهما. الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد انكان يجد
مكانا في صحن المسجد يكره. وانكان لا يجد لا يكره. اذا ضاق المسجد على القوم
لا بأس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر. وان قام من غير عذر كره.
المقتدى اذا تقدم على امامه لم يجز صلوته وان كان المقتدى اطول من الامام
وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته. وكذا المرأة اذا
صلت مع زوجها في البيت انكان قدماها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما
بالجماعة. وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راس المرأة في
السجود قبل راس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم. الا ترى ان صيد
الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه. وان كان على العكس لا يحل
وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره. وانكان
قدماه في الطاق يكره. اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى
به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام
تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة
فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة. اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او

مسافر قالوا لا يصح اقتداءه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة

وكذا تعين الامام من المقتدي. اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن

شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو

القيام. اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم

جازت صلوته ويكون تكبيره للافتتاح. وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل

تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة

فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد تكلم

الناس فيه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رح في واقعاته وقال اقرب الاقاويل

الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم بسراى خاصة يجوز

وكذا لو كان الامام بمسجد انبار والناس بسراى خاصة يجوز ولو كان الامام

في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز. وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأ امام تبين

مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب

واذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز

صلوة غيره في ظاهر الرواية. اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من

التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم. وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ

المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد. ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي

من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه الصلوة و

السلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قرأة التشهد واجبة ولهذا

يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عليه الصلوة

والسلام. ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم

التشهد لان الكلام بمنزلة السلام. وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه لا يتم التشهد. ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود وقبل
ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه. والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام
فرض فلا ... السنة. وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم
يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا. ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر. ولو ركع الامام
في الوتر ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه
يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع. ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ
الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة و
قد تمت قعدة الامام في حق المقتدي. رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع
راسه من الركوع فانه لا يقنت لان هذه القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم
القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة. رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى
الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري
الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد
قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم
يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن يسكن القوم الى ان يفرغ الامام
الثاني من الصلوة فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامام
يحتمل انه كان بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثاني
تلك الركعة يتم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة
القوم تفسد صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان

يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة ولما
فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان
الاقرب الى الصواب ما قلنا. رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوى التطوع
فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدى في ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة
وجبت على المقتدى بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على
نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي.
المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما
ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام
وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود
قبل الامام ثم يدركه الامام في اخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم
صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لا يقع معتبرا فلما فعل
ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة
تامة. وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتان
وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير
ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته. اما اذا ركع مع امام و
سجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام
اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية
مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت

ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة
مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة . فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت
السجدة من الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب
عليه قضاء ركعتين بغير قراءة ويتم صلوته ولما اذا ركع قبل الامام وسجد معه
يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه
الركوع فيلزمه اربع ركعات . وان لو ركه الامام في الركوع والسجود اخرهما يجوز
لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره . وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت
صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم
يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي ولا ينتظر الامام . فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة
لا يلزمه شئ في قول ابي حنيفة رح وعلى قول زفر رح يقضي ركعتين . اذا زاد الامام
في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف
ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه
ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز
الامام اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام فح لا يتابعه . لو كبر في
صلوة الجنازة خمسا ساهيا لا يتابعه المقتدي . ولو ان الامام لم يقعد على راس
الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام
الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا . رجل انتهى
الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح و

٢ قول ابي يوسف رح

ركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لما عرف ولا تفسد
صلوته وكذا لو ادركه في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته
بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة
فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدى اذا شرع
في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد
ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة
محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في
صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة
فكان اتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد
الصلوة. رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر
على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي
معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها
للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة
الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا
باحد الركوعين فارتفض الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة
بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية. المقتدي اذا ركع مع
الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدى كان في اخر
الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدى سجدتين والامام
في القيام بعد يجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى
القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام

من الركعة الاولى الا سجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه
حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة
لان الامام شاركه في الركوع وان قل. المقتدي اذا رفع راسه من السجدة
قبل الامام واطال الامام السجدة وظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية
فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى
السجدة التي كان فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي
السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط
للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع
المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وعليه اعادة
تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته. رجل ادرك الامام في الركوع فانه
يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة وانه تسبيح
كذلك و[illegible] محلها فياتي بالتسبيح [illegible] ادرك الامام [illegible] ركوع في
صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبيرات [illegible] والتسبيح
سنة والاشتغال بالواجب اولى. الامام اذا فرغ من صلوة [illegible] له ان
يتحول الى يمين القبلة. وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة [illegible] يصلي في مكان
المكتوبة كيلا يشتبه على القوم. ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة [illegible]
في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء
يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما

بالاخر فسدت صلوة المقتدي قرأ اولم يقرأ. رجل اقتدي بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لايدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدى يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا. اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشائخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الشيخ الامام ابوحفص الكبير رح لاتفسد. وان لم يعلم انه لم يكن سهو على الامام لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم. الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم بقضاء ماسبق. ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول مالم يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذا اذا ترك الثاني. المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لايلزمه سجود السهو لانه مقتدى بعد. وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا. المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ماسبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن الصلوة. وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لايكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الاترى انه يصح

اخری بانكان في الفرض فكبر ينوی النفل او على العكس فانه يصير خارجاعما كان فيه . امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم . ولو ان الامام الذی سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم . وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني وصلوة القوم لان الامام الاول مادام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا رواية لها في الكتب . وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق . رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبقه بالسلام . وكذا لو تذكر الامام سجدة تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا وادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة . وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة . اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة . اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام

قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق . وان لم يكن قعد لا تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة . فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة . الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا . رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن الطرخان رح انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهما وقال غيره من المشائخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل . رجل صلى المغرب في منزله فذهب واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدى والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى

تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدى مصليا صلوة
واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز . وكذا لو قعد الامام على الثالثة
حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام فى الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم
يصير مصليا ركعة واحدة . المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم
مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى
به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة
والامام الثانى نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل . قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا حضر الامام الاول يقتدى بالثانى فاذا صلى
الامام الثانى الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا
من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثانى فيصلى ثلث
ركعات والامام الاول يصلى ركعتين بعد سلام الامام الثانى ولا يتغير فرض القوم
بنية الثانى . المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره له ذلك لانه خالف السنة
ولا تفسد صلوته . المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح
انه يترسل فى التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام واذا خاف انه لو
انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم بقضاء ما سبق ولا ينتظر
سلام الامام المنفرد الذى عليه سهو والامام لا ياتى بالدعاء فى التشهد الذى
يكون قبل سجود السهو . المسبوق اذا ادرك الامام فى القرأة التى يجهر فيها لا ياتى
بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتى بالثناء ويتعوذ للقرأة . وعند ابى يوسف
رح يتعوذ عند الدخول فى الصلوة وعند القراءة ايضا . المسبوق بركعتين اذا

الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضي مقدار ما قضي صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلي الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضي ما سبق به يجوز صلوته

فصل في مسائل الشك

والاختلاف بين الامام والقوم. مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد. ولو شك بعد السلام انه صلي ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر. ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد رح انه يتم صلوته ايضا ولا شئ عليه رجل صلي وحده او امام صلي بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلي اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر. ولو شك المصلي في قول المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد رح انه يعيد صلوته احتياطا. ولو ان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله. ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلي ثلثا وقال بعضهم صلي اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان عاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم

انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيئ لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره . ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا . ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك . رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانه ايفسد ان يترك القراءة في ركعة واحدة . ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر . ولو تذكر انه ترك القراءة في الاربع يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب . ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم . وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشائخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك رح انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين . امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عندهم ثقة يوخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم . فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الآخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا يجوز صلوته . رجل صلى الوتر

في كل ركعة احتياطا ويقرأ في كل ركعة. اما القنوت قال ائمة بلخ يقنت في الركعة الاولى لاغير وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير رح انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رح. واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى. وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح لا يقنت مرة اخرى في مسئلة الشك. وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي رح بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع. اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى. ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن اوقرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه لما عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض. ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت. ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره. قال الفقيه ابو الليث رح يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي. واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمله الامام عن المقتدي او لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم انشاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ انشاء جهر وانشاء خافت وقال الامام

ابو بكر محمد بن الفضل رح عندى ان يخفى الامام. وكذا المقتدى لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود. وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدى ويجهر به. مصلى الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا انه يكون في الظهر والشك ليس بشئ. رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا اسلام عمد. مصلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدرى انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شئ عليه. ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضى وان ادى ركنا. مصلى الفجر اذا شك في السجود انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز. ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رح لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه. وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة مفسد للمكتوبة. ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته ام ثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يمكنه اصلاح صلوته

بان يرفض ماهو من قيامه ويعود الى القعدة، فان كانت هذه الركعة ثالثة فقبل

رفضها بالعود الى التشهد ثم تمت صلوته ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة

بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتين للسهو لان تلك الركعة

ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلوته سوى التكبير فياتي بجميع اركانها ولا

يقعد بينهما لانه في حال يلزمه الركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد. فاذا

شك ولم يدر اصلى ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح

الصلوة بان يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة و

يقعد ويسجد للسهو في اخره. بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى فهناك

لا يتم ركعة بل يعود ويقعد قدر التشهد لان ثمه يحتمل انها ثالثة فلو امر

بالمضي فيها يفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة. اما في الفصل الثاني

شك انه ادى الركعة الثانية او لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الركعة الاولى

ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة فاذا اتمها

يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى. وان شك وهو

ساجد ان شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى

ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه

تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي

بركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او لم يمسح تيقن بذلك لا شك له

فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام محمد بن الفضل

رح ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل

الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته. ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح

ام لا وهل احدث ام لا وهل اصابت النجاسة ثوبه ام لا وهل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة. وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب. الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط. مسائل الريا. الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة. وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة. وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء. هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلوة. فان كان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يشتبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلوة. وبعض مسائل الرياء ياتي في فصل القراءة انشاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء

الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه
ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه. ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة
لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها. المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد
وخاف انه لو انتظر سلام الامام مر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء
ماسبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد من
قبل هذا او في الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجدة
ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة. رجل صلى الظهر
ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدتي السهو هذا اذا علم
انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قرأة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة
بقرأة وثلث ركعات بغير قرأة. رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم
على رأس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على
ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما
فوقها يجوز السابعة الوقتية. وفي رواية ابن سماعة رح ان كانت الفوائت
خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب
ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمسا لا يجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت
ستا جازت السابعة الوقتية. ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية
جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب. وان

تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر. وكذا الوتر تذكر في الصلوة فسدت صلوته. وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا. وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابيحنيفة رح يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا الوتذكر الوتر في صلوة الفجر فسدت فجره في قول ابيحنيفة رح الا اذا كان في الوقت ضيق بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر. وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر. واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها بالقرأة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء. وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية. وان كان اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها. بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فيقضي ثلثين ... في ... فة

واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا نفعل في جميع الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الفجر الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين. والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاءه. والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة. واما صلوة الظهر فان الظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول. وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة. واما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم. وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوة من ثلثة ايام. وكذا كل عصر الى اخر الشهر جائزة اما صلوة المغرب . فالمغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة. وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلوة متروكة وهي العشاء من اليوم الاول. وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني. وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث. ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات. ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم

مابعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر جائزة . واما صلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوة متروكة . وعن محمد رح الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود فيما بقي عليه شيئ من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يختار رواية العود . واختار شمس الائمة السرخسي رح رواية عدم العود . رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابوحنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس . وقال ابو يوسف ومحمد رح يعيد . ولكن الو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة . واختلفوا في السادسة قال ابوحنيفة رح لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة . ابوحنيفة رح فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة . رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها . اما الوقتيات ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايض . وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب . وقال بعضهم لا يعود هو .

المختار. رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شئ فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فقضا الظهر ثم العصر قال ابوحنيفة رح يعيد الظهر. وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس. ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع مابعدها الى العصر من يوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب. فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب. وعلى قول اكثر المشائخ لا تجب. ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة. وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي رح وما قاله المشائخ رح احوط وقول غيره اوسع. ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رح يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما. واختلف المشائخ على قول ابيحنيفة رح قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما. رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى. ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القرأة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصلي الظهر فكذلك. ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم

يصلي الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح . ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمها الترتيب ولا يجوز اداء العصر قبل اداء الظهر وعلى قول الحسن رح لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا فيه والاصح ما روى محمد عن ابيحنيفة رح انه يعيد صلوة يوم وليلة . ولو نسي صلوتين من يومين لا يدري ايهما روى ابو سليمان عن محمد رح انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر . اما اعادة العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين . واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا او رأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن رح من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي . رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله انه يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة . وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام

لانه صلاهما قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب
لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني
من اليوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت. رجل ترك
الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى
وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية
قال بعضهم يجوز وهو الظاهر. رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعم عنه
لصلواته اتفق المشائخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى
لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم
الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رح يقوم. وقال البلخي
رح لا يقوم. وكذا قال علمائنا رح ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر
غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم
ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار. وان
استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رح سألها
اباحنيفة رح فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء. رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته
شيء منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم بانه لا يكره لانه اخذ باحتياط والصحيح
انه يجوز لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهرا وقد
فعل كثير من السلف رح لشبهة

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له. امام سبقه الحدث فقدم الامام
رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه

الامام لانه مادام في المسجد كان حق الاختلاف له. وان تقدم رجل من غير تقديم
احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز. ولو خرج الامام من المسجد
قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل
والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول. رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من
المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام. امام احدث فقدم رجلا
من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته و
نوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن
كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلوة من كان قبله
من الصفوف لانهم صاروا اماما للامام. وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام
الاول وخرج الامام الاول من المسجد قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت
صلوتهم لانه كما خرج الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلوة الخليفة
والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني
ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لا يفسد
صلوتهم لانه ما خلا المسجد عن الامام. الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج
المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد
امام سبقه الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف
غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم
يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر ...

ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انكان الخليفة ادى ركنا
من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة
تاكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رح
له ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد لمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن
القبلة. قال محمد رح لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد
صلوة الكل عند محمد رح. ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على
الوضوء روى الحسن عن ابيحنيفة رح انه يستقبل الصلوة. وان ظن انه احدث
فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن احدث فسدت صلوة الكل هو
الصحيح. ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم
استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد اولم يخرج الامام
اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح الاستخلاف انما يجوز
الاستخلاف بعد خروج البول. وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير ذلك. و
كذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز. امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا
تلك لا يضره ولا يضر غيره. ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة. ولو بدا للاول
ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني. ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته
قائم في المحراب ولم يؤد ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول وان خرج من المسجد فتوضأ
ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني. وان نوى الثاني بعد ما تقدم
الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به
رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر

ينوى الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة الاول عند اصحابنا رح. وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه. اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه. ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه. ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد رح يستقبل. ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز. رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تاخر يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم بالتاخر في حق هذا الحكم. والبيت بمنزلة المسجد. المقتدي اذا شك في اتمام وضوء امامه يجوز صلوته مالم استيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبتني على الظاهر والظاهر هو الاتمام والله اعلم

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب فصول اربعة. فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره. وفصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجبه وفصل فيما يقطع الصلوة. وفصل فيما يمنع المضي وما لا يمنع البناء

اما الاول

يكره عد الاي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف

رح لا بأس في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره. واختلف المشائخ في كراهة عد الآي والتسبيح خارج الصلوة. ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته. وان يكف ثوبه. ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك يشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام. ولا بأس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة. فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به. ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين. وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه. وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا. ويكره التربع لامن عذر بان يفعل على وجه التكبر. وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه. ولا يتثاوب بل يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فح يضع يده على الفم. ولا يتمطى. ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين. ولا بأس بقتل العقرب والحية الجني وغير الجني في الصلوة بعد الاعذار وقبله وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول ابيحنيفة رح. وروي عنه انه لو اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء. ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار و

هو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه. وكذلك عقص الشعر
هو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشد. ويكره القرأة في غير حالة القيام و
كذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على رأسه او عاتقه
ويرسل جانبيه امامه على صدره. ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر
ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به. ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل
الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في
قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل. ويكره
ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير
وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير و
هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف. فان كانت صغيرة او
ممحوة الراس لا بأس به. ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود. والصلوة
على الارض او على ما تنبته الارض افضل. ويكره ان يطول الركعة الاولى على
الثانية في التطوع. ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوة. ويكره تكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع. ويكره نزع القميص
والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلوة بعمل يسير. ويكره ان يشم طيبا وان
يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا يفسد الصلوة ويكره الدخول
في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها
وان مضى عليها اجزأه وقد اساء. وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف
اصابع رجليه او يديه عن القبلة في السجود وغيره. وينبغي ان يكون منتهى بصره
الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصف وان وجد

في الصفوف فرجة. ويكره المرور بين يدى المصلي، وينبغي ان يدرأ المصلي المار بين يديه ولا يقاتله. ويكره ان يصلي وبين يديه نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه وفي رواية جامع الصغير قالوا لا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة. ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار، وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار. ولا بأس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك. ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر، ولا بأس بذلك في التطوع. ولا بأس ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا يجوز صلوته، وكذا لو صلي وفي يديه مال يمسكه. ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر وكذا ان يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو

اذا صلي ولم يدر اثلثا صلي ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ فان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه. فان وقع تحريه على انه صلي ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه. فان وقع تحريه على انه صلي ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه. وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلي ركعة فيقعد لاحتمال انه صلي ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام فيه او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم

قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة. وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوى فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد. وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض مالم يرفعهما يقعد ولا سهو عليه وكذا روى عن ابي يوسف رح. ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر. او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه مالم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف وهو اية قصيرة عند ابيحنيفة رح وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة وذكر شمس الائمة الحلوائى رح في ظاهر الرواية الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة. ولا سهو على المنفرد في شئ من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة. وروى ابو سليمان رح ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو. ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو. ومنها اذا قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة. ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه. وقيل بانه يلزمه السهو. ولو ترك قرأة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو. عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه. وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف رح. وان لم يكن ياخذ بقول محمد رح. ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاولى في قول ابيحنيفة و ابي يوسف رح. وفي قول محمد رح في القعدة الثانية. والاحوط ان يصلي في القعدتين. ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو. وان قرأ اكثر الفاتحة ونسيه

الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ
الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية. ولو قرأ الفاتحة او اية من
القرأن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود
كان عليه السهو. ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد وقال اللهم صل على محمد
يلزمه السهو. ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر
وقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى
من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو. ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته
في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح ويلزمه السهو. ولو ترك القنوت تذكر في القعدة
او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو. ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه
السهو. ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته ويلزمه السهو. ولو
افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كبر ان شغله التفكر عن
اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا. ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد
التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى
ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في
الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن. ولو شك في ركوعه او سجوده
وطال تفكره كان عليه السهو. ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ
ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا او شغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه
فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في
حالة الاداء. ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة
لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد

قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو. وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه. وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه. وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء. وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين اولم يقرأ واذا قرأها قال ابوحنيفة رح يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة. رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الثالثة او الرابعة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد وتعمد بذلك قالوا لا بأس به ولا سهو عليه. ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح. ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين. ولا بترك التسمية في الركعة الاولى. ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد. ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرة الافتتاح. اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين. ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابيحنيفة رح انه قال ان كان متعمدا فقد اساء. وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابويوسف عن ابيحنيفة رح انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود في السهو وعليه الاعتماد. ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا في الجمعة. وقضاء الفائتة اذا لم يسجد

حتى احمرت الشمس. وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو. اقتدى بامام سلم عليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والافلا. وعند محمد رح يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدى. اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه. اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رح يعود ويتشهد. وقال زفر رح اذا تركه لا يتشهد.
اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت بها ساهيا كان عليه السهو. وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو. ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو. اذا لم يقرأ بشئ في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم جميعا ويسجد للسهو. اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو. اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه. المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو. اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لانه اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع. وعن محمد رح انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع

في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل ان يتمها لما قلنا. اذا بدأ بقرأة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ ثم قام ساهيا كان عليه السهو. اذا سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ثم يسلم. اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقرأة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رح، لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قرأة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته. وقال محمد رح لا تفسد صلوته لان قعود الاول ما ارتفض كله بالعود الى قرأة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قرأة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى. وعن هذا اختلف المشائخ في مسئلة لا رواية فيها. اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقرأة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقرأة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القرأة فاذا لم يقرأ صار كان لم يكن. اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه. اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه. المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما قضى وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذى كان مع الامام استحسانا. ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه. امام سها في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسها الثاني ايضا فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك. اذا سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع فلما سجد [illegible] الامام

للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتاكد لاجرم لو سجد لايتابع الامام لان انفراده قد تاكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلابد من الاعادة. ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه. اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك. وان لم يقع من قرأته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد فمضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز. وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القرأة في احديهما. ولو كان مسبوقا بثلث ركعات كان عليه فرض القرأة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد اذ قومه وقرأ في الاخريين ما يجوز به الصلوة جازت صلوته. وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته. رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة. ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح فيبقى في الاولى. فاذا صلى ركعة وقعد تم الصلوة

والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه يكبر للافتتاح فافتتحها و
صلى ثلث ركعات جازت صلوته لانه في مرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة
حقيقة. ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح وصلى ثلث ركعات لا يجوز
صلوته لانه في الاولى ماذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة
على راس الثالثة فتفسد صلوته. اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه
ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته
لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل
اكمال المكتوبة فتفسد صلوته. رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن
انها ترويحة او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة. او المقيم سلم على راس الركعتين
على ظن انه مسافر ليستقبل الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة
فانه يمضي على صلوته ويسجد لسهوه. لانه في المسائل الثلث سلم مع علمه انه صلى
ركعتين وكان عامدا في السلام على راس الركعتين فيبطل صلوته. اما في المسئلة الرابعة
سلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس
ركعتين فلا يبطل صلوته. وعن محمد رح انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم
انه لم يحدث وعندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج عن المسجد وعند محمد رح
لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصلى الاربع اذا رفع راسه عن الركوع من الركعة الثالثة تذكر
انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم
يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع
ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها. وان تذكر وهو راكع في
الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة التي تركها ويتشهد

ثم يعود فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع
والركوع قبل رفع الراس مما يقبل الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا
للركوع فيرتفض. بخلاف ما بعد التمام. المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة
فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان
العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض
القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح. اما العود الى سجود
السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات. اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة
فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد
فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة وتفسد
صلوة القوم لانقطاع المتابعة. المسافر اذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو
ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا. ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا
وسها فيهما وسجد للسهو فاراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني. من عليه السهو
اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة. رجل
ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر احدهما فسدت
صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة. وعن ابي يوسف رح ان كان ناسيا
للتلاوة وذاكرا للصلبية فكذلك. وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم
وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة
التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا. وكذا لو سلم
وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا
يسجد التلاوة وصلوته تامة. المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم

ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا. وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة. وان كان اماما وصلى ركعة وترك منها سجدة فصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا. فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل ترتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا ترتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك. وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يرتفض. اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه. قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة

المفسد للصلوة نوعان فعل وقول. اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا أفسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبه الغسل فكذلك وان كان موجبه الوضوء فان كان بفعل الأدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الأدمي لا يفسد الصلوة بل يتوضأ ويبنى اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث. وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود وسال منه الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجرة. وفيه خلاف عارفي ا ...

رح تفسد صلوته ويمنع البناء. كذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي بمشي انسان فادماه. وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلوته عندهما. وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك. وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته. وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا الا منه بد تفسد صلوته. وان كان يسيرا لا تفسد صلوته واختلفوا في القلة والكثرة. قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير. وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لا تفسد صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة. وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته ولو كان في صلوة الظهر او النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته. وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة. وان تعمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة. وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها. ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق. وان افتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد. ولو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين. وان حل الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل. وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد. ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار. ولو نزع القميص لا تفسد. ولو لبس القميص يفسد. ولو

تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس
الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة. ولو الجم دابته او اسرجها او
نزع السرج فسدت صلوته وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد. ولو لبس قلنسوة
او بيضة او نزعها لا تفسد. وان رمى طيرا لم تفسد صلوته قيل هذا اذا كان
الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى طيرا فسدت صلوته. ولو تروح بمروحة
او بكمه لا تفسد صلوته وقد مر قبل هذا. وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت
صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان. و
ان ابتلع شيئا بين اسنانه في الكتاب انه لا تفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا
كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة. بعضهم قدروا
القليل بما دون الحمصة وسوى بينها وبين الصوم. وقال بعضهم ما دون ملأ
الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة وبين الصوم. وان ضرب انسانا بسوط او
بيد فسدت صلوته. وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته. وكذا اذا تردى
برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته
وان كان ثقيلا يتحمل بالاجر بمقابلته فسدت صلوته. وان دفع المار بين يديه بثوب
او بيده لا تفسد صلوته وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ
القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به. فاما اذا كان القوس في يده والسهم
على الوتر فرمى لا تفسد صلوته. ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم
الا باليدين. وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال
اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض. قالوا هذا
يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد. ويمكن ان يجاب

عن هذا فيقر ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه . وهذا اعلى قول
من يقول ر الكثير بعمل اليدين . وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح . وقال
بعضهم انه كان بحال لو راه انسان ليستيقن انه ليس في صلوة فهو كثير . وان كان يشك
انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير . وهذا اختيار العامة . وقال بعضهم يفوض ذلك
الى رأى المصلي ان يستفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا . قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلوائي رح هذا القول اقرب الى مذهب ابيحنيفة رح لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر
تقديرا بل يفوض ذلك الى رأى المبتلى به . ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت
صلوته . وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر . ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه
فسدت صلوته . قال الامام ابو علي النسفي رح لا تفسد صلوته مالم يتاخر مقدار سجوده
من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا كما في وجه القبلة . المرأة اذا ظنت
انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها . وليس
البيت لها كالمسجد للرجل . وقال القاضي ابو علي النسفي رح لا تفسد صلوتها والبيت لها
كالمسجد للرجل . ولو كان المقتدى على يمين الامام فجاء ثالث واجتذب المؤتم الى نفسه
بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة المؤتم . وقال بعضهم اذا احتذ به قبل التكبير
تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة شركة التحريمة والاداء تفسد صلوة الرجل
قلت محاذاة المرأة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل
الصلوة تثاب عليها . اقتدت بامام نوى . امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة
بالمفترض فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام
هو الصحيح . وان تقدمت على الامام وائتمت به لم تفسد صلوة الامام . وحد المحاذاة ان
يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل

منها اوخلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته. ويصح اقتداء المرأة بالرجل

في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها. وكذا يصح اقتداء القارى بالامي من غير ان ينوي

امامته حتى تفسد صلوة الامي. المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز. وكذا الامة البالغة

اذا صلت بغير قناع جاز. فان اعتقت البالغة في خلال الصلوة فسترت من ساعتها

جازت صلوتها. والحر اذا افتتح الصلوة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد

صلوته ولا يبنى اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت

صلوته وهذه جملة مسائل احدها هذه. ومنها اذا اصاب الثوب اوالبدن نجاسة

اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه. ومنها اذا طرح المقتدى في الزحمة امام الامام اوفي

صف النساء. اوفي مكان نجس اوحولوه عن القبلة اوطرحوا ازاره اوسقط عن المصلي ثوبه

وانكشف عورته ففيما اذا تعمد ذلك فسدت صلوته قل ذلك اوكثر. وان لم يتعمد

فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك اولم يعلم. وان لم يؤد ركنا ومكث

فان كان بعذر لا تفسد في قولهم. وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر

اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد رح ان صلوته تفسد. وقيل قول ابيحنيفه

رح في هذا كقول محمد رح. وان تنجس ثوبه اوبدنه بحدثه بان رعف فاصاب الرعاف

ثوبه اوبدنه ان كان قليلا فصلي فيها جاز. وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر

فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء في

الرعاف مع انه يصيب ذلك جسده وثوبه فلا يمنع البناء. المصلي اذا خاف سبق الحدث

فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابيحنيفة ومحمد رح. ولو

سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء

ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته. كما لو احدث متعمدا. ولو

قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته. وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة ينتقض طهارته وتفسد صلوته لما مر قبل هذا. اذا احدث الامام فقدم محدثا اوجنبا او امرأة اوصبيا او مجنونا اوكافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل. وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضأ صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما. الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته. وكذا اذا قام القارئ بجنب الامي يصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي: وقال ابو يوسف ومحمد رح ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته. وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل. ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابيحنيفة رح. ولو كانت السجدة صلبية فسدت صلوته عند الكل. ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح لا تفسد صلوته. العاري اذا وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا. ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشائخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا. وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو وما تقدم سواء. المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها. ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة

فنزل لبنها فسدت صلوتها. وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها. وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها نزل اللبن او لم ينزل. اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابيحنيفة رح. ولو نظر في المصحف والمحراب فهم ولم يقرأ لاتفسد صلوته وهو الصحيح. ولو قرأ من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلوته. وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته. ولو اغمى على المصلي او جن فسدت صلوته. ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة. ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولاتفسد صلوته في رواية. وكذا لو نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولاتفسد صلوته في رواية. ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكر تاامه لاتفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح. ولو نظر انسان من تحت القميص وراى عورة المصلي لاتفسد صلوته. ولو قبلت المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلوته. اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته. ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولاتفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني. وقال بعضهم لاتفسد صلوته ولاينتقض طهارته كما لو نام في السجود. ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لاتفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود ولاتفسد في الركوع. ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لايستبين لم تفسد صلوته. وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر. ولو اخذ من الخارج مسمسة واستلمها فسدت

صلوته في رواية. ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها
فدخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته. وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه
لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملأ الفم. وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك
امساكه لا تفسد صلوته. ولو ادهن راسه ولحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على
راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده.
ولو كان في يده فمسح براسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار
لرد السلام براسه او بيده او اصبعه لا تفسد صلوته. ولو صافح المصلي رجلا بريد
التسليم فسدت صلوته. ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد وان نتف
ثلاث مرات تفسد صلوته. وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته
ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته. ولو كان مقدار صفين ان مشى
دفعة واحدة فسدت صلوته. وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد
صلوته. ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد
صلوته. ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي براسه بنعم او اراه انسان
درهما وقال اجيد هو فاومى براسه بنعم لا تفسد صلوته. ولو رفع المصلي الفتيلة
في المسرجة لا تفسد صلوته. ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشاء
كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلوته. ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها
في الصلوة فسدت صلوتها. والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
لا ما تحتهما وهو الصحيح. وفي حرمة النظر تسوي بينهما هو الصحيح. وقال ابو يوسف
رح ساقها ليس بعورة. وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية. وعن ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة رح دراعها ليس بعورة حتى لو صلت امرأة وذراعاها مكشوفتان جازت

صلوتها وفي قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة. والكف
والوجه ليس بعورة. وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة. وانكشاف ربعها
يمنع الصلوة. وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان
مختلفان في رواية وفي رواية عضو واحد ان انكشف ربعها جميعا يمنع الصلوة والصحيح
هو الاول. المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء او
كشفها هو قال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي رح ان لم يجد بدا من ذلك لم
تفسد صلوته. وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة
تحت القميص فابدى عورته فسدت صلوته. وكذا المرأة اذا سبقها الحدث
في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء و
تغسل اذا لم تجد بدا من ذلك. وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه
يستقبل الصلوة ولا يبني. وكذا المرأة كما لو كشف العورة في الصلوة تفسد صلوته
والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها
في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه
الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ. ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته
وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته. ولو سبقه
الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه
ويتوضأ ويبني. ولو صلى رجل مكشوف الراس وهو يجد عمامة ان كان على وجه
التذلل والتضرع لا باس به. وان كان على وجه التهاون يكره. ولو صلى رافعا
كميه الى المرافقين كره. من سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ
ويبني اذا لم يكن عنده ماء اخر. وذكر الكرخي والقدوري رح ان الاستقاء يمنع البناء

ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوز عنه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة. ولو سبقه
الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو منخرقا فخرزه فانه يستقبل
الصلوة. ولو سبقه الحدث بقرب بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح
والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي والا فذهب الى الماء. المصلي
اذا قاء ملأ الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني. وان قاء
اقل من ملأ الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته. وان قاء ملأ الفم ثم ابتلعه
ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملأ الفم لا تفسد
صلوته في قول ابي يوسف رح وتفسد في قول محمد رح والاحوط قوله. الامام اذا
حصر من القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جاز في قول
ابي حنيفة رح ولا تفسد صلوته. واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته
عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام. ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام
ثم علم فسكت تفسد صلوته. ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت
لا تفسد صلوته. وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار
لم تفسد صلوته. وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته. وكذا لو قال اف
او تف او لف في صلوته فقال آه او اوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة
وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رح انه قال لا تفسد صلوته
لان ما لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا. كما لو عطس وحصل به حروف او
تجشى او تثاوب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلوته. ولو لدغته
عقرب [illegible] بسم الله قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن

الفضل رح تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين. وهكذا روي عن ابيحنيفة رح وقيل
لاتفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لاتفسد صلوته وانكان
بغير عذر تفسد صلوته. ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته
لانه خاطبه. ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي امين فسدت صلوته لانه
اجابه. ولوكان بجنب المصلي العاطس رجل اخر في صلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل
ليس في صلوة يرحمك الله وقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه
ولاتفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب. ولو عطس المصلي فقال له رجل
في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رح انه قال لاتفسد صلوته وان اراد به الجواب وان
قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب. ولو عطس المصلي
ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لاتفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من
العاطس غيره. ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لاتفسد كما لو دعا
بدعاء اخر المصلي اذا افتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قرأة القرأن لاتفسد صلوته
عند الكل. وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال
الصلوة ثم هل تفسد صلوته بالفتح مرة اويشترط فيه التكرار فيه روايتان
والاصح ان لايشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي
بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم. وان فتح المصلي على امامه انكان ذلك قبل ان يقرأ
مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الامام الى اية اخرى جاز ولاتفسد صلوته
اخذ الامام بفتحه اولم ياخذ. وان كان ذلك بعد ماقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
فان انتقل الامام الى اية اخرى لاينبغي ان يفتح. فان فتح واراد به التعليم
فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار

ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا
فيه. والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد
صلوتهم. ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ
المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى اية
اخرى. المصلى اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان
الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد
صلوته في قولهم جميعا وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
ومحمد رح. وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر
لا تفسد صلوته في قولهم. ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا
اليه راجعون ان اراد به قرأة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم
وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو ظاهر. ولو
كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة
وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قرأة القرآن لم تفسد
صلوته بالاتفاق. وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم. ولو قال انا ربكم الاعلى
واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل
صلوته. ولو قيل للمصلى من اين جئت فقال المصلى وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب
تفسد صلوته والا فلا. ولو قرع الباب على المصلى او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا و
اراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته. وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
صلوته. ولو قال رجل بين يدي المصلى امع الله اله اخر فقال المصلى لا اله الا الله ان اراد

به الجواب تفسد صلوته. ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لاتفسد صلوته. ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلوائي رح لاتفسد صلوته. وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوته. ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته. ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لاتفسد صلوته. وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج. ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته. ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته. ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لاتفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابيحنيفة رح. وقال ابو يوسف رح لاتفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة وحي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ماقال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابيحنيفة رح وعلى قول ابي يوسف رح لاتفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح. ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امرأة تفسد صلوته فالحاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثورة لاتفسد صلوته. وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سواله من العباد تفسد صلوته. وان كان يستحيل سواله من العباد لاتفسد صلوته. ولو قرأ الامام اية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولاتفسد صلوته. ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته. واذا اجرى على لسان المصلي نعم فانكان ذلك عادة له يجريها لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلوته لانه من كلامه. وان لم يكن ذلك عادة له لاتفسد صلوته لان قرآن. ولو قال بالفارسية آري فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابيحنيفة رح

ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد. المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لم تفسد صلوته. وان كان في امر الدنيا تفسد صلوته. ومما يفسد الصلوة الخطأ في القرأءة

فصل في قرأة القرآن

خطاوفي الاحكام المتعلقة بالقراءة. المصلي اذا اخطأ في القرأءة فذلك لا يخلو من وجوه. اما ان يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف. او كلمة مكان كلمة او اية مكان اية. او بالتقديم والتاخير او بوصل المفصول. او فصله او خطأ في النسبة. اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب. او قرأ قوليا مكان قولها. او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء او بكسر الباء فان ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر. ولهذا لو قال الرجل زينت بالخفض او قال لامرأة زينت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب. وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه فغوى بنصب ميم آدم ورفع باء ربه. او قرأ البارئ المصور بنصب الواو. او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بنصب الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلوته في قول المتقدمين

واختلف المتاخرون في ذلك. قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني رح لا تفسد صلوته. وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن. وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلوة. وهذا على قول ابي يوسف رح ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها. ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد رح لا يلزمه شيئ ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا في قول محمد رح على نفسه بالقتل. وفي قول ابي يوسف رح لا يلزمه شيئ في الوجهين. ومنها لو قال لعبده راسك راس حر او راس حرا وراس حر في قول ابي يوسف رح يسوى بين الكل ولا يعتق. وفي قول محمد رح يعتق في الوجه الثالث. ثم بعد هذا نذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام ابي بكر الزرنجري رح لانه كان مشهورا بعلم القرأة. المصلي اذا قرأ اياك بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلوته عند الكل. ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرأ ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلوته. واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته. وعامة المشائخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا يفسد الصلوة في قول المتاخرين ولو قرأ والقمر اذا تلها او قر

اضيينا بالتشديد لا تفسد الصلوة. ولو قرأ اياك نستعين بغير همزة لا تفسد الصلوة
لانه لا يغير المعنى. وكذا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام صراط المستقيم لا تفسد
صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ صراط الذين بالالف واللام لا تفسد صلوته. ولو قرأ
اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته. وكذا لو قرأ آمين بالتشديد
لم تفسد صلوته. واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان
الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى لانه يفهم بالخطأ ما يفهم بالصواب
وكذا لو قرأ ايا بامكان او او بالو تفسد صلوته. وعن ابي يوسف رح تفسد صلوته لانه
ليس في القرآن. وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير
مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل. وان كان
لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
اختلف المشائخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته. وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين
او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان
السين جاز اذا قرأ الطحيات لله بالطاء او قرأ الدحيات لله بالدال قال القاضي الامام رح
لا تفسد صلوته. ولو قرأ اذا جاء نسر الله بالسين او قرأ ولا يغوث ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد
صلوته. ولو قرأ السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي رح وعبد الواحد الشيباني
لا تفسد صلوته ولو قرأ اصاطير بالصاد لا تفسد صلوته. وكذا لو قرأ اساتير بالتاء لا تفسد
صلوته. ولو قرأ الا ما اظطررتم بالظاء تفسد صلوته. وكذا لو قرأ الا ما ذطررتم بالذال
مكان الضاد تفسد صلوته. ولو قرأ بالتاء مع الضاد الا ما اضتررتم لا تفسد صلوته. ولو
قرأ خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ عسير بالعين مع السين لا تفسد
صلوته ولو قرأ عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته. ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تفسد

صلوته. ولو قرأ تبوزى بالزاء لم تفسد صلوته ولو قرأ القانطين بالطاء تفسد صلوته
ولو قرأ لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته. ولو قرأ لا انفصال باللام لم تفسد صلوته
ولو قرأ وعند الوجوه بالدال تفسد صلوته. ولو قرأ لانتم اشد رهبطا بالطاء لم تفسد
صلوته. ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته. ولو قرأ يوم نبتش
البتشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلوته. ولو قرأ في يوم ذى مسقبة بالقاف تفسد صلوته
ولو قرأ ذو قوامش بسغر بالغين تفسد صلوته. ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعى الله وعده بالعين
لا تفسد صلوته. ولو قرأ أم اظلم واتقى بالتاء لا تفسد صلوته. ولو قرأ واتقى مكان واطغى
بالتاء والقاف تفسد صلوته. ولو قرأ والعاديات ظبحا بالظاء تفسد صلوته. ولو قرأ يوم
ترجف الارض والجبار بالراء تفسد صلوته، وكذا لو قرأ وترى الجبار بالراء تفسد صلوته.
ولو قرأ تحسبها حامذة بالذال تفسد صلوته وكذا جاهية مقلوبة تفسد صلوته. ولو
قرأ خامدة بالخاء لا تفسد صلوته. ولو قرأ فتنقلبوا خاسرين مكان خاسئين لا تفسد صلوته
ولو قرأ فليعبد وارب هذا البيت الذى قرأ التى فهي بمنزلة ما لو قرأ اياك نعبد واياك
نستعين. ولو قرأ فظلتم تفكهون تفكحون بالحاء او تفكعون بالعين تفسد صلوته
ولو قرأ بل الساعة موعدهم موعذهم بالذال او موعضهم بالضاد او قرأ موعظهم بالظاء
تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته
وكذا لو قرأ فان عصوك عسوك بالسين ولو قرأ ليغيض بهم الكفار بالضاد
او ليغيذ بالذال لا تفسد صلوته. ولو قرأ فيحفكم تبخلوا فيخفكم بالخاء لا تفسد
صلوته ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار قرأ وربك بالنصب لا تفسد
صلوته ولو قرأ يلبسون ثيابا خذرا بالذال او بالدال تفسد صلوته ولو
قرأ ان هؤلاء يحبون العاجلة يكذبون العاجلة تفسد صلوته. ولو قرأ

يعوذون برجال يعودون بالدال لاتفسد صلوته. ولو قرأ استرق السبع قرأ
بالغين استرغ تفسد صلوته. ولو قرأ هذا مالدي عتيد عتيد بالنون لاتفسد صلوته
وكذا لو قرأ كل كفار عنيد عتيد بالتاء لاتفسد صلوته. ولو قرأ فسوف ينبئهم بينهم
الله من البيان لاتفسد صلوته. ولو قرأ الا النار الا الناس تفسد صلوته. ولو قرأ وما
أتيناهم من كتب يدرسونها ـ ما اهلكناهم تفسد صلوته. ولو قرأ ولا يحسبن الذين
كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرأ الثاني بالنصب والاول بالكسر لاتفسد عند
المتاخرين. ولو قرأ كلا اذا بلغت التراقي بلقت بالقاف لاتفسد صلوته. ولو قرأ ولا تكن للخائنين
خصيما قرأ خسيما بالسين تفسد صلوته. وكذا لو قرأ خطيما مكان خصيما بالطاء. ولو قرأ وما
هو على الغيب بضنين بذنين بالذال لاتفسد صلوته ولو قرأ فاكثروا فيها الفساد قرأ فارسلوا
فيها الفساد لاتفسد صلوته. ولو قرأ غير المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد صلوته
وكذا لو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالذال تفسد صلوته. ولو قرأ الظالين بالظاء او
بالذال لاتفسد صلوته. ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلوته. ولو قرأ الصرات بالتاء
تفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراقي رح لاتفسد. ولو قرأ الشيتان بالتاء لاتفسد
صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن والرحيم لاتفسد صلوته ولو قرأ قل هو الله احت
بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ الن لم يره احدا احت بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ لم يكن له قرأ يكل له
باللام لاتفسد صلوته. ولو قرأ صددناكم سددناكم بالسين لاتفسد صلوته. وكذا لو قرأ
لعلكم تصطلون لعلكم تسطلون بالسين لاتفسد صلوته. ولو قرأ ام موسى فارعا بالعين لاتفسد
صلوته. ولو قرأ اللهم صل بالسين لاتفسد صلوته. ولو قرأ لا تاخذه سنة ولا نوم قرأ
لا تاخذه ثنة بالثاء تفسد صلوته. ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بترا بالتا
لا تفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء متبر ... مدبر او مدبرة لاتفسد صلوته ولو قرأ ...

بثمن بخس قرأ بثمر بخص لا تفسد صلوته ولو قرأ انما هي زجرة قرأ بالحاء تفسد صلوته
ولو قرأ ونخل طلعها هضيم قرأ بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ تلعها بالتاء لا تفسد
صلوته ولو قرأ وامطرنا عليهم مطرا قرأهما بالثاء تفسد. ولو قرأ ربنا آمنا بما انزلت
واتبعنا الرسول قرأ واسعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلوته عند المتاخرين وكذا
لو قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد عند
المتاخرين وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم قرأ
ينزع بالعين لا تفسد صلوته. وكذا لو قرأ ولا اكثر من ذلك ولا اكبر بالباء لا تفسد
صلوته. ولو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا قرأ وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا قرأ وهو خير لكم
لا تفسد صلوته. ولو قرأ ان الله بما يعملون قرأ بالنصب ان الله لا تفسد صلوته
ولو قرأ الا عن موعدة وعدها اياه قرأ بالذال موعذة او قرأ بالضاد موعضة تفسد
صلوته. ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد
قرأ بذلام بالذال تفسد صلوته ولو قرأ للعبيذ بالذال او بالظاء تفسد
صلوته. ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فظا غليظ بالضاد
او قرأ غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته. ولو قرأ خلصوا نجيا خلطوا نجيا
بالطاء لا تفسد صلوته. ولو قرأ والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت
عليهم لا تفسد صلوته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته
ولو قرأ في البحر يبسا قرأ صبا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ نسبا نصبا بالصاد
تفسد صلوته. ولو قرأ اذ اوينا الى الصخرة الى السخرة بالسين تفسد صلوته
ولو قرأ بني اسرائيل اصرائيل بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ فطرة الله التي فطر الناس

فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لاتفسد صلوته. ولو قرأ فضل الله فصل الله لاتفسد
صلوته. ولو قرأ نفصل الآيات بالسين فسدت صلوته. ولو قرأ كتاب فصلت فضلت
لاتفسد صلوته ولو قرأ ولاتقبلوا لهم شهادة قرأ لاتقتلوا لهم شهادة تفسد صلوته
ولو قرأ ويدرؤن عنها العذاب يذرؤ بالذال تفسد صلوته ولو قرأ والطور وكتاب مسطور
والتور بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ مسطور مستور بالتاء لاتفسد صلوته. ولو قرأ ومن يشاقق
الرسول يسافق الرسول بالسين تفسد صلوته. وكذا لو قرأ كنتم تشاقون تساقون
بالسين تفسد صلوته. ولو قرأ طفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته. اذا قرأ انا ارسلنا
عليهم ريحا قرأ روحا لاتفسد صلوته. وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح قرأ والريح لاتفسد
صلوته. قرأ كانما يساقون الى الموت قرأ بالشين لم تفسد صلوته. ومن الجبال جدد بيض
قرأ بالذال جذذ لاتفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيبا لاتفسد صلوته. سورة
انزلناها قرأ بالصاد لاتفسد صلوته. وفي عقبه قرأ في عنقه لاتفسد صلوته. فعال لما
يريد قرأ بالتاء تريد لاتفسد صلوته. ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لاتفسد صلوته. ولا يغرنكم
بالله الغرور قرأ بكسر الغرور تفسد صلوته. سوط عذاب قرأ بالصاد صوط تفسد صلوته
فرت من قسورة قرأ قوصرة بالصاد او بالسين تفسد صلوته. فسحقا لاصحاب السعير
قرأ بالشين الشعير تفسد صلوته اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرأ
بالضاد النضير لاتفسد صلوته. ولولا ان ربطنا قرأ بالتاء تفسد صلوته. وهو افصح مني
لسانا قرأ بالسين افسح لاتفسد صلوته. بل عجبت ويسخرون قرأ يسحرون بالحاء لاتفسد
صلوته واذا رأوا آية يستسخرون قرأ بالحاء لاتفسد صلوته. ومن يزغ منهم عن امرنا قرأ
بالعين لاتفسد صلوته. ولوطا آتيناه قرأ بالتاء ولوتا لاتفسد صلوته. من القالين قرأ با لغين

وكذا لو قرأ ينغضون بالغين لا تفسد ته. فسينغضون اليك رؤسهم قرأ بالقاف فسينقضون لا تفسد صلوته. وهم لا يستكبرون قرأ بالثاء يستكثرون لا تفسد صلوته وان كنت لمن الساحرين قرأ بالحاء الساحرين لا تفسد صلوته لا يجاورونك قرأ بالزاء لا يجاوزونك لا تفسد صلوته. ينطق عن الهوى قرأ بالتاء ينتق لا تفسد صلوته ليسأل الصادقين عن صدقهم قرأ الساد قين عن سدقهم بالسين فيهما لا تفسد صلوته وكانوا يصرون قرأ بالسين يسرون لا تفسد صلوته. ولا تكن كصاحب الحوت قرأ الحوط بالطاء لا تفسد صلوته. وهو مكظوم قرأ بالذال او بالضاد تفسد صلوته. وما ياتيهم من رسول قرأ من رزق لا تفسد صلوته. الم يجدك يتيما قرأ يجتك بالتاء تفسد صلوته. وقولوا قولا سديدا قرأ بالصاد صديدا تفسد صلوته. وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن بالنون تفسد صلوته وكانت من القانتين. فاذا هم يقنطون. ومن يقنت من رحمة ربه قرأ بالتاء مكان الطاء او الطاء مكان التاء تفسد صلوته. ومن يقنت منكن لله ورسوله قرأ بالطاء يقنط تفسد صلوته. حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلوته. ايهم اقرب لكم قرأ اغرب تفسد صلوته. خمط واثل قرأ واتل تفسد صلوته. فاكتبنا مع الشاهدين قرأ فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته. واوتيت من كل شيء قرأ من كل نفس لا تفسد صلوته. ولا يستثنون قرأ ولا يستطنون بالطاء لا تفسد صلوته. وجوه يومئذ ناضرة قرأ بالظاء ناظرة الى ربها ناظرة قرأ بالضاد ناضرة لا تفسد صلوته. ويتجنبها الاشقى قرأ الاتقى بالتاء قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلوته. وان لم يصل بل وقف ثم ابتداء بالذي يصلى النار الكبرى لا تفسد صلوته. وكذا لو قرأ وسيجنبها الاتقى الذي سيجنبها

الاشقى الذي ان وصل به الذي يوتى ماله يتزكى تفسد صلوته والا فلا . ما ودعك

ربك قرأ ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا فان ترك التشديد في

ما ودعك لا تفسد الصلوة وفي الرب تفسد . وما قلى قرأ بالغين وما غلى تفسد صلوته

اسفل سافلين قرأ بالالف واللام السافلين لا تفسد صلوته . حتى مطلع الفجر لما قال

الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته . وانه على ذلك لشهيد قرأ لشديد لا تفسد

صلوته . وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد قرأ لشهيد لا تفسد . فالمغيرات صبحا قرأ

سبحا بالسين تفسد صلوته . فاثرن به نقعا قرأ نفعا تفسد صلوته . ولسوف يعطيك

ربك فترضى قرأ فترظى بالظاء تفسد صلوته . فاما اليتيم فلا تقهر قرأ فلا تكهر لا تفسد صلوته

لايلاف قريش قرأ لايلاف كريش لا تفسد صلوته . كلا اذا بلغت التراقي قرأ الترغي قيل لا تفسد

صلوته . فالتقمه الحوت قرأ فالتقطه قيل لا تفسد . هل اتاك حديث الغاشية قرأ

العاشية تفسد صلوته . وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى قرأ يعشى تفسد صلوته . وذللت

قطوفها تذليلا قرأ بالضاد ضللت تفسد . ولو قرأ بالظاء ظللت لا تفسد صلوته . وكذا

لو قرأ وذللناها بالضاد ضللناها تفسد صلوته . ولو قرأ بالظاء لا تفسد صلوته . فظلت

اعناقهم قرأ بالذال او بالضاد لم تفسد صلوته . الم يجدك يتيما قرأ يزدك يتيما لا تفسد صلوته

يومئذ تحدث اخبارها قرأ احبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته . نار حامية

قرأ خامية بالخاء تفسد صلوته . وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأ بالسين تفسد صلوته

الم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالذال في تذليل لا تفسد صلوته . ولو قرأ بالظاء تفسد صلوته

انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا

اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قرأ اياكنعبد واياكنستعين فهو كذلك

فصل لربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلوته . تبت يدا ابي لهب قرأ تبت ادا ابي لهب تفسد

صلوته. حمالة الحطب قرأ بالتاء حمالة الحتب تفسد صلوته. رحلة الشتاء والصيف قرأ بالسين والصيف تفسد صلوته. وكذا لو قرأ الشطاء بالطاء كعصف قرأ كعفص تفسد صلوته. يدع اليتيم قرأ يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلوته ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته والله اعلم. قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد. ومن شر غاسق اذا وقب قرأ فاسق تفسد صلوته. وكذا لو قرأ وقب وجب. ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد حصد لا تفسد صلوته. من الجنة والناس قرأ بالنصب من الجنة تفسد صلوته. كيف هم في ضلال قرأ بالظاء قال بعضهم لا تفسد. اذا لأذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات قرأ بالصاد او بالظاء ظعف تفسد صلوته. لتكونن من الغافلين قرأ من الغافرين بالراء تفسد صلوته. لنكونن من الخاسرين قرأ من الشاكرين تفسد صلوته. ومن يكتمها قرأ يكتبها بالباء تفسد صلوته. الا الظن وان الظن قرأ بالضاد تفسد صلوته. ذلكم ازكى لكم واطهر قرأ واظهر لا تفسد صلوته. ولو قرأ بالضاد او بالذال تفسد صلوته. قال فرعون ذروني اقتل فقرأ بالرفع لا تفسد صلوته. اذاعوا قرأ بالضاد لا تفسد صلوته. آمنت طائفة قرأ بالطاء امنط لا تفسد صلوته. ولو قرأ بالتاء تائفة تفسد صلوته. كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرأ بالذال اعيذوا فيها تفسد صلوته. حتى اذا فزع عن قلوبهم قرأ بالراء والغين فرغ لا تفسد صلوته. وهو قراءة. فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قرأ فمن يزيد الكافرين لا تفسد صلوته. فعموا وصموا كثير منهم قرأ بالسين وسموا تفسد صلوته. نصر من الله وفتح قريب قرأ غريب بالغين لا تفسد صلوته. لنسفعا بالناصية ناصية قرأ بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ لنصفعا بالصاد لا تفسد صلوته. كاذبة خاطئة قرأ كاذبة بالدال لا تفسد صلوته. وكذا لو قرأ خاطئة خاتئة بالتاء لا تفسد صلوته. هل ترى من

فطور قرأ طري بالطاء وفتور بالتاء لا تفسد صلوته. فسنيسره لليسرى قرأ للطسرى بالطاء
تفسد صلوته. فاما الزبد فيذهب جفاء قرأ فاما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلوته
اتوكؤ عليها قرأ اتوكل عليها لا تفسد صلوته. سلهم ايهم بذلك زعيم قرأ زنيم تفسد صلوته
كيف ضربوا لك الامثال قرأ كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته. يومئذ يصدر الناس
قرأ بالسين والطاء يسطر الناس تفسد صلوته. ولو قرأ بالسين والتاء اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تفسد صلوته. واذا مسه الخير قرأ الخر بطرح الياء لا تفسد صلوته
لانه حذف حرفا واحدا وحذف الحرف لا يفسد صلوته. وذرابي مبثوثة قرأ
وذرابيب مبثوثة قال يعيد الصلوة. فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء قرأ
فاحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته. اني اريد ان انكحك
قرأ رب اني اريد ان انكحك تفسد صلوته. ما ننسخ من اية او ننسها قرأ من اية
او نوتها او يوتها لا تفسد صلوته. سيقولون ثلثة رابعهم قرأ ثلثة ربهم تفسد
صلوته. ومن يضلل الله قرأ بالظاء لا تفسد صلوته. الحمد لله قرأ برفع اللام الاول
لا تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما قرأ حصوما بالصاد قال ابو عصمة سعيد
بن معاذ بن المروزى تفسد صلوته. فسترضع له اخرى قرأ فستعرض لا تفسد صلوته
والتين والزيتون قرأ بالطاء والطين تفسد صلوته لعلي اطلع الى اله موسى قرأ
بالتاء اتلع لا تفسد صلوته. وابتغ فيما اتاك الله قرأ بالعين وابتع لا تفسد
صلوته. وزروع قرأ بالذال لا تفسد صلوته. الذي فرض عليك القران قرأ
بالظاء فرظ تفسد صلوته. ولبنا خالصا قرأ بالسين خالسا لا تفسد صلوته
وكذا لو قرأ سائغا صائغا بالصاد لا تفسد صلوته. انه كان بي حفيا قرأ خفيا
لا تفسد صلوته. وانا لجميع حاذرون قرأ بالضاد حاضرون لا تفسد صلوته

بكل ريع قرأ بكل ربع بالباء لا تفسد صلوته. لا تدرون ايهم اقرب قرأ بالذال لا تذرون تفسد
صلوته. لولا ان تداركه نعمة قرأ بالذال تفسد صلوته. قل كل متربص فتربصوا قرأ بالسين فيهما تفسد
بعجل حنيذ قرأ بالدال حنيد تفسد صلوته. وان كنت لمن الساخرين قرأ الساجدين تفسد صلوته. والبكت
عجلة قرأ بالذال لا تفسد صلوته. فسوف نؤتيه اجرا عظيما قرأ نصليه اجرا عظيما لا تفسد صلوته. صحفا
منشرة قرأ سحفا بالسين تفسد صلوته. ما سبقكم بها من احد قرأ سبغكم بالغين لا تفسد
صلوته. وقالوا ائذا ضللنا قرأ بالظاء ظللنا لا تفسد صلوته. وهو قرأة فمن فرض فيهن الحج قرأ
بالظاء فرظ او بالذال تفسد صلوته. وذروا ظاهر الاثم قرأ بالظاء. وظروا او بالضاد وضروا تفسد
صلوته. وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث قرأ بالضاد او بالظاء مما ظرأ تفسد صلوته. وتلذ
الاعين قرأ بالضاد او بالظاء تفسد صلوته. فطاف عليها طائف قرأ بالالف فاء تف
تفسد صلوته. لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير وقف عليه لا تفسد
صلوته. عزيز عليه ما عنتم وقف عليه. ءانت قلت للناس وقف عليه. وقال
الله لا تتخذوا وقف عليه. الا انهم من افكهم ليقولون وقف عليه. ثم تولوا عنه و
قالوا معلم وقف عليه. فحشر فنادى فقال وقف عليه. ان وقف لانقطاع النفس
في هذه المواضع لا تفسد صلوته. من بعثنا من مرقدنا هذا وقف عليه قال هذا وقف
حسن. وما انتم بمصرخي وقف عليه وابتدأ بقوله اني كفرت قال لو تعمد ذلك
يكفر ويبطل صلوته. قال في ضلال مبين وقف عليه وابتدأ بقوله اقتلوا يوسف
لا ياثم ولا تفسد صلوته. أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قرأ الغبا وقال الفقيه
ابو جعفر رح تفسد صلوته. اذا قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد
صلوته وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ادريس اذكر في الكتاب ابليس تفسد صلوته

صلوته ومن يومن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرأ ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرأ موصولا واما اذا قرأ مفصولا لا تفسد صلوته ولو قرأ ان ربكم الرحمن قرأ ان ربكم الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرأ قد تبين الرشد من الغي قرأ بالقاف من القي تفسد صلوته. ولو قرأ يدخلون في دين الله يتخلون بالتاء تفسد صلوته. انعمت عليهم قرأ باللام العمت تفسد صلوته قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب. ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما في القرآن وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام فلا تفسد صلوته. ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلوته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعليه العامة. ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلوته. ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري رح لا تفسد صلوته. بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلوته. ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد صلوته وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان تفسد صلوته لانه ليس في القرآن والله اعلم

وان اخطأ في القراءة

ولم يكن المسئلة فيما ذكرنا من المسائل ينظر ان كان الخطأ في الاعراب [illegible] ذكرنا ان لم يفحش لا تفسد صلوته عند الكل. كما لو قرأ [illegible] مسلمين والمسلمات بنصب التاء وان فحش بان قرأ ما لو تعمد به يكفر فذلك [illegible] عند المتاخرين [illegible] الاعادة احوط

وان اخطأ بذكر حرف

مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأها تكون في القرآن جازت صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمون ان الظالمون. وان لم يختلف المعنى [illegible] في

القرآن كما لو قرأ كونوا قياميين بالقسط. ولا تذر على الارض من الكافرين دوارا. او قرأ الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة ومحمد رح لا تفسد. وان اختلف المعنى ولم يكن التي قرأها في القرآن نحو ان يقرأ فسحقا لاصحاب الشعير تفسد صلوته عند الكل. ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي. ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رح انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولوجود المثل عند ابي يوسف رح. ولو قرأ ظن ان لن يحول باللام مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي رح لا تفسد صلوته لان التحويل والتحوير معناهما واحد. ولو قرأ او فرش مرقوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الرقعة عبارة عن نفس الشيء فقد توب جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا. ولو قرأ واخذ برأس اخيه يجره بالحاء والزاء قال بعضهم تفسد صلوته لان الحز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الحز هو التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يحزه اليه كان معناه خصه بهذا الاخذ حيث اخذ برأسه ولم ياخذ برأس السامري. وان قرأ تعزروها مكان تعزروها قال بعضهم تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزير كرامة وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان في درء الحد والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه

ان زاد حرفا في كلمة

فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وانهي عن المنكر بزيادة الياء. او قرأ نارا ادروه الليالي بزيادة دال او قرأ فحيوا باحسن منها او ردوها او قرأ اوردوها. او قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله

نارا خالدا بل خلهم بزيادة ميم قال عامة المشائخ رح لا تفسد صلوته في قياس قول ابيحنيفة

ومحمد رح وكذا في قياس قول ابي يوسف رح في رواية . وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل

اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى بزيادة واو وقرأ يس

والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته

وان نقص حرفا عن كلمة

ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد

جاءهم بحذف التاء او قرأ قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو

او قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ سبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل ما

جاء في القرآن بالواو والفاء ونحوهما اذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلوته

وان حذف حرفا اصليا

من كلمة فتغير المعنى تفسد صلوته في قول ابيحنيفة ومحمد رح . كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف

الزاء او الراء . او قرأ وليقولوا درست بغير دال . او قرأ مما خلقنا انعاما بغير خاء . او قرأ وجعلنا

ابن مريم بحذف جيم . او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف

الواو عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا

بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطأ تفسد صلوته . قالوا

على قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد لان المقرو موجود في القرآن

ولو كانت الكلمة ثلاثية

تحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ قرآنا عربيا قرأ انا عربيا بحذف العين او عربا بحذف

... صلوته اما التغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف من

الاخ... وان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف الباء فان حذف على وجه الترخيم لا تفسد

صلوته وشرطه أن يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا بحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مال لك يا مالك لان الترخيم نوع من الفصاحة يقرء يا حارث مكان يا حارثة ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لعائشة رض يا عائش

وان قدم حرفا على حرف في كلمة

كما لو قرأ كعفص ما كول مكان كعصف او قرأ فرت من قوسرة مكان قسورة او قرأ والعصران الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلوته لان بالتقديم والتاخير يتغير المعنى

وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة

فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ان الفجار لفي خيام. او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الطالحت مكان الصالحات. وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابيحنيفه و محمد رح. وكذا لو قرأ ان ابراهيم لا يا حليم. وعن ابي يوسف رح روايتان. وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشائخ رح تفسد صلوته وهو قول ابيحنيفه و محمد رح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به. ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم مكان بلى قالوا تفسد صلوته. وكذا لو قرأ واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحي الموتى قال اولم تومن قال نعم. او قرأ الم يأتكم

رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرأ ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره ما اعطيتك كذا المرجعات هل المعبد بالف ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني فان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته لا تفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته تفسد صلوته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح

وان ذكر آية

مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية. وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته. وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح

وان ترك كلمة

من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا لا تفسد صلوته

لانه يفهم بهما يفهم بدون الترك وكذا لو قرأ ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم و

ترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى

بترك الكلمة بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون و

ترك لا تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به لو اعتقد ذلك يكفر

فاذا اخطأ تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول ·

وان زاد كلمة

فانه على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم تكن ان كانت في القرآن ولا يتغير

المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله

كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم كريم او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز

الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في

القرآن نحو ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم

تفسد صلوته. او قرأ والذين آمنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم

او قرأ فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن

وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا وآمنوا اولئك اصحاب النار لانه

لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن وتغير

بها المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد

صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا ولو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته هو الاصل

في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر

واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس

فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروي

ذلك عن ابيحنيفة رح وان ترك اٰية من سورة وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوٰة جازت صلوته. وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ باولئك هم خير البرية او قرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حيوٰة طيبة. او فصل بين الوصف والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلوة وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلوة وانكان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ويقف ثم يبتدأ بقوله الا هو او قرأ وقالت اليهود ويقف ثم يبتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء رح لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد. واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام الاجل رحمه الله. ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف. او قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة فكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد صلوته. وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشائخ فيه بحسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى

وانكان الرجل

ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك. فانكان لا ينطلق

لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره
كذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القرأة لا يؤم غيره وان وجد آية ليس
فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف
قال بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك القرأة مع القدرة عليها . بخلاف الاخرس اذا صلى
وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد
لا يكون . ولو قرأ في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود
وابي بن كعب رض ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا او تهليلا
تفسد صلوته لانه من كلام الناس . وان كان معناه ما كان في مصحف الامام يجوز صلوته
في قياس قول ابيحنيفة ومحمد رح ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف رح اما عند ابيحنيفة
رح فانه يجوز قرأة القرآن باي لفظ كان ومحمد رح يجوز بلفظة العربية ولا يجوز بغيرها
ولا نقل كيف لا يجوز الصلوة بقرأة عبد الله بن مسعود رض ورسول الله عليه الصلوة
والسلام رغبنا في قرأة القرآن بقرأته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحفه
الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رض اخذ بقرأة رسول الله عليه
الصلوة والسلام في آخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قرأة عاصم وانما
رغبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام في تلك القرأة كذا ذكره الطحاوي رح ولو قرأ
القرآن في صلوته بالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف فان كان ذلك في حرف المد
واللين وهي الياء والالف والواو لا يغير المعنى الا اذا فحش . وعند الشافعي رح الخطاء في
غير الفاتحة لا يفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس
بعمد لانه يريد قرأة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده
لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة . وان قرأ بالالحان في غير الصلوة [illegible]

جائز وعامة المشائخ رح كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة لما يفعلونه في فسقهم. وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا

من المسائل

التي تتعلق بقرأة القرآن سجدة التلاوة تجب على من يجب عليه الصلوة اداقرأ اية السجدة اوسمعها من تجب عليه الصلوة ولا تجب بحيض اونفاس اوكفر اوصغر اوجنون. ولاتجب اذا سمعها من طير، وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب. ولوتلي بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع اولم يفهم. اذا اخبر السامع انه قرأ اية السجدة. ولوتهجا بالقرآن لاتجب السجدة ولوتهجى في الصلوة لايقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لاينوب عن القرأة لانه لم يقرأ القرآن. ولاتجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع وتشترط لاداء السجدة مايشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء، ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولاتبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لايبطل طهارته ولايجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه يسجد في وقت مكروه اخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه. والظاهر انه لايجوز ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر، ولايتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى اولم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة اوشرب شربة اوقام ومشى خطوة اوخطوتين اوكان راكبا فنزل اونازلا فركب اوانتقل من زاوية البيت اوالمسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة

كل ار السلطان. وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لايتكرر الوجوب
وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد
لايتكرر الوجوب. ولو تلا اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة
ثم اعادها يتكرر الوجوب. وسير السفينة لايقطع المجلس بخلاف سير
الدابة اذا لم يكن في الصلوة. وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها
اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في الدوس او
تسدية الثوب اويدور حول الرحى والذى يسبح في حوض اختلفوا فيه. قال
محمد رح ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لايتكرر الوجوب
والصحيح انه يتكرر. راكبان كل واحد منهما يصلى صلوة نفسه فقرأ احدهما
اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول
فعلى الاول سجدتان سجدة بقرأته يؤديها في الصلوة لانه قرأ اية السجدة
في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة بقرأة
صاحبه لان ما وجبت بقرأة صاحبه لاتكون صلوتية فلا تؤديها في الصلوة وعلى الثاني
سجدة واحدة بقرأته يؤديها في الصلوة. وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه
ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقرأة
صاحبه لاتكون صلوتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقرأة صاحبه لان مكان صاحبه
مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره
وفي ظاهر الرواية لايلزمه بقرأة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى
مكان السامع فمكانه واحد. وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه
فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة. واجمعوا على انه اذا اختلف

مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة

اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على

السامع رجل تلى آية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب. وان قرأ

مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس ناخذ. المؤتم اذا قرأ آية السجدة فسمعها

الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها. وقال محمد رح سجد واذا فرغوا

من الصلوة. فان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو

قول محمد رح. وان سمعوا من ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا

في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم. رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة

فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة. ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة

ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط

عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر. ولو قرأ آية السجدة في الصلوة

وسجدها ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية

قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ. ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها

مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى. رجل سمع آية السجدة من رجل

فسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة. وقيل على رواية

النوادر لا تجزيه الا عن قرأته. ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس

في الصلوة قرأها معه اجزأته سجدة واحدة. وان سمعها من ذلك الرجل قبل قرأته او

بعد ما يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد. وان سمع المصلي آية

السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من

ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة

وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم
احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى. ويستوي سماعه
وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل
أخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا سجد المسبوق مع الامام ثم
قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي
اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة
والسائق يسجد لكل مرة. اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل أخر على الدابة قرأ
كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته
وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة
واحدة لتلاوته. رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها. ولو قرأها
راكبا كان له ان يومي بها. قال شمس الائمة الحلواني رح هذا في راكب خارج المصر. وان كان
في المصر واومى لتلاوته لا يجزيه في قول ابي حنيفة رح. ولو قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له
يومي بها لانها دلها كما وجبت رجل قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في أخر السورة
او قريبا من أخرها بعدها آية او آيتان الى أخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة
وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة. وان وصل بها سورة اخرى كان افضل. وان لم
يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة يسقط عنه سجدة التلاوة
لان بهذا القدر من القرأة لا ينقطع الفور. ولو ركع لصلوته على الفور وسجد يسقط عنه
سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو. فكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا
على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة. واختلفوا في الركوع قال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح لابد للركوع من النية. سجدة التلاوة

نص عليه محمد رح. وان قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح انه اذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوائي رح لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات. واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد رح يكبر للرفع ايضا. ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجدة ثم افتتحها في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة اخرى. اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وبزيادة الركوع لم تفسد الصلوة. المصلي اذا قرأ آية السجدة في الصلوة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه. المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته. رجل سمع السجدة من غيره فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله. رجل قرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة في رواية يجوز ذلك. مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته ووجبت عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة. وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة. وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجد ها حتى حاضت سقطت عنها السجدة. رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه. رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال. وكذا اذا قرأ رجل سجدة فسمعها

رجل في الصلوة ليس عليه ان يسجد. ومن قرأ اية السجدة عند نائم او اصم فلا يسمع ولو لا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة. ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة تجاهلا اقال في الكتاب يجزيه. واراد به اذا كان متحريا. ويكره ان يقرأ السورة ويدع اية السجدة. وان قرأ اية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها اية او ايتين. ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في الصلوة التي يخافت فيها الا ان يكون السجدة في اخر السورة

مسائل كيفية القرأة وما يكره فيها ويستحب

ولا بأس بقرأة القرأن في الصلوة على التاليف. عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والمستحب قرأة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم واما القرأة في الفرائض بخواتيم السور روي عن محمد رحمه الله انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم. وفي غريب الروايات عن ابي جعفر رحمه الله لا بأس بان يقرأ من اول السورة او من وسطها او من اخرها. وان قرأ اخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح. وان اراد ان يقرأ اخر السورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما اية افضلهما قرأة. وان اراد ان يقرأ اية طويلة مثل اية المداينة او ثلث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قرأة ثلث ايات اولى. واذا بلغت الايات مقدار قصير سورة من القرأن فالمعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرأ القرأن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة

مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ليكون أتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ
كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة. ثم يقول
بسم الله الرحمن الرحيم. والتسمية عندنا ليست من الفاتحة. وما في سورة النمل من
القرآن عند الكل. ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قرأة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها
قرآنا ويمنع من مسها. ولا باس لهن ولا بقرأة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قرأة القرآن
وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القول يجري في كلام الناس
واختلف العلماء في قرأة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قرأة القرآن في موضع النجاسات
كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك. واما قرأة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقرأة وان لم يكن كذلك فان
قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا باس به. ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك
واما قرأة الماشي والمحترف ان كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا. وتكلموا في قرأة
القرآن عند القبور قال ابو حنيفة رح يكره وقال محمد رح لا يكره ومشائخنا رح اخذوا بقول
محمد رح واعتادوا اجلاس القاري في المقابر وقرأة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير
ذلك رجاء ان يونس الموتى. وقرأة القرآن عن المصحف اولى من القرأة عن ظهر القلب لما
روى عبادة بن الصامت رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قرأة
القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقرأة القرآن. وتكلموا
في قرأة القرآن في الفراش مضطجعا. والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم. ولا بأس
بالتسبيح والتهليل مضطجعا. وكذا بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام. رجل يقرأ القرآن
وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القاري لانه قرأ في موضع يشتغل
الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب. ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا

عن التحقير اذا تخرق المصحف او اسود وصار بحال لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن في ارض مخافة ان تصيبه النجاسة. ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط
وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض. ولا بأس بتذهيب المصحف
وتفضيضه عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه كره ذلك. وتكلموا في النقط والتعشير
ومشائخنا جوزوا ذلك. ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان. من لا يباح له
مس المصحف لا يكتب القرآن. وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسها بيده وهو قول
محمد رح وبه اخذ مشائخنا. ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة
او غلاف غير مشرز. ويكره ان يأخذ بكمه في ظاهر الروايات. ولا بأس بان يأخذ كتب الفقه
بكمه وان كان لا يخلو عن آيات لتكرر الحاجة. ولا بأس للحائض والجنب ان يعلم القرآن
حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة. ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التورية والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى. واختلفوا في قرأة القنوت والصحيح انه لا يكره. رجل تعلم من القرآن
ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلوة التطوع. رجل
قرأ القرآن في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي
الاولى ان لا يفعل. ولو فعل ذلك في الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح. الحربي والذمي
اذا طلب تعلم القرآن يعلم. وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدى الى الحق
لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك. وتعلم المرأة القرآن من المرأة
خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة. وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج
اليه لاداء الصلوة. رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمه رجل يسمع ان علم السامع انه
لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك
سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بان يترك. رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قرأته

القرآن لما ولي من سورة الاخلاص خمسة آلاف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجيء في غيره قالوا ويبنغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما مرة . رجل قرأ في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية الفاتحة وشيئا من البقرة يكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب . وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتاخرون فلا يمنع عن ذلك . وقرأة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن يستحسنه مشائخ العراق رح الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص . ولا بأس بالخلوة والجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلوا عن ذلك

باب صلوة المسافر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل او مشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام اما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل . بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية فلقوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير الادنى مدة السفر . وانما اعتبر مدة مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة فيسير بالايام و يستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة

في السهل تقطع بما دونها. وفي البحر ثلثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة. وبعضهم قد زاد في مدة السفر ثلث مراحل. وبعضهم قدرها بالفراسخ ومعضها قريب من بعض. ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج. ولا يعتبر محلة قرى بحذائه من الجانب الآخر فان كانت في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة. وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا. وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كان القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح. وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية. الرجل اذا قصد بلدة والى المقصد طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده وسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج من هنا الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة. فاذا انتهى الى المقصد ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفصيل الذي قلنا. وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما. ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة. وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب

لا الخيام والاخبية والوبن الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية. وكذا لو كانوا اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية. وعن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا المحابر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين. وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته. الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما. وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره. واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون. وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب كحكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي او الخليفة ليوتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى

المأذون [illegible] اذا [illegible] المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر. واذا نوى
[illegible] الاقامة [illegible] حتى صلى ايام ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة
[illegible] المرأة اذا [illegible] بنية زوجها الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات
في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رح. العبد اذا ام مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة
صحت نيته [illegible] سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة. وكذا
العبد اذا كان [illegible] لمسافر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا
حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما
تبعا للمشتري. اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعتان نوى المولى
الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رح فيصلي العبد
ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما
صلوته اربعا. وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث
الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ههنا ثم بماذا يعلم العبد
ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير
باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع يعلم ويشير باصابعه الاربع. الكافر المسافر اذا اسلم
وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم. وكذا الصبي اذا كان
في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما. هكذا
قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح. وقال غيره من المشائخ اذا بلغ الصبي
يصلي اربعا. واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين. وقال بعضهم يصليان ركعتين. فاما
المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من
ثلثة ايام يبقى مسافرا. المسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا

لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية و انقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام. فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة. الا يرى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في اخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة. ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه. وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا. وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض عليه شيء مما قلنا في اخر الوقت تجب الصلوة فكذا الاقامة. وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر.

المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج. ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة فيه فينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلوة فيبطل وقال محمد رح تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم الصلوة اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ. وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته وتصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة صلوته فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل

وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول
الى الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني. قالوا يقتدى الامام الاول بالثاني في الركعة
الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة
ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى
ركعتين خرج من الامامة. مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر
التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد. وان تذكر بعد ما قيد
الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر. وان لم يكن قعد
على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته
. ولو كان هذا المسافر ترك القرأة في الركعتين الاوليين او في احدهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلوته. ولو قرأ في
الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا. مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى
ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه. فان سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت
ليس بضيق عند شروعه. ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه
فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته. وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر
لا تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر
الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع. فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة. رجل
صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر
انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير
طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر

صارت كانها لم تكن وصارت دينا في الذمة في اٰخر وقتها وهو كان مسافر في اٰخر وقت الظهر فصار في ذمته صلوة السفر. اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه. مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رح يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد رح يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين فاحدث فاستخلف مسافرا ونوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين. ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا. فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة. مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة يتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا. مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا. جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قرأة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي رح. وكذلك السهو ولا يقتدي احدهم بالاٰخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة. وكذا في المكث في ذلك الموضع. اما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا. العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأل فان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين. وان كان دون ذلك

صلی صلوة الاقامة وان لم یخبره بذلك انكان مقیما قبل ذلك صلی صلوة الاقامة وانكان
مسافرا قبل ذلك صلی صلوة السفر لعدم المغیر فی حقه وكذا الاسیر مع من اسره. وقیل
المولی اذا نوی الاقامة فانما یظهر نیته فی حق العبد اذا تلفظ به. اما اذا نوی الاقامة فی نفسه
ولم یتلفظ به ثم اخبره بذلك بعد زمان لا یظهر فی حق العبد. رجل خرج من بخارا الی امویة
اختلفوا فیه قال بعضهم یكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا یسیر فی اقل من ثلثة ایام
ومن كرمینیة الی بخارا ینبغی ان یكون كذلك. كوفی قدمت علیه امرأته من خراسان
حاجة عن ابی یوسف رح انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك. وكذا فی حجة النفل الا
ان یكون یحبسها زوجها. والمسافر ان یترك السنن عند البعض وقال الشیخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح لا یرخص له فی ترك السنن ولا فی قصرها. ولا تسافر المرأة بغیر
محرم ثلثة ایام وما فوقها. واختلفت الروایات فیما دون ذلك قال ابو یوسف رح اكره لها
ان تسافر یوما وهكذا روی عن ابی حنیفة رح. قال الفقیه ابو جعفر اتفقت الروایات
علی الثلث فاما دون الثلث قال ابو حنیفة رح هو اهون من ذلك ولا یكون علیها
فی ذلك ما یكون علیها فی الثلث. وقال حماد رحمه الله لا بأس للمرأة ان تسافر
مع قوم صالحین بغیر محرم والصبی الذی لم یدرك لیس بمحرم. وكذا
المعتوه والشیخ الكبیر الذی یعقل محرم. والجاریة التی لم تبلغ اذا
كانت مشتهاة لا تسافر بغیر محرم. ویجوز التطوع علی الدابة خارج المصر فی قولهم. ولا
یجوز المكتوبة الا من عذر. ومن الاعذار ان یخاف من نزول الدابة علی
نفسه او علی دابته من سبع او لص او كان فی طین وردغة لا یجد علی الارض
موضعا یابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا یمكنه الركوب الا بمعین او كان شیخا كبیرا لو نزل
لا یمكنه ان یركب ولا یجد من یعینه فیجوز الصلوة علی الدابة فی هذه الاحوال انه ایه تعالی

فان خفتم فرجالا او ركبانا. ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر. فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير. وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير. وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة. الرجل اذا حمل امرأة من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول. وكذا الرجل لو خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو لو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا. وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض. واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها. وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير

باب صلوة المريض

صلوة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رض صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء. فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك. وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك. وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة. وان صلى قائما بايماء جاز عندنا. والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء. وقال زفر رح لا يجوز له ترك القيام ان قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد

مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام
وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر رح يقوم قدر ما يقدر
فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم
يقعد فان لم يقم خفت ان لا يجزيه صلوته. وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا
قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك. ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية
محمد عن ابيحنيفة وروى الحسن عن ابيحنيفة رح انه يتربع عند الافتتاح وعند
الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رح انه يركع متربعا الا حدب اذا
كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه. اذا عجز المريض عن الايماء
بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين
ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد العجز على يوم
وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم
ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب ذكر محمد رح في النوادر من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين
لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن
الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلى بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او
بدون القرأة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان
الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القرأة لان الاول يجوز حالة الاختيار
وهو التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القرأة لا يجوز الا بعذر. والمبتلى بين
الشرين يتعين عليه اهونهما. ولو كان صلى قائما او قاعدا يسيل الجرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل
فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فمع الاستلقاء ايضا

لا تجوز من غير عذر فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان. وعن محمد رح في النوادر انه قال يصلي مضطجعا او يومي ايماء. مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله. وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل. مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرأ او ركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القرأة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قرأته ويسجد للسهو في اخر الصلوة .

رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رح يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده. ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز. والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجري فيها النيابة. اما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكوة. قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رح ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد. وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه. وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح. رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما. رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة ظنها ثالثة فقرأ او ركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام

ويمضي لو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولو يقرأ ثم

نعلم قال يعود ويتشهد لان بمجرد النية لا يصير قائما. المريض اذا عجز عن الايماء فحرك

راسه عن ابيحنيفة رح قال انه يجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن

الفضل رح لا يجوز لانه لم يوجد منه فعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار. ولا يكون الموضع

مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت

ابنيتها ابنية منا. وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء

المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به. ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه

وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة. ولو كان بين ذلك الموضع

وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك

الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه

ابو جعفر عن ابيحنيفة وابي يوسف رح وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي رح. العبد اذا

تقلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز. ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من

اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضاء. والمتغلب الذي لا عهد له

اي لا منشور له من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم

فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة. وليس للقاضي ان يصلي الجمعة

بالناس اذا لم يؤمر به. ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به. وهذا في عرفهم

والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرطة

او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة. ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي

ولاخليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة. وان لم يكن ثمه قاض ولاخليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورية. بلوت الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم مالم يعزلوا.

والجماعة تشترط لصلوة الجمعة الا انها شرط للانعقاد لا للاداء. ثم عند ابيحنيفة رح لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابيوسف ومحمد رح يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا انفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابيحنيفة رح. ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عند ابيحنيفة رح ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدى عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ. والنصراني اذا امّ على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام. وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك. وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما. ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الابتغليد في المستقبل. اما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده.

وعن بعض المشائخ اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس. وعلى ماذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل. الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم خلفه. وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة يجوز. وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لانه صلاح صلوتهم فان تكلم الذى قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن

صلوة الامام لو سبق اماما فلا يصح امره. وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا رح وان وجد حاملا. وكذا الاعمى في قول ابيحنيفة رح وان وجد قائدا. وقال محمد رح الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه. والفرق لمحمد رح ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدى فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق. اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه. والشيخ الكبير الذى ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين. وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة. وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يؤدى الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق رح ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا. وان كان قريبا لا يحط عنه شيئ من الاجر. وان كان بعيدا او اشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك. وقال ابو حنيفة رح والي المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأته واجزاهم. الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس. ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى. الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم. قال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا. فاما اذا كان نهى تعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه

بخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام

اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت

الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت. القروي اذا دخل المصر

يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة. وان نوى ان يخرج من المصر

في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول

صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر. فلو صلى مع ذلك كان ماجورا

اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة

خمسة عشر يوما. ويجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح

ولا يجوز في ثلث مواضع وهكذا روى عن محمد رح. وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف

رح انه لا يجوز في المسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان حكمه حكم مصرين

فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما. فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا.

وعن محمد رح جواز الجمعة في ثلث مواضع. ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى

والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة. والمسافرون اذا حضروا

يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى

ويكره لهم الجماعة. المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة فلم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته

لانه لو تمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز. ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها

جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت. وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت

الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل

السلام في قول ابي حنيفة رح. وعن ابي يوسف رح الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة

بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني واذا جاء الكتاب او علم

بقدوم الامير فصلوته باطلة. وان صلى صاحب شرطة جاز لان عمال على حالهم حتى يعزلوا. رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع الخطبة وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة ان عليه فجر يوم او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت. وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة يفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد رح يمضي في الجمعة ولا يقطع. اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رح عن اصحابنا رح انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان. اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رح انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام او لا يوذي احدا. واختلف المشائخ رح في فضل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه. قال شمس الائمة الحلوائي رح الدنو افضل. وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك..

رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة يسجد. وان سجد على ظهر الرجل اجزأه وان وجد فرجة فيسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف رح. قال الحسن رح لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال. رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال ابو حنيفة رح يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قرأة. وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر رح هذا على احدى الروايتين عن علمائنا رح. فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية. وقال ابو حنيفة رح ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود. امام افتتح الجمعة ثم حضر والي آخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا. رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام. وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه. اما في الفصل الثاني نوى انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغائرة. امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز. ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع. وعن ابي حنيفة رح اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبر وا قبل ان يقرأ ثلث آيات. والمعتبر في الاصل ان يكبر القوم

قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضون فلم يكبر واممعه حتى احدثوا ثم جاء الاخرون وذهب الاولون جاز استحسانا. ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء اٰخرون استقبل التكبير. الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة. واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف رح لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس الامر كما قال ابو يوسف رح والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر. واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلوة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوة بغسل. وقال الحسن رح ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوة بغسل. وان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوة بغسل وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف رح لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل. وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلوة فانه لم يشهد الصلوة على وجهه فاما شهد الصلوة على وضوء. وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء. امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رح لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة رح في المجرد انه يجوز. وقال ابو يوسف رح لو كان هنالك رجال فخطب ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الا ان يكون الامام امر بذلك. اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز. ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة. اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة

لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره. كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة ما مر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني. وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا. ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره. بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول. ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستخلف. كذا لو احدث هذا الثالث كان له ان يستخلف اخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة. وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم. اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة. فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة. ولو عزله الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول. اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة. اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط. وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا جاء قوم اخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة. ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند

الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رض انهما قالا ثلث من السنة وعدّا من جملة ذلك استقبال
الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم
من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل. اجمعوا
على ان من يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر
والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى افضل من الانصات
وقال بعضهم الانصات افضل. اما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته
من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب
وهكذا روي عن ابي يوسف رح. اما من كان قريبا الى الامام يسمع صوته اخذ لغوا فيه
روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل
لابراهيم النخعي رح في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية
ولذلك تاويلان. احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي
الجمعة لانهم كانوا يرون الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون
الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها
في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة
وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم
الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام قال شمس
الائمة الحلواني رح الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة
الى آخرها. واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي
عليه الصلوة والسلام. وعن ابي يوسف رح وهذا قول الطحاوي رح اذا قرأ الخطيب في الخطبة
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الاية يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في نفسه. ومشايخنا

رح قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض
والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ممكنة بعد هذه الحالة. ذكر في النوادر عن ابي يوسف
رح اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره
باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزأه وكذا لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على راس
الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزأه. وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان
عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزأه ويقرأ الامام في الجمعة
في كل ركعة بفاتحة الكتاب واى سورة شاء ويجهر بهما. واختلفوا في قرأة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلوة الجمعة وروي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية

باب صلوة العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج لصلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان
والاذن العام الا في شيئين. احدهما الخطبة والخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة
من وجهين. احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها. والثاني ان في
الجمعة يقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد
جاز ايضا. ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس
بينهما جلسة خفيفة. ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية
لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير. ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر
ولم يسمعها جاز فلا يضر تباعدهم. رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز الا
نه. واختلف المشائخ رح في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه. وقال
بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويكبر من

يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك. ولا يكبر يوم الفطر في قول ابيحنيفة رح وهل يكبر
في ايام العشر في الاسواق. قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت ان مشائخنا يرون ذلك بدعة
والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاصل له
ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء. وان لم يستخلف احدا كان له ذلك. ولا تخرج الشواب
من النساء في جميع الصلوات. واما العجائز قال ابو حنيفة رح تخرج العجوز في العيدين والعشاء
والفجر ولا يخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب. وقال ابو يوسف ومحمد رح للعجوز ان تخرج
الى الجماعات في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا
كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ. ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن مولاه
واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج
اذا اذن المولى وان لم يأذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه يأذن له لا ينبغي له ان
يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استاذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة
والعيدين. وكذلك المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها
لو استاذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم. ووقت صلوة العيد بعد ما
ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول. والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر
الفطر. وليس لصلوة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة. ولا يتطوع في الجبانة قبل
صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها. والافضل ان يصلي اربع ركعات. وان تطوع في
بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره. ومن خرج الى الجبانة ولم
يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف
والافضل ان يصلي اربعا فتكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رض انه
قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى

وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى . وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد اجميلا وثوابا جزيلا . رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف . وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابيحنيفة رح . ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابيحنيفة رح . قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت في المسئلة خلافا بين ابيحنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابيحنيفة رح يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما الوفاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم . واما كيفية صلوة العيد ما قاله ابن مسعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد . ويوالي بين القرائتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقرأة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا رح لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يوخذ الا بما تفق عليه الصحابة رض . وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية . وفي رواية يكبر ثلث عشرة ثلث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة .

وعن ابي يوسف رح في رواية كما قال ابن عباس رض . والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رض لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر فابو حنيفة رح سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع

بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق
فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق لقوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق. وترفع يديه مع كل تكبيرة في قول
ابي حنيفة ومحمد رح الا في تكبيرة الركوع. وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات
يرفع المقتدي. ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء. ويؤخر التكبيرات
عن ثناء الافتتاح. وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي
ركعتين. ويكبر برأي نفسه. فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني
وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر
لا يصلي بعد ذلك. واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر
يصلي في اليوم الثاني. فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث
فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك. امام صلى بالناس
صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم
بعد الزوال لم يخرج من الغد ويصلي فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج و
ان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح
ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس
وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في
اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك. وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى بالناس بالصلوة
وجاز ذبح من ذبح قبل العلم. ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس
ولا تصلى صلوة العيد راكبا كما لا تصلى الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها
ليست بصلوة من كل وجه هكذا قال بعض المشائخ رح. في الروايات الظاهرة

اذا صلوا على جنازة ركبانا ففى القياس تجوز وفى الاستحسان لا تجوز. والسهو فى صلوة العيد
وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء. ومشائخنا رح قالوا لا يسجد للسهو فى العيدين
والجمعة كيلا يقع الناس فى الفتنة

باب فى غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله اهل البغى او
قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره. المسلم اذا قتل نفسه فى قول ابى حنيفة و محمد رح يغسل
ويصلى عليه. اذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء فى الاسواق
وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته
ويستر ركبتيه فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبى صلى
الله عليه وسلم لعلى رض لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت. وفى ظاهر الرواية يوضع خرقة يستر السوءة
وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة ولا يمسها بيده بل يجعل فى يده خرقة و
يغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين اجانب يمسها
اجنبى بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلى فلا يوضأ ويبدأ
باليمين اعتبارا بما لو اغتسل فى حيوته. ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل
الغاسل خرقة فى اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل فى منخريه ايضا وعليه الناس
اليوم ثم يغسله كما هو المعروف. السقط الذى لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق
الروايات. واختلفوا فى غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا فى خرقة وان سقط
الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه. وفى تسميته كلام اذا اجرى الماء على الميت او اصابه
المطر عن ابى يوسف رح لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل
الغريق يغسل ثلثا فى قول ابى يوسف رح وعن محمد رح فى رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء

يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج
منه نجاسة لا يعاد الغسل. الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء
لانه ليس لاعضائهما حكم العورة. وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رح اكره ان
يغسلهما الاجنبي. الخصي والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه. اذا كان للمرأة
محرم ييممها باليد. واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها. وكذا الرجل في
امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز. رجل مات ولم يجد ماء فيمموه و
صلوا عليه ثم وجد ماء غسل ويصلي عليه ثانيا في قول ابي يوسف رح. وعنه في رواية
يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك. وعن محمد رح في
ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلي على قبره ولا ينبش. وعن محمد
رح في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي
اصبع او نحو ذلك لا يغسل. ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزأهم ذلك. اذا
مات الرجل وليس ثمه رجل تيممه امته او امة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا تغسل
الامة مولاها وكذا ام الولد وعن ابي يوسف رح للمحرمية والصاهرة ان تغسل
زوجها. اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت وارتدت والعياذ بالله او
وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله. اذا ظاهر الرجل عن
امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسله. منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها
حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في
العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله. وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته
كان لها ان تغسله. رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين
لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق...

الرجل عن المرأة المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله. اذا مات
الرجل عن امرأته واختها في عدته لم تغسله. وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله
اذا مات لرجل فقامت امرأتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها دخل بها ولا يعلم
ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة بينهما. وينبغي ان يكون غاسل
الميت على الطهارة. ويكره ان يكون حائضا او جنبا. ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده
وقت الموت. امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد
لا يسع الا ذلك. اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل. وان عاش اقل من يوم لم يغسل
في قول محمد رح. وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح. اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات
غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل. ومن اوصى بوصية
غسل قال الفقيه ابو جعفر رح انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين
اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة. ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصاب
سيفه او سهمه غسل في قول محمد رح ولا يغسل في قول ابي يوسف رح. ويغسل من قتل
بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة رح لان مثل هذا القتل يوجب الدية
عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل
بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل. ومن قتل ابنه او
قتلت المرأة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية
لتعذر استيفاء القصاص. وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة
وعن ابي حنيفة رح انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ
اذنيه ايضا. وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح. ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره
ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل

ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا. واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر رضـ وبه اخذ مالك رضـ. وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة. وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة. فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى. وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى. والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ. وان كفن في ثوب واحد جاز. ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى. اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال. فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيئا لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة بمولاه الذي اعتقه قال محمد رح كفنه على خالته. وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا ماتت المرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما. وان لم يترك مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس. وفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السوال بنفسه بخلاف الميت. رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شئ ان علم صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء. رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذ منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنها الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه. حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله

ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث. من لا يجبر على النفقة في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن. ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر. يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور. ولا يجوز على غسل الميت. وبعض المشائخ رح جوزوا ذلك ايضا. ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف عن ابيحنيفة رح انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين. ويسرع بالجنازة ويمشي بها الا على عجلة ولا ابطوء كيلا يتحرك الميت. والمشي خلف الجنازة افضل. ويجوز المشي امامها الا ان يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بان يسال الدمع. فان كانت مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر. فان اراد ان يذكر الله يذكر في نفسه. وعن ابراهيم رح كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم. ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها. واذا كان القوم في المصلى فجئ بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان يوضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح فهذا شيئ كان في الابتداء ثم نسخ. اختلف الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلوائي رح امام الحي اولى من باب الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب. وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من سائر العصبات. وذكر

الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الوالي ولا يتقدم احد غير السلطان غير امام الحي الا باذن الولي. وقال الفقيه ابو جعفر رح اذا حضر السلطان يقدم الاولياء فيصلي عليها. وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها. وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم. وان كان للوالي خليفة فلم يحضر الخليفة فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة. وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرطة وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقوموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم. وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف و زفر رح. وبه اخذ الحسن رح. مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى. فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه. فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر. وكذلك ابنا العم عند عدم غيرهما وان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى. وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام. فان كان الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رح امرأة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج. فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج. وعن ابي يوسف رح انه قال

وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج. عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه. وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء. وان ترك وفاء ان اديت كتابته به اوكان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جدا و هو اب المكاتب. وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشائخنا رح وبعض مشائخ بلخ رح يرفع الايدي رجل ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حين يكبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدى لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام. وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير. وعن ابيحنيفة رح اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة. وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام. واذا كبر الامام على الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف لم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام. واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابيحنيفة رح فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه. رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه ونوى ان لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلوة المرأة الى صلوة الرجل. وان كبر الثانية ينوى بها عليهما لم يكن خارجا عن صلوة المرأة الى صلوة الرجل الا ان ينوى بالصلوة عليهما وحده بمنزلة ما لو شرع في

فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوى الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع. وكذا لو كبر على جنازة فاتى بجنازة اخرى فانه يمضى فى الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية. فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان فى الاولى الا اذا كبر ينوى الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى. وعن ابى يوسف رح اذا كبر ينوى التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع. اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز. وقال محمد رح لا يجوز. ويدعو فى صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فان قرأ بنية الثناء لا باس به وان قرأها بنية القرأة كره ذلك قال شمس الائمة الحلوائى رح من اصحابنا قال قرأة الفاتحة فى الشفع الثانى من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القرأة وعن محمد رح اذا اشترى الرقيق الصغار فى دار الحرب فمات احد منهم فى دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان فى دار الحرب فمات احد منهم فى دار الحرب لا يصلى عليه. اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف حكم الميراث. رجل مات فى غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله وحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضى لا تعاد. اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك. اهل البغى اذا قتلوا فى الحرب لا يصلى عليهم. وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم. وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا فى الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين لعصبية حكم قطاع الطريق. المكابرون فى المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذى صلبه الامام عن ابيحنيفة رح فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه. ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل. ومن قتل نفسه غسل ولا يصلى عليه. رجل صلى على جنازة والولى خلفه لم يامره بذلك ان تابعه وصلى معه

لا يعيد المولى وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية. وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة. ولا ينوى الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية. ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة. واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام. والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق. وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد. ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت. اما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح. وان كتب عليه شيئا او وضع الاحجار لا بأس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص والتقضيض وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبر في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رح انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط. ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة. ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر. وعندنا يوضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجوه الآخذين الى القبلة. واذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله. وفي بعض

الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما
دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة. وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد
ما اهالوا عليه التراب ينبش. ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات
في مقابر اولئك القوم. وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به. كذا لو مات
في غير بلده يستحب تركه. فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه
مات بمصر ونقل الى الشام. وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حيث
الى الشام بعد زمان. وسعد بن ابي وقاص رض مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة و
نقل على اعناق الرجال الى المدينة. وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر
والعذر ما قلنا. قال شمس الائمة السرخسي رح وقول محمد رح في الكتاب لا بأس بان ينقل الميت قدر ميل
او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه. امرأة مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت
نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا. حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة
اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رأيت في المنام انها تقول ولدت
لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا. ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته تجب صيانته
عن الكسر بعد موته. ويكره القعود على القبر. ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه
لا يمشي في ذلك. وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يمشي فيه. ويكره قلع الحطب والحشيش
من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت. وعن هذا قالوا لا يستحب
قلع الحشيش الرطب من غير حاجة. اذا اقتل المرتد يحفر له حفيرة يلقى فيها كالكلب. ولا يدفع
الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه. بخلاف اليهود والنصارى. مات رجل في السفينة فانه
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر. ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة

يقتدي واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا أمر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال مولانا رض جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول

الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى. وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد و شهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية. وقال الطحاوي رحمه الله لا تشترط العدالة في هذه الشهادة. ومن المشائخ من قال اراد به المستور هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا تشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم. واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف رح انه قدره بخمسين كما في القسامة. وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب. وهكذا روي عن ابي يوسف رح. وروى انه يقبل فيه شهادة اهل محلة. وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثمه روى انه تقبل شهادته. واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع. واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين. ويشترط فيه الحرية وكما تشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه

لفظة الشهادة. واما الدعوى ينبغي ان لا تشترط فيها كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رح. واما على قياس قول ابيحنيفة رح ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقف على قول الفقيه ابيجعفر رح. ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابيحنيفة رح. وان كانت السماء مصحية لا يقبل فيه الا قول الجماعة كما في هلال رمضان. واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رح ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابيحنيفة رح في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه. رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا يقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل رأى هلال الفطر فشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم. فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة. وان رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم. فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة. وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا تجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله. وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا. واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابيحنيفة وابيوسف رح لانهم لو افطروا الا فطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في

الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما. وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين. وقال ابو يوسف رح انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما رأياه في غير البلد، وان كانت شهادتهما انهما رأياه في البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب. عن محمد رح في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤية ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا. وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر. ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم. ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع. اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم. اذا شهد شاهدان عند قاض لم يرو اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة. ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال

رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر انه على قول
ابيحنيفة رح لا يفطرون. وعن محمد رح انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى رح اذا شهد
الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم
بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا
عليهم. وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة. اذا رأوا الهلال نهارا
قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة. وقال ابو يوسف رح
ان رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك. وان رأى قبل الزوال فهو من الليلة الماضية. وعن
ابيحنيفة رح في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو الليلة الماضية. وان
كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلة. وقال الحسن بن زياد رح ان غاب بعد الشفق فهو الليلة
الماضية. وان غاب قبل الشفق فهو الليلة الآتية. وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه
كما يفعله اهل الجاهلية. شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عيد
الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رض يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك
محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد. اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان
عليه صوم شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في
المستقبل. وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين. وعن ابي يوسف
رح انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ. وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء
ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم. اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر
رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل
رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب. وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز
وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا رح قالوا هذا اذا نوى

ان يصومها عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك. ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق
شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء. اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان
انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد. وان
وافق صومه شهر ذي الحجة وهو نقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان
العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق. رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في
رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه
وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية. قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال. اما
اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر. هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ
مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف رح ان هذا والفصل الاول سواء
يلزمه القضاء ويسوي بين الجنون الطاري والمقارن. وعن محمد رح ان هذا لا يلزمه
قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم. رجل جن في رمضان
كله فليس عليه قضاء. وان افاق شيئا منه فعليه القضاء. وان اغمي عليه في رمضان كله
فعليه قضاؤه. وقال الحسن البصري رح لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب
وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة. قالوا هذا اذا نوى
الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا لانه انما
يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية. اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي
عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا. غلام بلغ في النصف
من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي
من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك
قبل الزوال ولم يكن اكلا شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض

غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رح انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى. وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم، اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم وكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم. ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل. ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف رح حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر رح لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني في النية

لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا. وعند زفر رح اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية. ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم. وعند مالك رح يكفيه نية واحدة لجميع الشهر. ويجوز الصوم بمطلق النية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا. وعند الشافعي رح لا يصح الا بنية الفرض ونية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا. والنذر المعين يصح بمطلق النية ونية التطوع واذا نوى القضاء او الكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى. وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء

والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة. المريض او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابيحنيفة رح وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابيحنيفة رح فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان. ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف رح لانه اقوى وعند محمد رح يقع عن التطوع لان النيتين قد تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع. ولابي يوسف رح ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فالغت فبقيت نية القضاء فتقع عن القضاء. ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا. وفي قياس يكون تطوعا وهو قول محمد رح لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا. وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء. وعن محمد رح فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر. كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها. نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رح. اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزأه. وان كانا من رمضانين ينوي رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشائخ فيه والصحيح انه يجزيه. اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك. كذا ذكره الفقيه ابو الليث رح فصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة. اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن

صائماً في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غداً. اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم. وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح يجزيهما وبه اخذ الحسن رح الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رح لا يكون صائماً ولا قضاء عليه ان افطر. وقال ابو يوسف رح يكون صائماً وعليه القضاء. اذا افطر رجل في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهراً ينوي القضاء عن شهر الذي عليه وهو يرى انه من رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رح يجزيه وان صام شهراً ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به

رجل يخاف انه لو لم يفطر يزداد عينه وجعاً او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل او المرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة. وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به. وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيماً كان او مسافراً. رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائماً وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائماً فانه يصوم ويصلي قاعداً جمعاً بين العبادتين. رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وماجم

نيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المرأة على ظن ان يومها يوم حيض فلم
تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة
الاباحة. قال مولانا رض هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو
الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة. المسافر اذا تذكر شيئا
قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم
عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس نأخذ. الصائم المتطوع
اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان ياكل لا بأس بان يجيبه. وان كان صائما عن
قضاء رمضان كره له ان يأكل. رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر فلانا فان كان
فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر. رجل افطر في رمضان
لمرض كان عليه القضاء ولا تجزيه الفدية. فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم
يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا.
وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رح. اذا
افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر
ما ادركه. اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا
فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية. وانما يجوز له الفدية عن صوم هو اصل بنفسه
وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز
فيهما ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان.
ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر. ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به
وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن
غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز

الا عن صوم هو اصل. رجل نظر الى الصائم يأكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك. ولا يفسد في قول زفر رح لانه ناس. ومن رأى صائما يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكله ثم اخبره بذلك. ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها فله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك. وان احرمت المرأة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها. وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة. وكذلك في الصلوة

الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصائم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره. اما اذا كان لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه. اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف. واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد رح في الكتاب دليل على ان الكل واحد. ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد. وكذا اذا ذاقت شيا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد. وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها. ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردى عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الآثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب. ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رح يكره في العشي. وقال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء

والفم من غير ضرورة. وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصد هو التطهير فكان
بمنزلة المضمضة. واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل. الصائم اذا سافر نهارا
لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره. اذا اصبح المسافر
صائما فدخل مصره او مصرا آخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر
في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة. ولا بأس للصائم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه
ماسوى ذلك ولا يفسد صومه. وعن سعيد بن جبير رضه انه يفسد صومه. ولنا ما روي
عن عائشة رض ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة
ان لم يأمن على نفسه ماسوى ذلك. وعن ابيحنيفة رح انه يكره المباشرة الفاحشة وهي
ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن
ابيحنيفة رح انه يكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل
الثوب ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف رح انه لا يكره
ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء.
ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه. وكذا اذا ادهن شاربه.
وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه احتجم وهو صائم
ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما. وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة
ولا يفطر في الايام المنهية. والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما. ويكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند
ابيحنيفة ومحمد رح لما روي عن ابن عباس رض انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر
ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها وان وافق
يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به. ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر

والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رض انه قال صوم هذه الايام
صوم النبي القرشي كان رسول عليه الصلوة والسلام يصوم هذه الايام من
كل شهر ويقول هو صيام الدهر. ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت
والالحاق بالواجب ولا بأس بصوم يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان
يقويه عليه. ويكره صوم يوم عرفة بعرفات. وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه
عن اداء افعال الحج. ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك
النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن
رفقاؤه او عامتهم مفطرين. وان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة
مشتركة بينهم فالافطار افضل. واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم
من يكره ذلك ومنهم من لم يكرهه. وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة
والتشبيه بالنصارى واقرب الى الجواز. الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه
روايتان. والمختار ان لا يكره ويستحب الامساك. ويكره صوم العيدين وايام التشريق
ان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي رح. ويستحب ان يصوم يوم عاشورا
يصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب. وان صام شعبان
ووصله برمضان فهو حسن. واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك
فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره
لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
ولقوله عليه الصلوة والسلام ولا تتقدموا رمضان صوم يوم ولا يومين ولان
فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر
فان صامه ثم ظهر انه من رمضان اجزأه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا

وان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون. وان نوى واجبا آخر كره لما روينا. فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان لو صام رمضان بنية واجب آخر اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول ابيحنيفة رح وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهى فلا يتادى به الواجب. وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا بأس بذلك لما روي عن علي وعايشة رض انهما كان يصومان يوم الشك وقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض. فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا وان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون. ان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة. فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض. وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع. وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا. وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايض لانه نوى الفرض من وجه الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان. وقيل على قول محمد رح لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة بنوى الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد رح. وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان

غدا رمضان وان كان شعبان فغير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال و تكلموا فى الافضل فى هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل. وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رح الفطر افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والاحتراز عن التشبه بالروافض. وقال نصير بن يحيى رح الصوم افضل لحديث علي وعائشة رض والصحيح ماروي عن محمد رح انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال مولانا رض هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا. فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال. مروي ذلك عن ابي يوسف رح لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا. ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا. ان ابتلع بزاقه الذي في فيه او المخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الدخان او الغبار او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه. وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلع لا يفسد صومه. وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه و لم يجد طعمه لا يفسد صومه. وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استوى فسد احتياطا. وان داوى جائفة او آمة ان دواهما بدواء يابس لا تفسد صومه عند الكل وان داواهما بدواء رطب فسد في قول ابي حنيفة رح ولا يفسد في قول صاحبيه رح قيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الجوف فسد صومه. وان لم يصل لا يفسد

وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى
الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد. اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك
رح الغيبة لا تفسد صومه. وكذا الاحتلام. وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى
لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة
العضو العضو ولم يوجد. وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده
ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل. وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء
دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان. ومن الناس من قال لا يفسد
صومه في الاستمتاع بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد
الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون اثما ولو ابتلع سلكة
وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن
ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه. ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره
او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق. وان كان قدر
الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف رح انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة
وقال الزفر رح يلزمه القضاء والكفارة. وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه
لا يفسد صومه. وان تناولها من الخارج وابتلعها افسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة
والمختار هو الوجوب. هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه
فلا يصل الى جوفه شيء. ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه. وان صب الماء في اذنه اختلفوا
فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن. وان طعن
برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن
ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو القى حجرا في الجائفة

ودخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين

احدهما يوجب القضاء دون الكفارة. والثاني يوجب القضاء والكفارة. ويدخل فيه مسائل
الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه
القضاء دون الكفارة. وكان ابو حنيفة رح يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون
الا بانتشار الالة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم
يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذلك اذا
قبل امرأة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة
بصفة النقصان. والحيض والنفاس يفسد ان الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة
ولو اكل مكرها او مخطئا بان يمضمض فوصل الماء جوفه فسد صومه وعليه القضاء
دون الكفارة وقال بعضهم تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث
ووصل الماء جوفه فسد صومه. وقال ابن ابي ليلى رح ان توضأ للصلوة المكتوبة
لم يفسد صومه. وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما. وعن الحسن
وهو قول اصحابنا رح ان كان ذاكرا صومه فسد صومه. وان كان ناسيا لا شيء عليه. وقال
الشافعي رح ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه
وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي رح. وكذا
النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضاء دون الكفارة. وقال زفر رح لا يفسد
صومهما لانهما في معنى النسيان. وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده
ويؤمن وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق و
ههنا جاء من قبل العبد لنا او يجي رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل

ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل الرجال
من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا لا غسل عليهما
ولا القضاء. اذا اولج قبل طلع الفجر فلما اخشى الصبح اخرج و منى بعد الصبح لا قضاء
عليه كما في الاحتلام. وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او النا
فاليوم تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية. وان دام
عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشائخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على
الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي
وقال بعضهم ان مكث ولم يتحرك لا كفارة عليه. وان حرك نفسه بعد التذكر
وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة. وهو نظير ما اولج لامرأته ثم قال لها ان جامعتك
فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه فانتزع لا يحنث
وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد
ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق. وان لم ينزع
وحرك نفسه عتقت الجاريه ووجب لها العقر ولا حد عليهما. وان لم يحرك لا يحنث
ولا يعتق كذا ههنا. الحقنة توجب القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع. وكذ
السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما
صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن
ابي يوسف رح في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلا
البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صو
ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رح
قال ابو يوسف رح عليه القضاء. وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا اصا

في احليله دهن فوصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رح قال الفقيه ابوبكر البلخي رح الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رح ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب. ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعافه حلقه فسد صومه. ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقطت ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء. الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملأ الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان ملأ الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل. وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد صومه في قول محمد رح وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فيجعل عفوا. وان لم يكن ملأ الفم فان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رح لعدم الفعل وعند ابي يوسف رح لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد رح لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف رح لان القليل ليس بخارج فلا يتصور له ادخال والصحيح في هذا قول ابي يوسف رح. وان تقيأ ان كان ملأ الفم فسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة. واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة. وان لم يكن ملأ الفم فسد صومه عند محمد رح لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد صومه لان ما دون ملأ الفم لا يسمى قيأ مطلقا. فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملأ الفم ليس بخارج حكما. وان اعاده عن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية

يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملأ الفم وان تقيأ ملأ الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رح وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة. صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه. اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة وكالقطن والحشيش والتراب والكاغذ والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه. فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية. وان اكل ميتة قد تودوت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تودد فعليه القضاء والكفارة جميعا

واما ما يوجب القضاء والكفارة

اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رح في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب. ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يحمل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيه النيابة. وان كانت المرأة مكرهة عليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم. وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف و

محمد رح وكذا الفاعل عمل قوم لوط. وعن ابيحنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قال الأوية
اخذ المشائخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة. الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى
به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه الكفارة عندنا وكذا اذا اكل
هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا. وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمصها
ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء. وان جعل هذا بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضاء
والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس. كذا الخل والمرى وماء الصعتر
وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقتل وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد
اذا تعمد ذلك. وكذا اذا اكل طينا يوكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة
وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني رح انه قال يجب القضاء والكفارة. وقال
محمد بن الحسن رح في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة
الا ان يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يوكل للدواء. واما الطين
الذي يغلي ويؤكل عن محمد رح انه قال لا ادري. وكذا روي عن ابي يوسف رح قيل معنى
قوله لا ادري اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يؤكل
عادة. وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف رح لا تجب الكفارة. وعند محمد رح
تجب. وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا تجب الكفارة باكل العجين. وفي دقيق
الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابيحنيفة رح
وعن ابي يوسف رح في صائم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة. ولو مضغ حبة
الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة. وان اكل حبة عنب
ان مضغها فعليه القضاء والكفارة. وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء
والكفارة بالاتفاق. وان كان معها ثفروقها اختلف المشائخ في وجوب الكفارة وفي

اللوزة الرطبة والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي. واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها
عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل. وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء
والكفارة لانه اكل ما يؤكل زيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب
واليابس فيه سواء. واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت
رطبة فهي بمنزلة الجوز واما اذا كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها
اللب لما قلنا في الجوز. وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الرأس فسد صومه فلا كفارة
فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند عامة العلماء وقال بعضهم ان كانت
مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيه. وان ابتلع تفاحة روى هشام
عن محمد رح ان عليه الكفارة لان حيها ماكول بخلاف قشر الجوز. وفي قشر الرمانة و
شحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك. وان ابتلع
بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد رح ان عليه الكفارة
وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما
فظاهر الجواب عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع. وفي بعض الروايات
عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم. وان اكل لحما غير مطبوخ عليه
القضاء والكفارة. اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز
ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشائخ فيه
على اربعة اقاويل. قال بعضهم لا كفارة عليه. وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم
ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة. وقال
بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه هو الصحيح
اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع

الشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما الوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر. وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فلو اكل وهو شاك فصومه تام. وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء. واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشائخنا رح عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين. اذا شهد اثنان ان الشمس قد غاب وشهد أخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق. واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد أخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق ويقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد. وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد أخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة. ولو دخل على رجل جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا انا صرت صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه. قال الحاكم ابو محمد رح ان كانوا جماعة صدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا. اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشائخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من

الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر
في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة. وان افطر في
رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رح يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتى ان صوم لا يجزيه فافطر بعد
ذلك متعمدا لا كفارة عليه. وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه. وكذا لو اصبح
المقيم صائما ثم سافر فافطر بعده لا كفارة عليه. وكذا المرأة اذا فطرت ثم حاضت
والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر
رح. والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح
له الافطار تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمى
عليه ساعة لا كفارة عليه. ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر
لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يسقط عنه
الكفارة. ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان
ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة. فان
كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عن ابي يوسف ومحمد رح
ان عليه الكفارة. وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه
القيء وهو ذاكر للصوم او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الجوف او
الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال
في بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل ما وجب الكفارة على العالم لا على الجاهل

وكذا في الذي قد ذرعه القيئ فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابيحنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وقول محمد رح مضطرب. وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة. وان كان جاهلا فكذلك عند ابيحنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح. وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيئ لا يكون مفطرا بحال. وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد رح عليه الكفارة كما لو كان عالما. وقال ابو يوسف رح لا كفارة عليه. ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فلا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه الصلوة والسلام ثلثة يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة المشائخ قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر وهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة. وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعده متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيئ يعرفه الخاص والعام وان اولج في بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك

متعمداً ان كان عالماً عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلاً عليه القضاء دون الكفارة و
ان ابتلع سلكة ولم يغتها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم يغبها من يده او دخل الاصبعة
في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمداً ان كان جاهلاً عليه القضاء دون الكفارة وان كان
عالماً فعليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان
ذلك فطره فاكل متعمداً فهو بمنزلة القيء. وقال بعضهم ان كان عالماً عليه القضاء والكفارة
عند الكل. وان كان جاهلاً عليه القضاء دون الكفارة

فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا
المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر
اذا قدم مصره بعد الاكل. والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به. والذي اكل
وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب. كل من صار على صفة في آخر النهار
لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافاً
للشافعي رح. واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء في حلقه او اكل متعمداً
او مكرهاً او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب
التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس وعلى المريض والمسافر

فصل في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم هذا السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضيه
تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رح. ولو قال لله
علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما او ثلثين يوما لرمضان
وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق. ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة

فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لأن السنة المتتابعة
لا تخلو عن شهر رمضان. ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي
هو فيه. ولو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس
عليه قضاء ما مضى قبل اليمين. ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل. ولو قال لله
علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة صامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين
وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم
صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة. ولو قال لله علي صوم ثلثة
اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما
وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة ايام. رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين
ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر. ولو قدم فلان قبل ان
ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية
شكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه. وعن ابي جعفر
رح لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان
اراد في التتابع فعليه ان يتتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا. ومن نوى بالنذر
يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة. وقال ابو يوسف رح عليه القضاء دون الكفارة وان
نوى النذر واليمين جميعا او نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء. ومن اراد ان يقول
لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا ان
اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر
ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قالوا له ان يفطر ويطعم لكل يوم

نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لايقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته
يستغفر الله تعالى وان لو يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء
حتى يدركه فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد. ولو اوجب على نفسه حجا
وعلم انه لايمكنه ان يحج ذلك العقد قبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه. وان
علق الصوم بشرط فصام قبله لايجوز. وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رح. اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت
ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب. ولو قالت لله علي ان
اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لايصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لايتصور
فيه الصوم فلا يصح كما لو اضاف الى الليل. ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم فلان بعد ما اكلت او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف
رح يجب القضاء. وان قدم بعد الزوال لايلزمه شيء في قول محمد رح ولا رواية فيه عن غيره
ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف رح خلافا
لزفر رح. وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل
ان يمضي الشهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان
يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة. ويستوي في ذلك ان كان الشهر او بغير عينه
عينه. قال وقد نص على هذا في باب الاعتكاف. اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل
ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن نفسه كل يوم نصف صاع من
الحنطة. واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن
ابي حفص الفقيه رح قال هشام عن محمد رح في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من
ساعته روي عن ابي يوسف رح انه يلزمه ويلزمه ان يوصي به قال هشام وليس لمحمد رح

فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف رح قال هشام فقلت له
ما قولك فيه قال حتى انظر. رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس
هذا اليوم لزمه صوم اليوم. ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول
الوقتين الذي تفوه به. فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك
بعد الزوال لا شيء عليه. ولو نذر بصوم الاثنين والخميس فصام ذلك
مرة كفاه الا ان ينوي الابد. ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في
ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر
فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام. وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين
سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى السنة. وعن الكرخي رح انه قال يصوم ثلثين
يوما مثل ذلك اليوم. ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي
الابد. ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا
يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما. ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما
ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله. ولو قال لله علي ان اصوم
يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس
عشر. لو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام. وان
راد به يوم الجمعة يلزمه يوم. وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر
ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف
المطلق اليه. رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز
ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه. مريض قال لله علي ان اصوم
شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شئ. وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر

وقال محمد رح لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح
ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة
لله على ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة
فيتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه
اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رح. ثم انما
يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه. فاما في النفل فالصوم فيه ليس
بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط وعن ابي حنيفة رح في رواية
لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد
الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عم لا اعتكاف
الا في مسجد له اذان واقامة. والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو
مأمن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة. ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل
المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم
المسجد الجامع ماخلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد
بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها. وقال الشافعي
رح لا تعتكف الا في مسجد حيها. وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره. ولا يخرج
المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة اولحاجة طبيعية كالبول والغائط
واذا خرج لبول اوغائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور. ويأتي الجمعة حين تزول
الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا

اوستا لان الاثار قد اختلفت بالسنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها وقال ابو الحسن
الكرخي رح يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا اوستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا
اوستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رح اذا كان منزله بعيدا
من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو
صحيح. وان قام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك.
ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة. ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر
ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف
يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى
عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر
المرض. وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة
رح. وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه
الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة
رح. واذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه. وان كان
الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه. وان اكل
او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه. وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد
اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد. ولو نظر فانزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف
المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك. ويباح للصائم اذا امن على
نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير
سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع. واما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة
الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم. ولا بأس للمعتكف

ان يبيع ويشتري اراد به الطعام وما لابد له منه . اما اذا اراد ان ياخذ متجرا فيكره
له ذلك . ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس
للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله
وان غسله في المسجد في اناء لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد . وصعود
الميذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف . وان كان الباب خارج المسجد
فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى
عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة
يفسد الاعتكاف في قول ابيحنيفة رح والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز
اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز
اقل من يوم ويبطل لعيادة المريض ولا بأس للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمرأة
باذن زوجها الان الامتناع لحق المولى والزوج . فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن
له ان يمنعها بعد ذلك . وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن
صح منعه ويكون مسيئا في ذلك . وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى
ان يمنعه . اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم
لا يصح نذره في قياس قول ابيحنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال
فعليه ان يعتكف . وكذا اذا اصبح مفطرا ليس غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف
هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف رح
وكذا اذا اصبح لنفسه غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة
رح اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف
فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف

والعزم ثم ليستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج. اذا غمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع. وان صام وصنوما ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين. واذا وجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب. اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية. بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما لو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار. رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء. ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما في قول ابيحنيفه ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يصح نذره. ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي. ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان. وعن ابي يوسف رح انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة لضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب

الشمس واذا قال ايامايبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر. ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رح فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر رح هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر فقضى الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا. ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه. واذا نذر باعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام. وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر. وان اعتكف فيه اجزأه. وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح و على هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا انه لو قال لله علي ان تصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزأه. وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز. وقال زفر رح ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي اوشفى الله مريض فلانا فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز. اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه مناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه. وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح عليه ان يعتكف يوما. اذا نذرت المرأة اعتكاف

شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال . اذا قال لله

علي ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى الشيء عليه يريد به

اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف

في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل

رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين . وروى انه عليه الصلوة

والسلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرئيل صلوات الله عليه

وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر واخبره ان ما طلبت في العشر الاخر و

استدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي

عن ابي حنيفة رح انه قال ليلة القدر في رمضان فلا يدري اية الليلة هي وربما

تتقدم وربما تتاخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان

وقد تكون في غير رمضان . وروي عن ابي يوسف ومحمد رح انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر

ولكن لا يدرى اية ليلة هي . وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامراته

في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رح لا يقع الطلاق

مالم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في

النصف الاول من الشهر الذى حلف فيه وفي السنة الثانيه تكون في النصف

الاخر فلا يقع الطلاق بالشك مالم يمض رمضان من السنة الثانية . وعلى قولهما

اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف

الاخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق . ولو كانت في النصف الاول فقد وقع

الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة

القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن رحمه الله ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة

تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رضي ليلة اربع وعشرين. وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق رح انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر. وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهد وافي احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها. كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني. وقال الشافعي رح تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنا الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء. وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلثة من الثياب يعتبر في الغناء. وكذا الزيادة على فرسين للغازي. والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القرأة ما زاد على الواحد وقيل كل من ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو ونحوها كلها معتبرة في الغناء. وللمزارع ما زاد على الثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال رح. ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغناء وعن ابي يوسف رح نعتبر فيه وجوب صدقة الفطر ان يكفيه وراء النصاب النفقة ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغناء وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيئ يعتبر فيه

قيمة الفاضل في النصاب. ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية
وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب. وعند الشافعي رح لا يشترط الغناء
لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم. وتجب الصدقة على
الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابيحنيفة وابي يوسف رح وتجب على والدهما
اذا كان غنيا. وعن محمد رح في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه. وان بلغ مفيقا
ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون. ولو كان
للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا قول ابيحنيفة وابي يوسف
زفر رح
رح وكذا الوصي. وقال محمد رح يؤدى من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قوله
واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه. وان كان له مال
يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
حنيفة
رح انه لا يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند بسرته روي عن ابي
وابي يوسف رح انه لا يضمن وقال محمد رح انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس
على الاب ان يؤدى الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدى من مال
الصغير اذا كان له مال وكذا المعتوه في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح. وقال محمد رح
لا يؤدى لا من ماله ولا من مال الصغير. وليس على الجد ان يؤدى الصدقة عن
اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات. وكذا لو كان الاب ميتا في
ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات
الاب عدماحال حيوته وعلى الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار
ولا يجب عليه ان يؤدى عن اولاده الكبار واخوانه الصغار ولا عن قرابته وان كانوا
في عياله ولا عن والديه وان كان في عياله. وقال الشافعي رح اذا كان الاب زمنا

معسرا تجب على الابن. ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته. وعن ابي يوسف رح اذا ادى عن زوجته اوعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى. ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان اوكافرا وقال الشافعي رح لا تجب عن مماليكه الكفار. ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل حر وعبد صغير اوكبير يهودي اونصراني اومجوسي نصف صاع من بر اوصاعا من شعير اوتمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رح وتجب عن المدبر وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك رح. ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة فاذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم تعد الحالة التجارة حتى لا يجب عليه صدقة فطره في المستقبل ولا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه وصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الابق ولا عن المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب. فان عاد الابق من الاباق اورد المغضوب عليه بعد مامضى يوم الفطر كان عليه صدقة مامضى وعن ابي يوسف رح انه لا يجب عليه صدقة مامضى ذكره في المنتقى. ولا يؤدي عن عبده الماسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء. وعن ابي يوسف رح في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده الماذون وان كان على العبد دين مستغرق. ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده الماذون لان اذا كان على العبد الماذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن العبيد للتجارة وان

اشتراه المأذون للخدمة تجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف
ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية
والوديعة وكذا العبد الجاني عمدا او خطأ لان الملك انما يزول بالدفع الى المجنى عليه مقصورا
على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه
المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت
للمشتري عند القبض مقصورا. وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع
لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار. وان لم
يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما يتم
باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي
البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير
العبد له. وكذلك زكوة التجارة اذا كان اشتراه للتجارة وعند زفر رح صدقة الفطر تجب
على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة
ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او المشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه
وقال الشافعي رح صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في
البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على
المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة
على واحد منهما. وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤيته فصدقة الفطر على
البائع. وان رده بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب
قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك. ولا تجب عن
الحمل. ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه

صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابيحنيفة وصاحبيه رح على قول ابيحنيفة رح لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابيحنيفة رح لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة. وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة. ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رح يجب الصدقة عليهما. واذا كان الابن لرجلين بان جائت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف رح يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رح يجب عليهما صدقة واحدة. ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم. ويجب الصدقة على من يسقط عنه الصوم لمرض او كبر. ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم. وفي زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب عن واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رح وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير في قول ابيحنيفة رح. وقال ابو يوسف ومحمد رح الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي رح لا يجوز الدقيق والسويق. ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشائخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة. ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس

والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذى يكال الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع. فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن مايدخل فيه فان كان الحنطة برية كان وزنها اكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فان كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن. ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره. ولا يجوز صرفها الى المستامن. ويجوز الى زوجة الغني. وعن ابي يوسف رح اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف رح الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او بيومين وعن ابيحنيفة رح في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان. وقال الحسن بن زياد رح لا يجوز تعجيلها. وقال خلف بن ايوب العامري رح يجوز اذا دخل رمضان. وهكذا ذكر الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح والصحيح اعتبار بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر. وعند الشافعي رح تجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان اداؤها قبل صلوة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة والله اعلم

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح
انها سنة لا ينبغي تركها. وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء. وقال قوم
منهم انه ليس بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي
ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رض ولاهل السنة والجماعة ماجاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسنت
لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رض فرض الله صيامه وسنت
لكم قيامه. وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رض. وقال عليه الصلوة والسلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدى. واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
نحو عائشة وام سلمة رض اقامت عائشة رض خلف ذكوان وام سلمة رض بجماعة
النساء امتهما ولانها ام الحسن البصرى رض وكانت هي في صفهن واثنى علي عمر رض
ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا وانها لم يواظب النبي
صلى الله عليه وسلم خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رض عن النبي صلى
الله عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة. وقال مالك والشافعي رح
في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الريا. وعن ابي
يوسف رح انه قال من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له
ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة في محضر من كبار
الصحابة وخيارهم رض والظاهر منهم اختيار الافضل. وقال بعض العلماء اذا صلها في
البيت رجل وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة سنة على وجه الكفاية
ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته تكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا

للسنة. وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرته يقل بغيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشائخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى. فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي رح والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات. ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن له ان يصلي بقرأة نفسه ولا يقتدى بغيره ويكره للرجل ان يستأجر رجلا يؤمه في بيته لان الاستيجار للامامة فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوز ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين. فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والآخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشائخ فيه. حكي عن ابي بكر الاسكاف رح انه لا يجوز. قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال لا يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر فاذن واقام وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح. ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث رح قول ابي بكر رح. هذا اذا ام الناس مرتين. فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا باس به. كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر. ثم مسائل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في المقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رح ما روى الحسن عن ابي حنيفة رح قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر

عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات التسليم في كل ركعتين. وقال مالك رح ان يصلي ستا وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رض انهما كانا يصليان ستة وثلثين. ولنا ما روي عن ابن عباس رض انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها. خص الرمضان بالذكر فالظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين وما روى مالك رح غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة. فان صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك رح لا بأس به عند الشافعي رح وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلثين فرادى فرادى فهو مستحب. وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح. وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم. وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اى ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه الصلوة والسلام لمنتظر الصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين. فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين. وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا بأس به يستوي فيه الامام وغيره

فصل

في وقت التراويح اختلف المشائخ رح في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه رح ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل. وعامة مشائخ بخارا رح قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم تؤد وهاي في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة رض فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا. وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه. ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى رح يصير كافرا بالله تعالى اذا لم يتاول لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل. والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح. فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه تنفل اقتدى بالمفترض

اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة و هل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى. وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاءها بعد الوقت لتقضى كما فاتت. فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشاء. وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح. بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح. اما سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا

فصل في نية التراويح

ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشائخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات. قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة او بنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابيحنيفة رح في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عليه الصلوة والسلام فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة اخرى غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز. وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز.

كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز. ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوى التسليمة الاولى او الثانية الا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى. ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حين قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلوتهما. ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في التطوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما. ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علموا الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز المقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر. ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت. وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوى التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة

فصل في مقدار القراءة في التراويح

اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب. وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة. وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء. وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين وقال

بعضهم وهو رواية الحسن عن ابيحنيفة رح يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان
فيه تخفيف على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح
في ثلثين ليلة ستمائة وايات القرآن ستة الاف وشيء. فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات
يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين. ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح
وعاد المنزل وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة
وهي الختم مرتين. والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابيحنيفة
رح انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في ليالي
واحدة في التراويح. وعنه رح انه صلى ثلثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء. واذا فسد
الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في
الصلوات الجائزة. وقال بعضهم يعتد بتلك القرأة لان المقصود هو القرأة ولا فساد في القرأة
ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم عجل
بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم
القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها اذا كان القوم يملون وكلما رتل فهو احسن وكذا
لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم. ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات بان كان
القوم يملون من القرأة في التراويح فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم
وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف رح انه سئل يجعل
الامام للفريضة قرأة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال
يميل الى ما هو اخف على القوم. وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ عن التشهد في التراويح
ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار
وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد. وعن بعض المشائخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو

جاهل. ويأتي بالثناء في كل شفع. واذا غلط في القرأة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر. وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده. وكذا لو كان غيره اخف قرأة واحسن والافضل تعديل القرأة بين التسليمات. فان خالف لا بأس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القرأة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوة ولو طول الاول على الثانية في القرأة لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رح و عند ابي حنيفة وابي يوسف رح التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي عن المشائخ رح انهم جعلوا القرأن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الأيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

فصل في الشك في التراويح

اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات. وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف رح ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده. وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده. وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشائخ فيه. قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وأما الزيادة

تراويحا وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به. اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هذا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا

فصل في السهو

اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر رح ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابيحنيفة رح وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابيحنيفة وابي يوسف رح لا تفسد واذا لم لا تفسد اختلفوا في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح انها تنوب تسليمة او تسليمتين. قال الفقيه ابو الليث رح - ينوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين كما اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف رح انه يجوز فكذا ههنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا. وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في التراويح ينوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة. وعن ابي بكر الاسكاف رح انه سئل عن رجل قام الى الثالثة

في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى فان هذه الاربعة عن ترويحة واحدة يعني عن الركعتين. وهذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة. وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز كذا هنا. وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد كمال الشفع الاول فاذا فسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان في القياس وهو قول محمد وزفر رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير. واما في الاستحسان هل يفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجزي عن شيء وقال بعضهم تجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة. وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على رأس الثانية والقعدة على رأس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا

يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم يجز الثلث عن شيئ على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاولين. وهل يلزمه للثالثة شيئ ان كان ساهيا لا شيئ عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف رح لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابيحنيفة رح لا يلزمه شيئ لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه. واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه شيئ لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب عليه وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان. فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابيحنيفة رح عليه قضاء التراويح لا غير. واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة رح على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيئ على قول ابيحنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف رح ان كان ساهيا فكذلك. وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيئ اخر ان كان ساهيا لا يلزمه. وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثمه عن تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمه يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو

الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابيحنيفة وصاحبيه رح اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد على كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة عن التراويح. وعلى قول ابيحنيفة رح يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لايكره باتفاق الروايات. وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه رح يجوز عن تسليمتين لان مازاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابيحنيفة رح في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه. ومازاد على الثمان مكروه. وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رح في رواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات. وفي روايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع. وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر رح نفسد صلوته ولايجوز عن شيئ وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة كذا هنا. امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على رأس ركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ماصلى بنية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح

اختلفوا فيه قال مشائخ العراق وبعض مشائخ بلخ رح لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى رح انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين. وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون. وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي

فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابيحنيفة رح انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم وجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر ويقتدى به قوم قيام اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح في قول محمد رح ويصح في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز. واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة. وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا تسن القيام في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح الا من عذر وقال

محمد رح يستحب لهم القعود وذكر ابوسليمان عن محمد رح انه سئل عن رجل اذا تقاعد في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح ذكر قولهما خاصة قال بعض المشائخ رح انما ذكر قولهما لان عنده لايصح اقتدؤهم بالقاعد. وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا. ويكره للمقتدى ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى ولكن اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر. وكذا الوصلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لوكانوا يفقهون. وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في الترويحات لما فيه من اظهار الملالة. وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا

فصل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رض كان يومهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدى ام يسكت روي عن ابي يوسف رح انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية انه يقنت المقتدى الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رح لايقنت المقتدى ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء ح يؤمن. واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رح ويجهر في قول ابي يوسف رح وفي بعض الروايات الخلاف على

العكس وقيل ان كان غالب القوم لايعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رض تعلموا دعاء القنوت
من قرأته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء
هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل
رح فقال في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما
في القنوت والمختار عند مشائخنا رح ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت
كما في القرأة وقد مر هذا فيما تقدم. واذا صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت
قالوا لايصلي في القعدة الاخيرة. وكذا لو صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة
الاولى ساهيا لايصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين
الركوع والسجود والمقتدى لايرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل
السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام
خمسا لايتابعه المقتدى في قول ابيحنيفة ومحمد رح لان ذلك منسوخ واذا قنت
في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لايقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع
وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره رأي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى
خلف من يقنت في صلوة الفجر لايقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف رح يقنت

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان
السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها
السمن وهو النسل واللبن. فان اعلفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة
وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك

لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة
فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد
التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان
ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين
كالعوامل والحوامل فليست سائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او
يعلفها فلم يفعل وحتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة
فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا الموروث سائمة فحال
عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو
اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا
من العين. وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء

فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة. وفي خمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلث شياه. وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي
التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في
السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي
احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة. وفي ست وسبعين
بنتا لبون. وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فان زادت على مائة
وعشرين فتستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم
ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة. وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي
مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين

فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على
مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة وما كان قبل ذلك
الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي
كانت. وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون. وفي ست واربعين حقة فيجب
في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى المأتين في كل خمسين حقة ان شاء ادى من المأتين
اربع حقاق وان شاء ادى خمسين بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت
على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء
القيمة عندنا لمن عليه الزكوة

فصل في صدقة البقر

ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة. وفي الثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة
وفي الزيادة على الاربعين عن ابيحنيفة رح ثلث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة
وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابيحنيفة رح وعنه
لا شيء في الزيادة حتى يكون يبلغ البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة
وروى اسد بن عمرو عن ابيحنيفة رح انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين
ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رح اتفقوا على ان فيما زاد على
الستين الاوقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي
سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة. وفي مائة مسنة
وتبيعتان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات
وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة. وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابيحنيفة رح وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من الضأن هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى فيه سواء وقال الشافعي رح لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع ادونها ومن ادون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط. المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها الزكوة يعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي

فصل في صدقة الحملان والفصلان والعجاجيل

لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند ابيحنيفة ومحمد رح وعلى قول زفر رح يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف رح والمسئلة معروفة. فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابيحنيفة ومحمد رح يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها

تبيع واحد عند ابيحنيفة ومحمد رح يوخذ ذلك التبيع لاغير وكذا لوحال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لاغير ويحتسب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ منها شيئ. وعن ابي يوسف رح ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيئ لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربي والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار بين الا ان يشاء المصدق. رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابيحنيفة رح انه قال عليهما شاتان ولوكان ثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد رح وهكذا روي عن ابي يوسف رح. قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة. قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية. قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى و ستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه

فصل في الخيل

الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة في قول ابيحنيفة رح

ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما في افراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابيحنيفة رح فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح لا زكوة في الخيل. قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او النساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل. وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد. وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمتهر بها النساء ويشتري بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الوقت وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي رح وشمس الائمة السرخسي رح وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكوة والا فلا. وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية

ولو باع عرضاكان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل
حكم الاصل. وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون
للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة
لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول. ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة
وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة
في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يكون للتجارة. وعلى هذا الخلاف المهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى للتجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف
رح لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبيا. وليس في الزيادة على مائتي درهم
وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابيحنيفة رح ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما واربع مثاقيل
فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها. ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب
بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابيحنيفة رح يكمل نصاب الفضة بنصاب
الذهب باعتبار القيمة. وعند صاحبيه رح باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك
مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رح يجب الزكوة وعندهما
لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل. اشترى خادما للخدمة وهو ينوى
انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة
الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة و
عزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او المكارى اذا اشترى
حمرا للكرى. ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال
عليها الحول كان عليها الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا
كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال

عليه الحول كان عليه الزكوة. وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض
لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يكون من مال التجارة
وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك
مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال
عليه الحول. وكذا العطار اذا اشترى قوارير. ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة
ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة. ولو اشترى قدورا
من صفر يمسكها او يواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة. ولو دخل من
ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا تجب
فيها الزكوة كما في الميراث. ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع
فيما بين ذلك. ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع. وهلاك كل النصاب
في خلال الحول يبطل حكم الحول. رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل
الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة. ولو كان
له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان
في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني
هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد
رح. رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت
سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة
كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان. ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه
رجل آجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة. رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم
كانت قيمته اقل من مائتي درهم. وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا

تبيع واحد عند ابيحنيفة ومحمد رح يوخذ ذلك التبيع لاغير وكذا لو حال
الحول على ست وسبعين فصيلا فيها ابنت لبون يؤخذ تلك لاغير ويحتسب على
الرجل في السائمة العمياء والعجفاء الصغيرة ولايؤخذ منها شيئ. وعن ابي يوسف رح
ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيئ لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم
ولايؤخذ الربى والأكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا
عن اخذ الكرائم ولايؤخذ الهرم ولا ذات عوار بين الا ان يشاء المصدق. رجلان
بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابيحنيفة رح
انه قال عليهما شاتان ولوكان ثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة
نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة
وهو قول محمد رح وهكذا روى عن ابي يوسف رح. قال في الكتاب ولا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين منفرق تفسير للفظ الاول رجل له مائة وعشرين الثالثة
ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة ... ثلثة
اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وليس
للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة. قال وما كان بين خليطين فانهما
يتراجعان بالسوية. قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى و
ستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ
المصدق منه بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على
شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه

فصل في الخيل

خيل سائمة ... ذكانت ذكور ... تجب فيها زكوة في قول ابيحنيفة رح ...

ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا
هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما في افراسنا تقوم وتؤدي عن كل
مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابيحنيفة رح فيه روايتان
وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح لا زكوة في الخيل. قالوا والفتوى على قولهما
واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب
والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين
مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا
كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل
وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل. وقيل في كل
بلد يعتبر وزن ذلك البلد. وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان
يوجب في كل مائتي درهم بخارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود
في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر بها النساء ويشتري بها الخسيس والنفيس
بمنزلة الدراهم في ذلك الوقت وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي رح وشمس الائمة السرخسي
رح وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل
درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة
الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب
فيها الزكوة والا فلا. وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية

قال ابو یوسف رح ان کان اشتراه بالدراهم یقوم بالدراهم وان کان اشتراه بالدنانیر یقوم بالدنانیر وان کان اشتراه بمال غیر الذهب والفضة یقوم بالنقد الغالب فی المصر الذی هو فیه وان کان المولی بعث عبده الی مصر آخر لحاجة یعتبر قیمة العبد فی المصر الذی فیه العبد. فان کان العبد فی المفازة یعتبر قیمته فی اقرب الامصار الی ذلک الموضع وقال ابو حنیفة رح اذا وجب علیه الزکوة فی احد الوجهین ولو تجب فی الوجه الآخر کان علیه الزکوة وما ذکرنا من قول ابی یوسف رح فذلک قوله الاول. ولو اشتری ارض عشر او خراج للتجارة لا یجب فیها الزکوة. وکذا لو اشتری بذرا للتجارة وزرعها فی ارض عشر استاجرها کان فیها العشر لا غیر. وعن محمد رح اذا اشتری للتجارة ارض عشر یجب الزکوة مع العشر ان زرع اذا اشتری عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال علیها الحول وهو لا یساوی مائتی درهم مضروبة قال محمد رح لا زکوة علیه حتی یساوی مائتی درهم مضروبة وکذا لو اشتراه بمائة وتسعین درهما وذلک قیمته ثم صارت یساوی مائتی درهم مضروبة قال محمد رح یعتبر الحول من حین صار یساوی مائتی درهم مضروبة. فالحاصل ان فی عین الذهب والفضة یعتبر الوزن وفی غیر الذهب والفضة لا تجب الزکوة ما لم تبلغ قیمته مائتی درهم مضروبة هذا اذا کان المال عینا فان کان دینا قال ابو حنیفة رح فی روایة الاصل الدیون ثلثة. دین قوی وهو بدل مال التجارة والقرض ودین وسط وهو بدل مال لم یکن للتجارة کثمن ثیاب البذلة وعبد الخدمة ودار السکنی. ودین ضعیف وهو بدل ما لیس بمال کالمهر والوصیة وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدیة. ففی الدین القوی تجب الزکوة اذا حال الحول ویتراخی الاداء الی ان یقبض اربعین درهما وکلما قبض اربعین درهما یلزمه درهم وفی الدین الوسط

لایجب الاداء مالم یقبض مائتی درهم ولایعتبر الحول بعد القبض ویعتد بما مضی من الحول قبل القبض فی الصحیح من الروایة وفی الدین الضعیف لاتجب الزکوة مالم یقبض مائتی درهم ویحل الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة. ولو ورث مائتی درهم دینا علی رجل وحال علیه الحول لازکوة علیه حتی یقبض مائتی درهم ویعتد بما مضی من الحول قبل القبض. وعن ابیحنیفة رح فی روایة اخری لاتجب الزکوة حتی یحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة کان علیه الزکوة اذا حال الحول نوی اولم ینو. وعلی قول ابی یوسف ومحمد رح الدیون کلها سواء تجب الزکوة قبل القبض. وکلما قبض شیئا یلزمه اداء زکوة ذلک القدر قل المقبوض اوکثر الادین الکتابة فان فی بدل الکتابة لاتجب الزکوة لما مضی من الحول قبل القبض. وکذا لوکان بین رجلین عبد للتجارة وقیمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الاخر استسعاء العبد فقبض السعایة بعد سنین لازکوة علیه مالم یحل الحول علیه بعد القبض. ولو تزوج امرأة علی ابل بغیر عینها فقبضت خمسا من الابل لازکوة فیها فی قولهم مالم یحل الحول بعد القبض فی قولهم ولو تزوجها علی ابل بعینها فکذا الجواب فی قول ابیحنیفة رح یعتبر الحول بعد القبض وقال ابو یوسف ومحمد رح تجب الزکوة بحکم الحول الماضی ولو تزوج امرأة علی اربعین شاة سائمة فقبضت فحال علیها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها کان علیها زکوة النصف الباقی. ولو کان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد یوم الفطر قبل الدخول بها کان علیها صدقة. ولو تزوجها علی مائتی درهم ودفع الیها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول کان علیها زکوة المائتین وفی دیة المقتول ان قضی القاضی بالدیة من الدراهم

او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابيحنيفة رح لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض. وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض. كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض. اذا آجر داره او عبدا بمائتي درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابيحنيفة رح. فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية. وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجرة وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او من الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول. وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخكتي رح ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمرة على البائع. وعلى قول الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخكتي رح تجب على المشتري ايضا. وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه وثمه لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض. وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال

الزكوة. رجل له مائة درهم في يده ومائة درهم اخرى دين له على غيره فحال عليه الحول ذكر عصام رح ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين. رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الاشهرا ثم استفاد الفا ثم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة رح لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة. رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه وحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او أجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ النصاب. وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب. ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن. وقال ابو يوسف رح نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع. اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم فمضى عليها حولان قال ابو حنيفة رح عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزيادة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فتجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد رح عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة

ا

الثانية مائتان الاثمن دراهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيئ . ولو ملك الرجل
الف درهم ومضي عليها ثلثة احوال كان عليه الحول الاول خمسة وعشرون والحول
الثاني في قول ابيحنيفة رح عليه زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكوة
فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون
وعندهما تجب الزكوة في المكسور ايضا . فان ضاع منها ثمان مائة وبقي مائتان كان عليه
خمسة دراهم لاغير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين . وان ملك
الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضي عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال
ابوحنيفة رح يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة
وستين ولا شيئ عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب
الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد ما طلب الامام او الساعي او قبله عند مشائخنا رح
وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي رح انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد رح
في المنتقى وعن محمد رح ان من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته . فرق محمد رح
بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء
فيأثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى . وروى هشام عن ابي يوسف رح انه
لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق
اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل . رجل ملك مائتي درهم
فمضي عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صارت مانعا
لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء
الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان
زكوة نصاب الاول دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد . ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على خمسة

وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكوة لان وجوب الحجة حقا للمرأة مانع وجوب الزكوة. ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة. ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج. ويمنع صدقة الفطر ومات من عليه الزكوة تسقط الزكوة ولا تصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت. ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدى سرا من الورثة. وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة. وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين اشد. رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ضمن الغصب فليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة. رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير اذنه وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابرأهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين فلا يرجع احدهما بالدين على صاحبه. رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب

لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هنا احد يطالبه من حيث الظاهر واستهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان. واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك. واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان نوى المال على المستقرض وكذا الوعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا. ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة. وعن ابي حنيفة رح اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول. والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل. رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لازكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى. وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لازكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين. وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين. والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين. والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره ودار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشائخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رح انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد رح

انه لا يكون نصابا. واكثر المشائخ رح على خلافه مع الاصل لم يجعل الدين المجحود

نصابا ولم يفصل. قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح جواب الكتاب اذا ليس

كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل

واحد لا يختار ذلك. وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن

نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب. وان كان على مفلس فلسه

القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح الاول وان كان

مقرا فلما كان قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل

الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود

لانه كان جاحدا. وتلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة. ولو كان الدين على

ملي مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه

قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا. وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا

زكوة عليه. وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه. رجل تزوج امرأة

على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت

نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابي يوسف رح انه لا زكوة على واحد

منهما. وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال

الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية اليه لا زكوة على كل واحد منهما. وكذلك رجل اقر

لرجل بدين الف درهم ثم دفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين

لا زكوة على كل واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف ثم رجع في الهبة

بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على كل واحد منهما. رجل اشترى

عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال

الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه يملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين انه ملك الثمن ومضى عليه الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على كل واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف. ولو اغتصب رجل الف من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان في الكفالة بامر اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما يبرأ الآخر. اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف درهم فحال الحول عليه ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكوة. وكذلك رجل له الف فحال عليه الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب الالف ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة. وكذلك رجل عنده متاع التجارة وحال عليه

الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع ماله بمال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب يملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبضه لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابراء سقط عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على بائعه بالثمن. وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا. رجل له الف درهم مضى عليها اشهر ثم ان صاحب الالف اتلف الرجل متاعا قيمته الف ثم ابرأه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر رح يستقبل حولا بعد الابراء. وقال ابو يوسف رح اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب. اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار. قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها

فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام. قال يكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه. هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رح. وروى الحسن عن ابي حنيفة رح. رجل بعث زكوة ماله الى فقراء بلدة اخرى غير البلد الذى هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذى بعث اليه فانه يجوز ذلك. رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذى هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه. ولو كان كان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذى فيه الميت. رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوى به الزكوة قال ابو يوسف رح يجوز وقال محمد رح يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام. وقول ابي يوسف رح في الاطعام خلاف ظاهر الرواية. رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جاز عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة. ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله على ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوى عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجز عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد المؤكل ودفعه كدفع المؤكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما في المسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه. رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدى عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه. وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا. وكذا البياع والسمسار اذا اخلط اموال الناس والطحان اذا اخلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا

من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن مبارك رح يؤدى الزكوة. كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه. فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما في يده ويضمنه ان كان هالكا. فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله. وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان يأخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا. رجل امر رجلا بان يؤدى عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الأمر ما لم يشترط الرجوع. و كذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض لواهب عن هبته من مالك ففعل المامور ذلك لا يرجع على الأمر. ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلط ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة السرخسي رح يرجع على الأمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لا يرجع بغير شرط. والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الأمر بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام على بن محمد البزدوى رح يرجع المامور على الأمر بغير شرط. وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا. قال رح ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا. والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور

ما لاو بخلص الأمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع
وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع
وقال شمس الائمة السرخسي رح يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج
اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع. وذكر في الفتاوى
لابي الليث رح انه يرجع. ولو اخذ العامل الخراج من الخارج لا يرجع وعامل الجباية اذا
اخذ الجباية ممن المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا
هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سواء. رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم
ادى الأمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رح يضمن الوكيل علم باداءه او لم يعلم وعن ابي حنيفة
رح انه ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة
من ماله ثم ضاعت منه تلك الخ لا تسقط عنه الزكوة. ولو مات صاحب المال
بعد ان افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه. عن هشام رح قال سألت محمدا رح عن
رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره
النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصيرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل
يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه. اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع
القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع خصومة يريد به الزكوة لا يجزيه. ويكره الاحتيال
لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد رح خلافا لابي يوسف رح. رجل ادى خمسة
من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها دراهم ستوقة لم يكن تلك
الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس
له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن واجبة ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان
رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا

لايصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد فى ماله درهما ستوقا كان له ان يسترده من الوكيل. رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربع مائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فتجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل تجعل الزيادة للسنة الثانية. وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا لا تحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها جورا وظلما

فصل فى هبة الدين من المديون بنية الزكوة

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوى به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا. وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوى به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال. وكذا لو نوى به زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين فى الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة. وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا. وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوى به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا. وهل تسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم فى القياس لا تسقط وفى الاستحسان تسقط. ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف

رح لا تسقط عنه زكوة الخمسة. وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف رح. ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد رح يسقط عنه زكوة ما وهب. وان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم. وان وهب مائة يسقط زكوة المائة. وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط زكوة الكل

فصل في تعجيل الزكوة

يجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة. رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل. ولو كان له خمسة من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه ما عجل. وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز. رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزأه ما عجل عن السود. وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض. ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي. وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما. وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال

الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوى خمسة وعشرين درهما و
كذا لو عجل خمسة وعشرين درهما عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل
عن الدنانير بقيمته. وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذى عجل عنه
كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما
بعينه كان المؤدى عن المالين. ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم
فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقى
ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان فى الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر و
يضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم. ولو كان له الف سود و الف
بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذى عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقى
وكذا لو استحق بعد الحول لان بالاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله. ولو زكى عن الف
درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه. ولو كان
الاداء والهلاك قبل الحول اجزأه عن زكوة دينه

فصل فيمن يوضع فيه الزكوة

مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء الاية. والفقير عند ابى حنيفة
رح من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس. والمسكين هو الذى يسأل من الناس
ولا يجد قوتا ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل
السوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما. ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال
اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوى مائتى درهم الا انه يحتاج اليها للتحفظ والتدريس
او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه. وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه
وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوى مائتى درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ

الزكوة. وان كان عنده طعام شهر وهو يساوى مائتى درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز. وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوى مائتى درهم وهو لا يحتاج اليها فى الصيف يجوز له اخذ الزكوة. وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوى ثلثة الاف درهم وغلتها لا تكفى لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه فى قول محمد رح. ولو كان له ضيعة تساوى ثلثة الاف ولا يخرج منها ما يكفى له ولعياله اختلفوا فيه. قال محمد بن مقاتل رح يجوز له اخذ الزكوة. ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوى مائتى درهم. قالوا ان لم يكن فى البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع البيت وجواهر. والذى له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة جاز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل. وكذا المسافر الذى له مال فى وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه. وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة. وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة. وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضى فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضى وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر فى قول ابيحنيفة ومحمد رح فرض لها النفقة او لم تفرض. ولا يجوز الى صغير والده غنى فان كان الابن كبيرا جاز. ولو دفع الزكوة الى ابنة غنى يجوز فى رواية عن ابى يوسف وهو قول ابيحنيفة ومحمد رح. وكذا

لو دفع الى فقير له ابن موسر. وقال ابو يوسف رح ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم. ومعتق البعض عند ابيحنيفة رح بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى العبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابيحنيفة ومحمد رح. ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم. فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز. وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وعشر الارض وجزاء الصيد وغلة الوقف وعن ابي يوسف رح في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء. وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم. وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد حارث بن عبد المطلب رض ولا يجوز دفع الزكوة الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابيحنيفة ومحمد رح. ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز في قول ابيحنيفة ومحمد رح في رواية الاصل. ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا. فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية الاصل. وروى ابو يوسف عن ابيحنيفة رح انه لا يجوز. اذا دفع الزكوة الى شخص وظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابيحنيفة و محمد رح. دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه. ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا. ولا الى والديه واجداده

وصلبا له وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها. ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز. وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد. وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره. وان قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز. ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابيحنيفة رح خلافا لصاحبيه رح ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابيحنيفة رح وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره. واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها الفقير او من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط. ولو دفع الزكوة الى صبي لا يعقل او مجنون فدفع الصبي الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه. ولو دفع الى معتوه فقير جاز. ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقيه فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان لآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ

يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الفقير واحد. ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا. هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين. والدفع الى فقير ما يغنيه عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء. ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز. ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رح اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالف فوزنها لتتمة ثمانمائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من زكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والا نف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم تعقب الى ثمان مائة فوزنها اليه المائتان من الزكوة والباقي تطوع. والسلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رح انه تسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة في الزكوة والنذر عندنا

فصل في النذر

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز. رجل في يده دراهم فقال علي ان اتصدق بهذه الدراهم

فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر . وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان يأكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشئ لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزم التصدق بشئ . ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر . ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا . ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتى درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع . ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح . كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شئ رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة . ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم . رجل سقط عنه شئ قال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذا على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر . فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الارضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز و مكة

واليمن وطائف والعمان والبحرين قال محمد رح ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن

بين الى اقصى حجر باليمن بمهرة . وسواد العراق وما سقى من انهار الاعاجم خراجية

وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل

من ارض حلوان الى اقصى القارسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت

عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار

التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف رح

وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها

الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم

الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية

وان شاء من عليهم وبعد ذلك كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع

الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا تصل اليها الماء عشرية وما

احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحيي ببئر

او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان

حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون

الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة

وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب

يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم . القفيز ثمانية ارطال

والدرهم عشرة بوزن سبعة . وقد ذكرنا تفسيره . والجريب ستون ذراعا في ستين

ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل

الوسط . وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم

عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رض واجازته ما فعل عماله. وفي ارض الزعفران والبستان
بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدرا بالطاقة. والبستان كل ارض محوط فيها
اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة
شيء. فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم. فان كانت الارض لا تطيق
ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك
حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها
توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على
قول ابي يوسف وهو رواية عن ابيحنيفة رح ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة
دراهم وعلى قول محمد رح له ذلك. ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب
جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد. وان زرعها الغاصب
ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان
للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض. وان نقصها الزراعة عند
ابي يوسف رح الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان
النقصان وعند محمد رح ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب
ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع
الفضل الى صاحب الارض. وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا
قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب. وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على
رب الارض. كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا ملتفا فان اجارته و
اعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان
العشر على رب الارض في قول ابيحنيفة رح. وقال صاحباه على المستاجر. وان اعار ارضه

العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رح فيه روايتان. وان استأجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رح لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما. وان غصب ارضا عشرية وزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض كانها أجرها بالنقصان. باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه. قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة قدر ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخنة ويدركه او يبلغ مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري. واختاروا للفتوى القول الاول. ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن الزراعة فيها فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره. رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد. قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخر ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه. رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال. وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث رح ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة. هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في أخر السنة. فان كانوا ياخذون في اول السنة على السبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري. رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت

ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيئ. وكذلك الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها عن منزله ليس فيها شيئ لان ما بقي من الارض تبع الدار. وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر، وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابيحنيفة رحمه الله. السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التوشيع للقضاة والفقهاء. ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان لصاحب الارض ان يتصدق به. وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة. اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها. وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج. وفي خراج الوظيفة اذا هلك الخارج فان هلك الاكثر قبل الحصاد بآفة سماوية لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج. وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره في ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط. وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض. وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيئ من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف. هذا اذا هلك كل الخارج. فان هلك الاكثر

وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج. وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج. وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة وان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض لو ابقى ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذلك الوظائف السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل. ومصرف خراج الارض والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة وعمارة الجسور والقناطير وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء. رجل غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع. وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار. ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران. وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كان قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم. وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في ارضه اجمة وبها صيد كثير ليس عليه الخراج. وان كان في ارضه قصب الطرفاء وصنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على صلاح ذلك لا يجب عليه الخراج. وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك وكذلك ان قدر ان يجعلها

مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لايصل اليها ماء الخراج او كان
في الجبل ولم يصل اليها الملك لايجب الخراج. وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة
لاتصلح للزراعة او لايصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها
وان كان لايمكن فلا خراج عليه. والدين لايمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع
بالدين. اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لايجب عليه
خراجها لان الخراج لايجب بدون التمكن. اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد
ماينفق في عمارتها ليدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة
لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك مابقي. وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة
يواجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج. وان لم يجد من يستاجرها
يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من
يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ماينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور
بتثمير مال بيت المال باي وجه يتهيأ. قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح. واما على
قول ابيحنيفة رح لايبيع ولايواجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ
باطل. وكذلك قرية فيها اراض مات اربابها او غاب عنها وعجز اهل القرية عن خراجها
فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ماقلنا. فان اراد السلطان ان
يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها
كروم واراض فاشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي فان ارادوا قسمة الخراج قالوا
ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ماكان قبل الشراء
وان لم يكن خراج الكروم معلوما كان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم
كانت كروما في الاصل لايعرف الاكروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي

فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما. قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لايعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ماكان قبل ذلك ومن عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته. وعن ابيحنيفة رح في رواية يسقط ذلك بالموت. ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان. ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر

في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابيحنيفة رح قل او كثر. وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق. والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رح يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رح يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب فيه العشر والا فلا. ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الكراث وشجر القطن والباذنجان. ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر. ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيه القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلجة ولا في الكندر والصمغ ويجب

العشر في العسل اذا كان في ارض العشر. وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك. ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب. ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج. وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوك كاشجار الجبل يجب فيه العشر. وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس. وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك. رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض. ويصرف العشر لمن يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابيحنيفة رح وقال صاحباه رح فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابيحنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هو لمن وجده. وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة رح وذكر في الاصل انه لا شيء فيه. المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما. وان كان كافرا فعلى رب الارض. وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابيحنيفة رح يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون على الزارع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم. وان غصب ارضا عشرية وزرعها ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابيحنيفة رح وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الراس

الجزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما. ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون. ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون. وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتى درهم فهو فقير. ومن يملك مائتى درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف لما لا ينتهى فهو فائق في الغناء والمعتمل هو الذى يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء. ويجب الجزية على مولى القرشى عندنا. الذمى اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا انكان غنيا في اكثر السنة يوخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يوخذ منه جزية الفقراء. ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال. ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام. الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة. وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيئ هذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات

ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف رح ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا. وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية. وعن محمد رح يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة. وقال ابو عبد الله الجرجاني

رح يعتبر الصوت على قدر اذان الناس في العادة من غير ان يجهد نفسه هذا
اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد. فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف
المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام رح
انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فتصير لمن احياها.
وفي نوادر هشام عن محمد رح الاراضي اذا كان لها آثار عمارة من مسناة ونحوها
ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ منها
ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هرون رح هي لمن احياها. وليس للامام ان
يخرجها من يده وعليه فيها خراجها. وروى هشام عن محمد رح في القصور الخربة
والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه قال ان كانت قصورا
او نواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت
بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها
بمنزلة دورهم وتفسير الاحياء عن محمد رح احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما
يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء.
وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء. وان حوطها وسنمها بحيث يعصم
الماء يكون احياء. فاما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيئ الرجل الى ارض يحجر
موات فيحظر عليها حظيرة ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين
فان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين
ويحرم التعرض لغيره قبل ثلث سنين. وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رح اذا حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احيى. وفي الفتاوى
انما يملك الموات بالاحياء باحد الاشياء الثلثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها

الماء. ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابيحنيفة رح. وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي رح القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك. اذا احيى رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك. وان كان يضر بالعامة ليس له ذلك. ولا للامام ان ياذن له بذلك. وكذلك ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة اوكوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها. وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احد البنى عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك. وليس هذا الا للخليفة. قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء الكل في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح اذا كان الموات في وسط ما احيى يكون احياء الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي. شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه. وكذا كل ما له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك. وان كان ذلك كلأ بان لم يكن له ساق فلكل احد ان ياخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان فناء لهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية. ولو كان في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ من ملح حوض انسان. ولو صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذ كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض. وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء بطين واجتمع في ارض انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذها

من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملكه صار من اجزاء ملكه. وبخصيص الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض. بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت في ارض انسان او شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر و كذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض. وانما يكون ملكا لمن اخذه. وكذا الصيد اذا رمى ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه. وكذا الصيد اذا ضرب بصيد اخر والقاه في دار انسان. وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط. وانما يكون لمن اخذه. والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمته بغير احتياله لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز. والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه. ولو ان رجلا احيى ارضا كانت مغصوبة فزرعها ثم جاء رجل وادعى انه ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا يزول عن ملك المالك فيرد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابيحنيفة ومحمد رح. كما لو غصب ارضا فزرعها ولو احيى ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وشرائطها نوعان بشرائط الاداء وهي الزمان

والبلوغ فلا يجب على الصبي. ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ. ولو
خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام. وكذا لو
جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزأه عن حجة الاسلام
ولم يكن عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام شئ لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل
الاحرام عند المجاوزة. ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج
لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة
الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام. وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام
وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام. ولو انه
لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام. ولو بلغ
الصبي فحضره الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عند ما و
يحج عنه. وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه. ومن شرائط
الوجوب الحرية فلا يجب على العبد. ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن
حجة الاسلام اذا اعتق. ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزأه عن حجة
الاسلام. ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجوز ذلك عن
حجة الاسلام. بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فيجعل كان لم يكن
ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر بتجديده. والفقير اذا حج
ماشيا ثم ايسر لا حج عليه. ومن الشرائط ... سلامة البدن عن الامراض والعلل
في قول ابي حنيفة رح فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن والاعمى وان ملك الزاد
والراحلة. وقال صاحباه رح سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج
على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك

الزاد والراحلة وان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رح لا يجب وعندهما يجب. وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه رح فيه روايتان. هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج. والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج هو عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم. وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا. وقال الشافعي رح لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج. ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاخر وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر. وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا. وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه يبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده يبقى له من الضيعة مقدار ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة

ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا. هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لايملك الزاد والراحلة وانكان الآفاقي فقيرا او تبرع ولده بالزاد والراحلة لايثبت به الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رح. وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لايثبت الاستطاعة قولا واحدا. وله في الولد قولان. ومن الشرط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار رح لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رح في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل انما كان ذلك لان الحاج لايتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة. وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج. وانكان الغالب هو الخوف والقطع لايفترض. ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست بحار ولايثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو الزوج او من لايجوز نكاحها له على التابيد لرحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما. وعند الشافعي رح يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة لها فيهما نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة لها وما للمحرم ليحج بها. وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لاتخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لايجب عليها ان تتزوج للحج كما لايجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة الطلاق او الموت وكذا لو وجب العدة في الطريق في مصر من الامصار بينها وبين مكة مسيرة

سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها. ومن له دار لا يسكنها وثياب
لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن
حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج. وتكلموا في ان
سلامة البدن في قول ابي حنيفة رح وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط
الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات
قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه
الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج. واذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا
انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف رح واصح الروايات عن ابي حنيفة
رح يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان
اثما وعلى قول محمد رح يجب موسعا. وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور
المطلقة. وعن محمد رح من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان
يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين. وان مات قبل ان
يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء
الدين اذا قدر. الآفاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او
لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة. لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام جحفة. ولاهل النجد قرن. ولاهل اليمن يلملم. ولاهل العراق ذات
عرق وميقات المكي ومن كان دخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة
على التنعيم بقرب مسجد عائشة رض. والافضل للآفاقي ان يحرم من دويرة اهله
ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
لانه [illegible] يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان

بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة. وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا
للشافعي رح. واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط
والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه
ويقلم اظفاره ويدهن باى دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب. واجمعوا على انه يجوز
التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب
بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره فى الروايات الظاهرة ثم
يصلى ركعتين ويقول بعد السلام اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى. ثم يلبى فى
دبر الصلوة او بعد ما استوت راحلته والتلبية فى دبر الصلوة عندنا افضل وصورة
التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك. وان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعند محمد رح
الكسر افضل وهو اختيار الكسائى رح لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية
يجوز بالفارسية والعربية افضل. ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح هو على الاختلاف الذى ذكرنا فى الشروع فى الصلوة من قال يصير
شارعا فى الصلوة يقول يصير به محرما. وعلى قول من قال لا يصير به شارعا فى الصلوة لا يصير
محرما ولا يصير محرما عندنا بوجود النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدى. ولو
لبى ولم ينو لا يصير محرما فى الروايات الظاهرة. ويكثر المحرم التلبية فى ادبار الصلوات
والاسحار وكلما لقى ركبانا او علا شرفا او هبط واديا او يرفع صوته بالتلبية. ويتقى مخظورات
احرامه وهى الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باليد او اشارة او دلالة
او اعانة. ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة وحذاء الا ان
يقطع الخف اسفل من الكعبين. ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا

لا ينفض اى لا يجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطى وجهه ولا راسه عندنا ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط وهو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او بالسراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا بأس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابيحنيفة رح انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذى شيأ من هوام راسه ولا يتناثر شعره. وان سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث. فاذا فعل فعليه دم في قول ابيحنيفة رح وعن ابييوسف الحناء طيب. وكذا القسط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم. وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة. ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره. وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها. ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيأ على وجهها تجافى وجهها لا بأس به ودلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها على الاجانب من غير ضرورة. ولو حمل المحرم على راسه شيأ يلبسه الناس يكون لابسا. وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا. ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطييب. ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة. ولا شيء عليه في ذلك. ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابيحنيفة رح ولا بأس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا. وعن ابي يوسف رح لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران

ولا يأثم عليه. ولو ادهن بسمن او بشحم لا شئ عليه. ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابيحنيفة رح وقال صاحباه رح صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شئ عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شئ عليه ان لم يطبخ وريحه توجد منه يكره ذلك ولا شئ فيه. ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه. ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شئ من ذلك لا شئ عليه. ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام. وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة عن ابيحنيفة رح ان عليه الدم ولو سمه ليس بطيب؛

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة. وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابيحنيفة رح. وقال صاحباه رح جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب. ولو جاوز الافاقي الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان

واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع. ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام و
لم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان
منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء. ولو دخل الآفاقي المكة بغير
احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه دم ما كان واجبا
بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا. وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج
الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه حجة الاسلام ولا يسقط
عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الاول

فصل بما يجب على المحرم بارتكاب المحظور

وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم
ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا
عندنا وقال الشافعي رح ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل
الطواف فسد احرامه. واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل
فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في
غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة فيلزمه
دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو نوى بالجماع الثاني رفض
الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء. ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة
لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في
[illegible] في قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وفي رواية عنه الوطي
في الدبر لا يفسد الحج. واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان

لم ينزل لا شئ عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج دانزل اولم ينزل لا يفسد احرامه ولا حج وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة اوجامعها صبي او مجنون

فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث

اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف رح انه اذا لبس لاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد رح اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض الحاجب عليه صدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا تطيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه الدم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابيحنيفة الاخر وهو قول صاحبيه رح ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد رح عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شئ عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير من يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاول وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين

في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة. ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم
حلق في الحرم او في غيره في قول ابيحنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح في غير الحرم لا شيء
عليه. ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابيحنيفة رح كما في حلق الرقبة وقالا
في حلق موضع الحجامة عليه الصدقة. ولو اخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة
ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك
على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام
ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة. ولو غطى المحرم راسه كان عليه الصدقة.
ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب
ولا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي حلق اللحية ونتفها
دم حلقها هو او غيره كما في حلق الرأس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابطان
كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من راسه او من انفه
او لحيته شعرات فبكل شعرة كف من طعام. ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه
الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا. ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب
فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم
والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما يذكر. والمحرم اذا قلم اظافير
غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد رح انه لا يضمن في قلم الاظافير

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام

يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند
او توحش فليس بصيد. وصيد البر ما كان متواه وتوالده في البر. وصيد البحر ما
كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب

والعقرب والحداة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما يأكل الجيف. واما ما يأكل الزرع فهو صيد ولاشيء في الحية والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف رح الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقور روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق. وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رح روايتان ولاشيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل. وما يطير في الهواء صيد الحمام المسرول صيد. وفي المصوتة روايتان. والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن في قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولاشيء في الهوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر رح في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة. وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي القملتين او ثلث كف من الحنطة. وفي العشر نصف صاع. وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك. ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لاشيء عليه وان ابتدأه السبع فقتله المحرم لاشيء عليه. اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيض مذرة وان خرج منها فرخ ميتة كان عليه قيمته حيا وكذا لو كان ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا ومات الظبي كان عليه ضمانها. ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا. ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة الماء فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم وانتشد فهلك لاشيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيما صنع المحرم لا يحل. ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك

عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد
لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه ضمن ولا شيء عليه
في قول ابيحنيفة رح. المحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل ولو اضطر انسان في اكل ميتة
وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظور
كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين. وجزاء الصيد عند ابيحنيفة وابي يوسف
رح قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان
وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى
الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا
ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على
كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء نظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد
بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما. وقال محمد والشافعي رح ان كان
الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من
هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين. ويجب على
القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا
على وجه الاطعام فان بلغت قيمة المقتول جملا او عناقا لا يجوز الجمل والعناق
في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن
او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه
قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر رحمه الله يجب عليه قيمته بالغة ما
بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة

لا بسبب افساد الجسم فلا يلزمه الاوه بخلاف الماكول لان ثمه افسد الجسم فيجب عليه
قيمة بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك
ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضر
والمستحب ان يدخلها نهارا. وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل
المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله
ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر. وتفسير ذلك ان يضع
كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك. والحكمة في تقبيل الحجر ما روى عن علي رض انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني
آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيئ يوم القيمة ويشهد لمن استلمه
وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو
الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم يأخذ
عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط وراء الحطيم من الحجر الى
الحجر شوطا يرمل في الثلثة الاول يعني يهز كتفيه ويرى من نفسه القوة والجلادة
ويمشي على هيئته في الاربع. وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر
في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر
ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رح وليس بواجب
ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر له من المسجد. وان صلى
في غير المسجد جاز. وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود

الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام
لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا
والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعي
بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزم الدم وعند
الشافعي رح ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم
يكبر ثلثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره يرفع بها صوته ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي
الى المروة على هيئته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعي في بطن الوادي سعيا فاذا
خرج من بطن الوادي يمشي على هيئته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل
الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعي كذلك سبعة اشواط
من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء رح خلافا
لما قاله البعض. فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما
الى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له
كل طواف سبعة اشواط. ثم يروح مع الناس الى منا يوم التروية بعد صلوة الفجر
وطلوع الشمس ويبيت بمنا ويصلي ثم صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى
عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس
فهو جائز. ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنا لا بأس به. ولو بات
بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت
الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر
مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر

بعد الظهر. وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابيحنيفة رح ولا يجمع بين الصلوتين
بفوت الظهر خلافا لصاحبيه رح. ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فبه روايتان عن ابيحنيفة
رح في رواية لا يجوز اداء العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي
رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما. وعلى هذا قالوا
ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما
بالحج عند اداء العصر لا يجوز له ان يجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين
فكان وجوده كعدمه. ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند
ابيحنيفة رح خلافا لزفر رح. ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او
مأموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح
لا يعيد. واذا فرغ الامام من الصلوة راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد منهم حتى
لا بأس به ويقف في اي موضع شاء. والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل
للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى
لحاجته. ووقت الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة بليل
فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد
ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال
ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم
النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين انه يوم كان يوم التروية
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة. واذا وقف يحمد الله عز وجل ويكبر ويهلل و
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته لما روى ان رسول الله

عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين. والذكر الذى جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى عن عمرو وعلى رض انهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء فى هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم اكثر ما ادعو فى هذا اليوم ودعاء الانبياء قبلى عليهم السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت ذو الجلال والاكرام بيده الخير وهو على كل شئ قدير. وعن على رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله انك على كل شئ قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امرى اللهم انى اعوذ بك من وساوس الصدر وروشتات الامور وشدة القبر. فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هنيئتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذى يقال له قزح افضل. ثم يصلى الامام بالناس المغرب والعشاء فى وقت العشاء باذان واقامة فى احد قولى الشافعى رح باذان واقامتين. ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات. فاذا انفجر الصبح ثم يصلى الفجر بغلس ثم يقف يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويلبى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته. الوقوف بمزدلفة واجب عند العامة ولو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك رح هو ركن كالوقوف بعرفة. والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح. ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس فى هذا الوقوف دعاء مؤقت. وعن ابى يوسف رح انه كان يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقنى جوامع الخير كله فانه

لايعطى ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام
رب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب
وخير مرغوب اليك في كل وقت جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم وان تقبل توبتي
وتتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يمضي
على هنيئة فبل طلوع الشمس الى منا فاذا اتى منا ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف لايكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل المنا
عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته ويجوز الرمي بكل ماكان من
اجزاء الارض عندنا كالحجر والمدر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع
الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند
اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولايرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رح الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه
ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد رح الرمي كله راكبا افضل. ولايقف بعد هذا الرمي حتى
ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر
الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد لايلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه
مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر.
لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او بالقصر والحلق افضل،
لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر
انملة ولاحلق على النساء واذا قصر حل له كل شيئ الا النساء ما لم يطف بالبيت
وروى ذلك عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله

يحل له الطيب وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع
وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في
يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك
لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت
افضل اعتبارا بالاضحية فاذا اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول
ابيحنيفة رح وقال صاحباه رح لا يلزمه الدم. ويطوف بالبيت سبعة
اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا
الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر. ولا يرمل في
هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب
الا مرة وقد سعى قبل طواف الزيارة فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل وسعى
في هذا الطواف ويسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منا. ولا يبيت بمكة لما روي
عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى،
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلثة يبدأ بالذي يلي
مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف
الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم يأتي
جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل
في الاولى. ولم يروا انه بماذا يدعو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم. وذكر ابن شجاع
رح انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا. وعن ابي يوسف رح انه يقول
اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل

نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سؤالي ثم ياتي
جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المنتهى
فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاثة كذلك حتى تزول الشمس
ثم ينفر ان احب في يومين ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر
لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال لذلك فيكون جملة سبعين حصاة
سبعة في اليوم الاضحى ثم بعد ذلك في كل يوم احد او عشرين في ثلثة ايام وان نفر قبل
طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية. وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم
الرابع ويلزمه الرمي فيرمي قبل الزوال جاز في قول ابيحنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي رح ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا برسول الله صلى
الله عليه وسلم. ويكره ان يتقدم الانسان ثقله الى مكة حتى يرمي الجمار لان ذلك
يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها. ثم ياتي الابطح فيترك به ساعة هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى هذا الموضع ابطح ومحصبا وخيفا ثم يطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر ولا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف
الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا
طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف
وصلى ركعتين تم حجه. وروى الحسن عن ابيحنيفة رح انه اذا صلى بعد طواف الصدر
ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم ويكبر و
يهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى حاجته
ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روى اصحابنا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك. ووقت الرمى
بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابيحنيفة رح فان اخر الى
الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رماه وعليه الدم في قول
ابيحنيفة رح. ثم لا يدخل وقت الرمى في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى
تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز
الرمى قبل الزوال في قول ابيحنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز. وان لم يرم الجمار كان
عليه الدم لترك الواجب. الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي
بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر
على الافاقي. واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته
في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخرعنها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد رح
وقال ابو حنيفة رح عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل. ولو طاف طواف
الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد
حجه الا انه لو طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة. وان طاف
اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان عاد الطواف
بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابيحنيفة رح وقال صاحباه يسقط. وان طاف
بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رح انه يلزمه الصدقة. وقال بعض مشائخ
العراق رح يلزمه الدم وان طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابيحنيفة
رح انه عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه
الصدقة. ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو
طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات

وهو نائم او مغمى عليه اجزأه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابيحنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم او الاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمى عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز. ولو احرم بالحج ثم اغمى عليه وطافوا به حول البيت على بعير واوقفوه بعرفات وبمزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رح في المحرم اذا اغمى عليه ييمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضيين. وعنه ايضا لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به. وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالوالد يحرم عن الصغير ومن كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ. اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطواف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر وكلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر. ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات. وفي بعض الروايات دم والاول اصح. وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابيحنيفة رح. وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف للصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابيحنيفة رح ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك

طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر وطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك
طواف الصدر دم. وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف
الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من
طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابيحنيفة رح ودم لتركه اربعة اشواط
من طواف الصدر في قولهم. وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير
وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر. وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه
دم لان ترك الاكثر كترك الكل. وان ترك الاقل كان عليه صدقة. وان ترك من كل واحد منهما
اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة
دم ولترك طواف الصدر دم. وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان
طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة
وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة
لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويبعث بهما فيذبحان في العام
الثاني بمنى. وكل طواف يوجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره. مثاله المحرم بحجة
اذا قدم مكة وطاف به تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوفه للعمرة وان كان قارنا
فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج. وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم يوجد له
من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف
الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو. ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات
كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز. ولو طاف في الاوقات التي يكره
فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف
ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلوة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت

قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض صنعت ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق لكنها تقصر. وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما رأت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليه طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق. وعن ابي يوسف رح اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره. ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج. ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج. واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات. وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت. وواجبها شيئان السعي بين الصفا وبين المروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا. وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا. وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا. رجل لبى بحجة فنوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان العبرة لما نوى

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع. اما المفرد بالحج والعمرة ففا...

ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد رح العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى. قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة ثم يبدأ الى الحج بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق راسه ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم يأتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج. فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية. وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد رح لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين. وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد رح لا يلزمه الثانية. واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رح اذا اشتغل بعمل احدهما يرتفض الثانية فلما فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج. وقال ابو يوسف رح كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين

حجة لزمه الكل في قول ابيحنيفة رح المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض
العمرة في قولهم. ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها
بعد العمرة في قول ابيحنيفة رح وقالا انه يرفض العمرة. ولو كان طاف لعمرة اربعة اشواط
ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحج في عامة ذلك ان بقي وقت
الحج عن محمد رح ان اخرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له
فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف
بالبيت فهي عمرة وعن محمد رح رجل قال لله علي المشي الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون
حجة او ثلثون عمرة. ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او كان
قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف. رجل
قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا بالكوفة فكلم فلانا بالكوفة قال عليه
المشي الى بيت الله من خراسان. رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة
وكذا لو ذكر العمرة. ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم
الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه
حجة وعمرة ويحمل امره على القران. رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى
وان شاء ركب واهراق دما. وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا. وروى الحسن عن
ابيحنيفة رح ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا. وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى
رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج
ماشيا. ثم اختلف الصحابة رض انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة. وقال مالك
رح يركب بعد ما طاف للصدر. وقال ابن عباس رض يركب بعد ما وقف. ثم اختلفوا
انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته

فان ركب في الكل اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة
رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه
حجة او عمرة ماشيا. ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او الخروج
الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيئ. ولو قال علي المشي الى الحرام
او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيئ في قول ابيحنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح هذا
وما قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل
انه على هذا الخلاف ايضا. رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان
وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب
على نفسه مائة حجة لزمته قال علي الرازي رح بعدد ما يعيش من السنين. وهكذا
روي عن محمد وابي يوسف رح. ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رح يلزمه حجة كاملة
وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة
كاملة. اذا علق لله علي الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه حجة
واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابيحنيفة رح في رواية الافراد
افضل من التمتع وقال الشافعي رح الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من ياتي باعمال
العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج منه ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم
باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر
الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج
بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على

الفساد وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في

قولهم لانه لم يتم العمرة ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو قضى

العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا. ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى

موضع لا هل المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة

رح لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة. ولو خرج الى الميقات قبل اشهر

الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكما لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب

الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسر الجمع بين العبادتين. اذا احرم

بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان

اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة. وان كان اكثر طوافها في رمضان

لا يكون متمتعا. ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف

ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد

يقع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف

للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم عاد الطواف في شوال ... من عامه ... لك لا يكون

متمتعا. المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فلما فرغ من ... عال العمر ... يتحلل ... ان ساق

هدى المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة

وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام

فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل

عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا امتنع عن الوصول الى البيت لمرض او عدو وكافر او مسلم وقال الشافعي رح لا احصار الا بالعدو وحكمه انه يبعث بهدي واحل شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل. ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية فان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان ينحروا في الحرام يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رح يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر. وان كان محرما بحجة فعليه حجة وعمرة. اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها. وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها. واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابيحنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رح اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف رح اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر. ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابيحنيفة رح قال ابو حنيفة رح لبس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم. واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك

الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابيحنيفة رح لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر واما على قول صاحبيه رح لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض نزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رح قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا يجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالمعضوب اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف رح ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج. المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل ههنا بقول الزوج حللتك. ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل ههنا الا بالهدي. واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللها بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه. قال بعضهم لا [illegible] الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه [illegible] الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج في التلبية

فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبل مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد رح قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة. مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع رح الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت قرانا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رح يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة. وقال ابو يوسف ومحمد رح يحج عنه من حيث مات وان حج المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم. ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه. ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجز والا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال. المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى مدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروي ابن سماعة عن محمد رح اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك

ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة. وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت. ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال الرجل لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فيجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة يجيء المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج ثم تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك. وان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف رح انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر. المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة. وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الامر لان ذلك من الرواتب وله ان يهتدي من مال الامر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا. ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في

مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا
حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج
ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة. المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب
واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك
ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر ذهابا من الاقرب. اذا دفع الوصي
المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون
ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان
يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز. اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد
انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا
ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق السبب بانفاق المال
في كل الطريق فان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فرجع فانفق بذلك
على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت. وان قطع عليه الطريق وبقي
شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا
اذا لم يذهب القافلة. المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال
الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة
الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه. الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه
الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان
امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا
البينة على اقراره انه لم يحج. ولو كان الحاج غريما للميت امره بان يحج عن الميت بما
عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا بالبينة لانه يدعي قضاء الدين

الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة. المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة. الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران كان دم القران على الحاج لا في مال الميت. والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابيحنيفة رح فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابيحنيفة رح. وقال صاحباه يكون على الحاج. ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يأمراه بالجمع فجمع كان مخالفا. ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا. ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما. ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء. ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابيحنيفة رح اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه. الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالتلبية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم يجز حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز. المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت. اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت. وكذا الزكوة والكفارة. ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع. ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام ...

الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فح كان له ان يدفع المال الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية. المامور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة ورجع ببقيته جاز ويضمن ما خلف. اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان. المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فاعطى من ماله ومال الميت قال فان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن

فصل في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يحل قتله ولا تنفيره الا ما ابيح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدى روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شئ. حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته. وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم غرم كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين. ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا. ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يد حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما

كان عليه شرف سقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب. حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم الحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه واما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان عليه بقطعه وان نبت بنفسه. ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم. ولو نبتت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم. اذا قطع رجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم ما انتفع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل. وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء. ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به. ولا شيء عليه في اذخر الحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم. ولا بأس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجرة ولا من الحشيش والكلأ. ولا ضمان في قطع ما جف من شجرة الحرم فشجرة الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة. ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم. وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة و محمد رح وقال ابو يوسف رح لا بأس بالرعي. حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه. ولو ذبحه كان عليه الجزاء. ولو ارسل كلبا في

الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه ادمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رح عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رح وفيها العلم. ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه. ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد. ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعد كره اكله تنزها ولو استعان بقيمته في الجزاء كان له ذلك ويجوز بيعه لا انتفاع المشتري. ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

فصل في المقطعات

دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز. المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رح. وقال ابو يوسف والحسن رح يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل. ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا او مال انسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا او لحم ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا. وعن محمد رح الصيد اولى من لحم الخنزير. وعن بعض اصحابنا رح من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا روي عن ابن سماعة وبشر رح ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي رح قال الكرخي رح هو بالخيار وعن ابي حنيفة رح الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله. وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج. ويكره الخروج في الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء

وان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفيلا بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابيحنيفة رح. ولا يستوفي في الحرم قصاص في نفس ولا يستوفي فيما دون النفس وعن ابيحنيفة رح لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما. ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابيحنيفة رح. ويكره الحج على الحمار والجمال افضل ولا بأس للمحرم ان يتزوج. ويكره الخروج الى الحج اذا احب ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين. رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى ان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الف درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب تقدم ذكره او اخر. وان كان الكل تطوعا وكان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل. رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسع مائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الآخر واخذ كل واحد منهما اربع مائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين ليحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الآخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة

وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة اخرى بثلثمائة

فصل في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا. ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم. ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والامة امتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا رأى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد

الحرام يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام
على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت
اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
اللهم اني اسألك في مقامي هذا ان ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك
في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل
في الصلوة. ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون
من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي و
اشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر مس الحجر بيديه
ثم مسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر ويرفع
يديه ويقول. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه. وكلما يمر في الطواف
بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار. وعند الركن العراقي يقول. رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني
من حر جهنم. ويقول تحت الميزاب. اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك
لا اله غيرك يا ارحم الراحمين. وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور. ويقول في جميع طوافه
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق. بعد
الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية

بقل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز. ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات. ويقول بعد
ذلك. اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وفي
خليلك ابراهيم عليهما السلام. ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع
يديه ويكبر ثلثا. ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين
الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك برحمتك يا ارحم الراحمين. واذا نزل من الصفا يقول
اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات
الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه. رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حرجهم فانك تعلم ولا اعلم. ثم يصعد
المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا. ويقول ايضا على الصفا والمروة. اللهم اعصمني
على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذا هديتني الى الاسلام فلا
تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واعمر لي في الاخرة
والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا واهبا اواها
منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني. فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى
ودخل منى يقول. هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت
على اوليائك واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت
اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا
توجه الى عرفات يقول. اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت

اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه ولوالدين والمؤمنين والمؤمنات. وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ بك من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول: لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما. واذا اتى المزدلفة يقول: اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسألك ان تبلغ روح محمد منا السلام اسألك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى

زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يامن هو خير
كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي و
سائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين. واذا رمى الجمار يكبر مع كل
حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا
وجه هديه للذبح يقول. وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
بذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم
عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين. ويقول عند الحلق. اللهم
بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع
الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء شفاء
عن كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما يشرب يقول عند شرب
الماء. اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين
اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغثني من كذا ويذكره ذلك. واذا وقف الى الملتزم
يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك
ومعرفتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم
لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي
واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيأتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار
اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك
سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي
حتى تبلغني اجلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آئبون تائبون عابدون ساجدون

وللرب حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
وحده لا شريك له. واذا اتى المدينة يستحب لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يأتيها
بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط
الوحي ونزول الملئكة. روي انه ينزل في كل يوم تسعون الف ملك يحفون بالقبر الى
قيام الساعة. واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين
وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها و
نعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه
وقاية من النار واما نا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول. اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني
اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك
ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فيه الصلوة بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي
خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد
القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى الموضع من وجه القبر
وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل كبير
معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول
السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت
الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى
حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك افضل الصلوة
وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة

والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام. ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رض فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد ثم ليس في هذه المواقف دعاء موقت فبأي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الأدعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقرأة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما كان جالسا والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

قال رض ابواب النكاح ثمانية. الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول ثلثة اما

الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح

النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت. او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظة الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فتقول المرأة زوجت. وكما ينعقد العقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا. روي عن ابي حنيفة رح قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة. اذا قالت المرأة لرجل عند الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا. وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت

اوقبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا. وكذا لو قالت المرأة عرستك نفسي فقال قبلت. ولو قالت ابحتك نفسي او اعرتك او حللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة. ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت واستاجرت لا يكون نكاحا. وقال الكرخي رح يكون نكاحا. ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل اجزت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون نكاحا. وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال اب الابنة زوجت اوقال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب الابنة وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش را مرا دادي فقال دادم لا يكون نكاحا. وكذا لو قال لامرأة مرا باش او مرا باشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا حتى يقول پذيرفتم ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا. رجل قال اين زن منست بمحضر من الشهود فقالت المرأة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشائخ فيه. ذكر البيهقي رح في كتابه رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم. وكذلك في البيع اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز. وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح

فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تتبرأ من الدعوى فانه لا يجوز. وذكر في النوازل رجل وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية مازن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما. وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا وان قال لهما الشهود رضيتما واجزتما فقالا رضينا واجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ للعقد وليست بانشاء. ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء وقال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا. وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض. وهو كما قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك. ولو قال لم اكن اتزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه. رجل قال للمبانة او المختلعة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا. وان لم يذكر ما لا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رح في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك وهو بمنزلة الرجعة. وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا. ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا. رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود دفعتها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون ذلك نكاحا. اب الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت

فلانة بنت احمد بن زيد به اب الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب وان كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المرأة. وذكر الخصاف رح في الحيل رجل طلب من امرأة ان تجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمرأة فانه يجوز هذا النكاح. وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا قول الخصاف. اما على قول مشائخنا ومشائخ بلخ رح لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها. ثم قال شمس الائمة السرخسي رح وان خصافا كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد رح في المنتقى كما قال الخصاف رح جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر قال لا تزوج باسمها الاول اذا صارت معروفة بالاسم الاخر. امرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة. رجل له ابنة واحدة واسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي

ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز. رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عائشة
واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح
على الصغرى. ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز
نكاح واحدة منهما. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا ذكروا في
النكاح اسم رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه انكان الزوج حاضرا او
اشاروا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال
والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود
قال وان كان معروفا لانه لابد من اضافة العقد اليه. وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا
ذكر الزوج اسمها لا غير وعلم الشهود انه اراد تلك المرأة يجوز النكاح. الوكيل بالنكاح
من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال الاب وهبت فقال الوكيل
مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا
ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب ايضا على وجه الاجابة
لا على وجه العقد لم يكن نكاحا. وان كان كلامهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي
الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امرأة للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون
نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز
الا ان يكون الزوج حاضرا فح يصير القوم شهودا. وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين
لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان. وعن ابي حفص السفكردري
رح رجل سأل رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب
الغلام قبلت كانت منكوحة الاب لا الغلام. ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك
فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير

السفكردري السكردري

هذا ما قال محمد رح في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رح رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا. امرأة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامرأة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي. لم يقل بزني دادي فقالت داد ولم تقل دادم او قيل لرجل في نكاح امرأة توا اين نكاح پذيرفتي فقال پذيرفت ولم يقل پذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البائع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المرأة في طلب خلع خويشتن خريدم توفروختي فقال الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم تقل المرأة خويشتن را خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امرأة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال. رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال اب البنت بالفارسية ترا دادم برفي اين دختر بهزار درهم فقال اب الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن. رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال جئت لتزوجني فقال الاب قد زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم. واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الآن بمحضر من الشهود فبقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا. ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا لفظة الامر في النكاح للايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما. وكذا في الخلع. وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال تكفلت تمت الكفالة. وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت. ولو قال لو اهب

استداء وهبت منك هذا لا يجوز مالم يقل قبلت وكذا لو قال البائع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز مالم يقل البائع قبلت قال ابو يوسف رح يتم الاقالة وان لم يقل قبلت. وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف رح يتم من غير قبوله ولو قال المديون لرب دينه ابرأني فقال ابرأت يتم الابراء. ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراءه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد. والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد. ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رح يبطل الوقف. وقال الانصاري رح يصح الوقف ولا يبطل بالرد. قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع. رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابيحنيفة ومحمد رح. ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز. وان لم يسمعا كلام الرسول اولم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز. وقال ابو يوسف رح يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رض وتفسيرها ان يقول الرجل لامرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه. وكذا لو قال تزوجتك متعة وعن ابيحنيفة رح في الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة لا يكون نكاحا وقال زفر رح يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط. وكما لو قال بعتك هذا بكذا تلجية جاز البيع ويبطل الشرط. وقال الحسن بن زياد رح ان ذكرا وقتا لا يعيشان

اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد معنى. وان ذكر اوقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء. رجل تزوج امرأة بلفظة العربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون النكاح عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك. فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل. بخلاف البيع ونحو ذلك. واما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلفت المشائخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال مولانا رضه ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا اذا لقنها تبرأ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ. رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا من الدراهم بحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل. ولو قالت قبلت النكاح وسكتت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته

وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائتي درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز. قالوا لان كلام المولى ليس برد النكاح بل هو رد التسمية ورد التسمية لايكون ردا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية. رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لايصح لانه تعليق والنكاح لايحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولايصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار. رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولاخيار لها. رجل طلب من امرأة نكاحا بحضر من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز. جنينان صغيران قال اب احدهما لاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية قال النكاح جائز. وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولاينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة. ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لايصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فيترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان. وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان. وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته

من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من
جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلان من نفسي او يقول
معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي اوكان وكيلا من قبل المرأة فزوج موكلته
من نفسه اوكانت المرأة وكيلا لرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد
النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا. وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رح هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك. اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ
واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ
عن لانه في التزويج نائب. وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزويج اصيل عن ابي يوسف
رح رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا باليمين فقال الرجل اتقي الله
واحبيني فقالت قد فعلت كان جائزا. وعن محمد رح مثل ذلك. وينعقد النكاح بلفظ الصبي
موقوفا على اجازة الولي ان كان يعقل بملكه الولي. كما لو تزوج الصبي امنه ينعقد ويتوقف
على اجازة الولي. اذا قال الرجل لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رح
في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي
بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رح في الجامع انه يجوز
النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوي عن الحسن بن زياد اذا تزوج
امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز
والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك
على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر

بيدى اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح. وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدك طلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي منك على ان امرها بيدى اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى. وعن هذا قالوا مطلقة الثلث اذا ارادت ان تزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امرى بيدى اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت. او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا. امرأة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رح الهبة باطلة وفى بالشرط اولم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفى النكاح لا يكون العوض على المرأة. وقال الخلف رح يصح الهبة تزوجها اولم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة. وعن ابى القاسم الصفار رح اذا تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الابق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها. وعنه اذا تزوج

امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح. رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا. رجل تزوج امرأة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة. بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رح لان ثمه تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف درهم ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة فان ثمه لا يصح الشرط الثاني في قول ابيحنيفة رح وان كان الشرط ثابتا وقت العقد. امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه. والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول. وان شرط الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابيحنيفة وزفر رح ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رح لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول. وقال محمد رح يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول. ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني. ولو كان مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا تجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رح الله ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي. وان لم يفضها حلت للاول

رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رح
النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف. رجل تزوج امرأة على الف درهم على ان لا ترثه
ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا. وقال مالك رح الشرط هو الاعلان دون الشهادة
حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز. ولو تزوجها بغير شهود
وشرط الاعلان يجوز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة
الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير
رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل
ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين
ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. ويصح
نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام
صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع
الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم
يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع
السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يوجد سماعهما
معا وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي رح في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين
وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشائخ قالوا لا يجوز و
شرطوا السماع وذكر ايضا القدوري رح شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين
ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه. وعن محمد رح اذا تزوج امرأة بحضرة

تركيبين او هندييين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز. قال الحاكم ابو الفضل رح حكي عن ابي يوسف رح انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا رح في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي رح لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع. وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز. وفي المنتقى انه لا يجوز. وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي جازت شهادة الابنين. وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها. وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين. واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. وقال محمد رح تقبل. ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة. وان شهد الابنان لابيهما فيما يدعي

الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعى لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رح. قيل هو قول ابيحنيفة رح. واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما. وان كان الاب يدعى لا تقبل في قول ابي يوسف رح لانه يعتبر الدعوى. وعلى قول محمد رح تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد. وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك اولم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح اذا زوج المؤكلة بحضرة ابيها وشاهد أخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشاهد أخر. وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد أخر جاز. ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الأخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعى النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضي لها بالف. ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح وشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بالنكاح. وان اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل. وان ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا. ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الأخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه. ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة. وان اقامت المرأة البينة انها ذنت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان

سنين كانت البينة بينة المرأة. اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى وسمعوا
كلام العاقد بين يدي فو اجاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر. رجل تزوج
امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بشهود
وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول صلى
الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة
التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان
لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة فسمع الشهود كلامها
ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك و
انا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي
اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل. وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة
الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل بالنكاح
ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود. اذا شهد الرجل على امرأته انها امه
فلان المدعي ماد، كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا. ومن شرائط النكاح الولي وهو
شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك. واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت
نفسها، روى ابوسليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى ابوحفص عنه رح انه ان لم يكن
لها ولي يجوز فان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي فان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج
كفوا اولم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير
تجديد. وقال مالك والشافعي رح لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او غيرها
او توكلت عن غيرها. وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبة
زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انها اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض

الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا. واختلفت
الروايات عن ابي يوسف رح. والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رح قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رح رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة
الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال
ابو يوسف رح الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا
يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه. فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي
كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان. وعلى قول محمد
رح ان طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك
نكاح المرأة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها الرجل ثلثا كره له ان
يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر. واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها. ومن
شرائط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبة فلا يملك الولي اجبارها
على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج
فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال ازوجك من رجل او من بني
عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار
فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من
رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه وهو الظاهر والنكاح بمهر المثل والنكاح
بلفظة الهبة يوجب مهر المثل. وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت
بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير
استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر

الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح، وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا في استيمارها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي رد النكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور، وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا. وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال او العطاس قالت لا ارضى صح ردها. وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان السكوت كان عن اضطرار. ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى لم يتبدل حالها. بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا او قال بعضهم ان قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره. ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول قالت ان تجيز نكاحه

كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقديم كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول. وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة ترضاها فزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها. وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشتري ذلك العبد لا يجوز فكذا هنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح وسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا هٰهنا لان الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها. وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي. وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح. وان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد. السكوت جعل رضا في مسائل معدودة. منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا. ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان نظهر البيع علانية مبينا وهو تلجية ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا. ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد. ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا. ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري ولم يمنعه فسكت يكون ذلك اذنا. ومنها رجل اشترى

عبد على انه بالخيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره. وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره. ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت في بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله. ومنها رجل قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان نازل فيها سكت الحالف يحنث في يمينه. ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه. ومنها امرأة ولدت ولدا فهنى الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك. ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض ويتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع ساكت صح قبضه ويفيد الملك. ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها او جهزها به كان رضا. وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا. رجل زوج ابنته البكر البالغة من غير كفؤ فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابيحنيفة يكون رضا لان على قول ابيحنيفة الاب ولي في الانكاح من غير كفؤ ولو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفؤ والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب. اما غير الاب والجد ليس بولي في الانكاح من غير كفؤ فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفؤ فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق. رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون ذلك اذنا. وقال بعضهم قولها تو بدانی

وقولها تودا في في عرف بلادنا يكون اذنا. وان قالت ذلك البلدء يكون توكيلا في قولهم

وذكر الناطفي عن ابي يوسف رح عبد استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون

اذنا. ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا. رجل تزوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت

بالشنيست قال بعضهم يكون اجازة. والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة

فلما بلغها الخبر فلم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي ورددت بالحرف قال

ابو القاسم الصفار رح ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت

بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول

قولها. ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها. ولو بلغها الخبر وعندها قوم

فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم

اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا. صغيرة زوجها وليها غير

الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف

الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية بابطال الملك الثابت

رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت

بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها

ولها الميراث وعليها العدة. وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث

لانها اقرت ان العقد وقع غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة

بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك

لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة و

محمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا. ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من

نفسه جاز اجماعا. رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله

لثانيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فح لا يكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رح. ولو قال لا بأس فانه لا يكون اجازة وروى هشام عن محمد رح قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت يكون اجازة وبئسما صنعت لا يكون اجازة. ولو قال اسأت قيل انه اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنية كان اجازة. صبي تزوج بالغة فغاب فلما حضر تزوجت المرأة بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد تحمله النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير. وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ. وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ. وان لم يكن للصغير اب او جد جاز الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة. رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة ان يفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا. ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب و قبل عن الزوج فضولي فمات اب المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته

لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رح لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته. رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة. عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة وثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ بالاجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا تصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما. امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري. وان لم يكن دخل بها الزوج لا تصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين. والحل البات اذا طرى على الحل الموقوف يبطله. واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري. وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث او الزوج دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث. وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا تصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف. ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير

اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث. ولى الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابيحنيفة رح. وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل. وقال صاحباه رح يصدق. ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولى. اما لو اقر الولى بالنكاح في الصغير صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابيحنيفة رح وسكوت البكر جعل رضى في استيمار الولى قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار. ولا يشترط العدد ولا العدالة في الرسول. فان اخبرها فضولى لابد من العدد او العدالة. وسكوت الثيب لا يكون رضى. ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضى. وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابيحنيفة رح ولو صارت ثيبا بالوطى في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضى ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولى الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة. ولو كان اب البكر عبدا زوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا. والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولى في ذلك الولى اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضاء بالقلب وانما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضاء نحو التمكين من الوطى وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية. وكذلك في حق الغلام واذا سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان

لم تتكلم الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم. وان انكرت الجارية الرضاء لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسألونها فتسكت ان كانت بكرا او تتكلم ان كانت ثيبا. الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان يزيد لي كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صح اجازتها. ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زد لي يكون ذلك ردا. الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن الاب امرأة ودخل بها فبلغ الخبر للاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها. اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه يكون ذلك ردا النكاح العبد. وكذا لو قالت البكر ذلك وصلا فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا. رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كدخدائي بدست هرچه كند رواست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ. والعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض على قول ابي حنيفة رح. ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه و

انكانا كبيرين كما يجوز نكاح الامة وعن ابيحنيفة رح في رواية وهو قول الشافعي رح لايملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الاباذنهما وان كانا صغيرين. ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لايبطل نكاح المولى لكن لايجوز الاباجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها. ولو زوج مكاتبه الصغير اوامته بغير اذنه فعتق اوعجز لايبطل نكاح المولى لكن لايجوز الاباجازة المولى. ومايجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه. ومايجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك. ومايجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذبه بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لايملكان تزويج الامة في قول ابيحنيفة ومحمد رح وكذا العبد الماذون والمكاتب لايملك تزويج الامة والله اعلم بالصواب

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف رح الاول وفي قوله الآخر له ان يفسخ العقد. العاقدون في الفسخ اربعة. عاقد لايملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لاينفسخ. وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولايكون فسخا للاول. وعاقد يفسخ بالقول ولايفسخ بالفعل وهو الوكيل. رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول. ولو زوجه اخت تلك المرأة لاينفسخ العقد الاول. وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولايملك بالقول وصورته رجل

زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه. وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا. وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة

رجل له ابن وللابن ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من از دار فرزندي تو بيزارم هرچه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح لا يصح هذا النكاح لعان امن هاانه لما قال هرچه خواهي بكن في تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان كره الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. عم قال لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك فزوجها جاز نكاحه في قول ابيحنيفة رح لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم. بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الاما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة. رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح. ولو قال الآمر حين اخبره المامور

بالبيع فقد اجزتك بما امرتك به لم يجز بيع المامور. رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها
الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا
لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه
ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره. وهذا المعنى لا يمكن
تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه. فلو ان
الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل
جاز له ان يزوجها اياه. مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة
فقال المريض بالفارسية آرى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آرى محتمل يحتمل
ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التامل والتفهم
اي اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك. ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل
ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول
ابي حنيفة رح. وقال صاحباه رح يجوز ذلك. ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا
والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح. الوكيل بالنكاح
من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفؤ لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة رح خلافا
لصاحبيه رح. وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفؤا الا انه اعمى
او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا. ولو وكل رجلا بان يزوجه
امرأة فزوجه امرأة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة كفؤا او ليست
بكفؤ له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رح ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة
لا يجوز. وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة. ولو وكل
رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امرأة كان

الموكل الي منها او كانت في عدة للموكل صح انكاح الوكيل. ولو زوجه الوكيل امرأة وهي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في نكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امرأته. رجل ارسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما. وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق. ولو وكل رجلا ليزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة. ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امرأة والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها. ولو قال زوجني امرأة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول. ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ولا يكون الامر بيدها من زوجها. ولو امر رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات

عنها او طلقها او انقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز. ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه. اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز. فان تزوجت المرأة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امرأة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك عليها ما قالت. اذا وكلت المرأة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز. ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة. وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا. اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل. وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى. رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة رح لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امرأة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة

او وكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير
ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم
المرأة رضيت بالمسمى فاذا ابطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت. اما
هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة
العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة
وان كان الزوج يدعى التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين. وهذا
امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي
اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المرأة اذا زوجها والاب اذا زوج البالغة
او الصغيرة ... ثم ان الوكيل او الاب ابرأ الزوج عن كل المهر او عن بعض وشرط الضمان
على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل
لانه لو تكفل عن المرأة وقال اكر زن رضا ندهد وبستاند من ضامنم مر شوى را ايجز زن
ستاند فبطل لان الكفالة ظاهر رجل قال لآخر ان اخذ فلان ما لك عليك من الدين فانا ضامن
بذلك واراد به الكفالة للمرأة فقال اكر زن تو طلب كند من ضامنم او را كه از ما الخود بدهم
وهذه كفالة للمرأة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يقبلها حاضر للمرأة
في المجلس. والحيلة لها انكانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المرأة امرتني بالهبة والابراء
فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بدلك فيصح هذا الضمان. وان
كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد
النكاح بالفارسية. ــ حتر خويش فلانه را بتو بزني دادم بدو هزار درم بدانك پانصد درم
ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم
الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب

الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة من زوجها فيصير الاب مستوفيا ذالك من مهرها بثمن العرض. رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى العلم و دين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك رح و سفيان و جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين و عن الكرخي رح انه اخذ بقولهم. ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها الاطلاق فيها بيننا وهي النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب. ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء. ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام. ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام. ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن كان له عشرة آباء في الاسلام. ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية. والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية. ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن كان له آباء في الحرية. وعن ابي يوسف رح من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا. ومنها الكفاءة في المال والثروة في ظاهر الرواية لا يعتبر ذالك فمن كان قادرا على المهر

والنفقة يكون كفوًا لذات اموال عظيمة. ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوًا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف رح يكون كفوًا. ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ رح اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة للمهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصبي غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة. اما من ليس له اب عليه لابد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر القدرة على اداء نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة. وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف رح اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوًا. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوًا والاحسن في المحترفين ما قاله ابو يوسف رح. اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم تزوج امرأة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة. وقال ابو يوسف رح الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوًا للصالحة من بنات الصالحين. وان كان يسر ذلك ولا يعلن يكون كفوًا وعن محمد رح اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوًا لبنات الصالحين. وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوًا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح لم ينقل عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية في هذا شئ. والصحيح ان عند الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ رح الفاسق لا يكون كفوًا البنت الصالح معلنا كان الفاسق اولم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح. ومنها الحرفة في ظاهر

الروايتين عن ابيحنيفة رح لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوًا للعطار في قول محمد وابي يوسف رح
واحدى الروايتين عن ابيحنيفة رح صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس
والدباغ لا يكون كفوًا للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم.
وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابيحنيفة رح كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة
وتبدل ذلك في زمانهما. والجمال لا يعد في الكفأة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر
وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي رح الفقيه يكون كفوًا للعلوي لان شرف
الحسب فوق شرف النسب. الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان
يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم اوخيرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها
نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ. اذا زوجت المرأة
نفسها غير كفوء كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفأة الا عند
القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا ينقطع
الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض
فلا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة
عليها. وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة. والى ان يفسخ القاضي
العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث
اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفوء كان للاولياء حق الفسخ مالم تلد منه. ولا يبطل حق الولي
بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان. وان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه. وان لم يقبض
ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا. اذا زوجت المرأة نفسها
غير كفوء ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله او دونه في الولاية حق
الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه. وان زوجها الولي غير كفوء ودخل بها ثم بانت من زوجها

بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ. وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ. ولو زوجت نفسها غير كفؤ ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رح لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد رح وقال زفر رح لا عدة عليها. وههنا خمسة مسائل على هذا الخلاف. منها هذه المسئلة. ومنها اذا طلق الرجل امرأته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر، وعلى قول زفر ومحمد رح نصف المهر بالنكاح الثاني. ومنها اذا طلق امرأة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابيحنيفة وابي يوسف رح عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رح لا يجب عليه المهر الثاني. ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول. ومنها اذا طلق امرأة بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابيحنيفة وابي يوسف رح الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تاكد المهر ووجوب العدة. وعلى قول محمد وزفر رح الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في المهر ولا في العدة الا ان عند زفر رح يسقط عنها بقية تلك العدة. وعلى قول محمد رح لا يسقط. وكذلك لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول. ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر

الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رح في الفصول لمتقدمة
رجل تزوج امرأة وانتسب الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ماذكر شرا مما ظهر
هو كفؤ لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا
هو عربي كان العقد لازما. ولو كان ماظهر خيرا مما ذكر وليس بكفؤ لها بان تزوج
قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق
الاعتراض وان كان ماظهر شرا مما ذكر وليس بكفؤ لها بما ظهر بان تزوج عربية
على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ. وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ
وان كان ماظهر شرا مما ذكر وهو كفؤ لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو
عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة رح خلافا لزفر رح. وكذا لو تزوج امرأة
على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان
كفؤا لها. رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده
شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر رح ان لم يكن
اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان
والد الصغيرة لم يرض لعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفؤ. وذكر
في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له
في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء. وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا
انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم. وبمثله لو ذكر الزوج انه حر
فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا
زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ونعلم المرأة انه كفؤ اوليس بكفوء

الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبر لهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم
الخيار والسكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابيحنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه
اما السكران فليس من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر
مثلها. وان زوجها الصاحي من غير كفؤ لا يجوز في قول صاحبيه. واختلفوا في قول ابيحنيفة
والظاهر الجواز. وان زوجها السكران من غير كفؤ لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات
عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد
وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ. وعن ابي يوسف رح
انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امرأة زوجت نفسها غير كفؤ كان للولي
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه. وقيل
من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض. والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة
اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له
مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة. وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر
لا ينعقد نكاح غير الاب والجد. امرأة زوجت نفسها غير كفؤ قالوا لها ان تمنع نفسها
ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها
الزوج فعسى تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم والله اعلم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح
في الصغار والمماليك والمجانين. والولاية تثبت باسباب اربعة اما ملك اليمين لا يصح

نکاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما. ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا. والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا. وقال الشافعي رح لا يزوجها الابن الا ان يكون الابن من عشيرتها. واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف رح الابن احق بتزويجها. وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها. وكذلك ابن الابن وان سفل. ثم الاخ لاب وام. ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا. ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا رح. وقال الشافعي رح ليس لغير الاب والجد تزويج الصغيرة والصغير. وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رح. وبعد العصبات من الاقارب الولاية عند ما لمولى العتاقة لانه عصبة. ثم عصبة مولى العتاقة. وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابيحنيفه رح وقال محمد رح لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رح مضطرب والاقرب عند ابيحنيفة رح الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم لاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابيحنيفة رح الولاية للجد. وبعد هؤلاء مولى الموالات عند ابيحنيفة رح خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابيحنيفة رح وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في

عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم
يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا
كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز
استحسانا. والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم
يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رح وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له
تزويج الصغير والصغيرة. وقال ابن ابي ليلى وهو ولي في الوجهين ولو كان الصغير
والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية
للصبي والمجنون ولا المملوك ولا الكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع
للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجها
على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر وقعا
معا او لا يعلم ايهما اول ابطل العقدان. وقال مالك رح لا ينفرد احد الوليين بالانكاح
كما لا ينفرد واحد من الموليين في العبد والامة المعتقة وان زوجها الابعد والاقرب
حاضر يتوقف على اجازة الاقرب. وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح
الابعد عندنا. وقال الشافعي رح اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي
وقال زفر رح لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها
الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز. وتكلموا في الغيبة المنقطعة
بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها
بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفؤ بمجيء الخبر منه فهي منقطعة
واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل
الرازي رح وسفيان الثوري وابي عصمة وسعيد بن معاذ المروزي رح وعليه

سوى جماعة من المتأخرين. منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رح قال هو من بخارا الى نسف
غيبة منقطعة فان كان الاقرب حيث هو بوالا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه
او مختفيا في البلدة لا يوقف عليه. قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح يكون هو
بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برأيه كان بمنزلة الميت
فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد. واذا زوج الرجل ابنه
امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج
ابنه الصغير امة او امرأة ليست بكفو له جاز في قول ابيحنيفة رح. وقال صاحباه رح لا يجوز
واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي. واذا بلغ الصغير او الصغيرة
وقد زوجهما الاب والجد لا خيار لهما. ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابيحنيفة
ومحمد رح. وقال ابو يوسف رح لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها
فان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح. فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب
لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا
او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة. وان اكلت من طعامه او خدمته
كما كانت فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق
يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس. والثاني
ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فلما سكتت لاجل
ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك عذرت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد
زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار
العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر. ومنها ان في خيار العتق
لا تقع الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الا بالقضاء

ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما. فان كان ذلك قبل الدخول يسقط
كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر الصغيرة
والصغير خيار البلوغ فانكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد رح واذا
زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمين
لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره. فان كان ضمان الاب في
مرض موته لم يصح. وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز
وان اخذت المرأة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير فيما روي والاستحسان لا يرجع
ولو مات الاب واخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك
عند نا خلافا لزفر رح. ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات واخذ الضمان
من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع. ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح
الضمان. والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا
اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع لا يكون متطوعا. ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره
منها خلافا للشافعي رح وفي الثيب لا يزوج بالاجماع. وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها
وهو كافر او عبد فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. وقال محمد رح لا يجوز
وان سكتت لا يجوز بالاجماع. واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله
ونفسه واذا بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه
قال ابو بكر البلخي رح لا تعود في قول ابي يوسف رح ويكون الولاية للسلطان. وقال محمد رح
تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رح عندنا تعود ولاية
الاب وعلى قول زفر رح تثبت الولاية للسلطان. واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون
للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن. امرأة جاءت

الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير، وكذلك لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واردت الاحتياط يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح. وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر، وللاب ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها. قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا رح رجع الى قول ابيحنيفة رح في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين. احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح النكاح الثاني بمهر المثل، والثاني ان الزوج لو حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امرأة او بلفظ كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد رح لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابيحنيفة رح يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني. وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما ترفع ذلك الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين. الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حالة جنونه وينفذ ذلك في حالة

الافاقة وتكلموا في المجنون المطبق قال ابو يوسف رح مقدر باكثر السنة. وقال محمد رح هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة. وعن ابي يوسف رح انه رجع الى قول محمد رح

باب في المحرمات

حرمة النكاح على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرشدة والزنية حرام. وكذلك الجدة القربى والبعدى من قبل الاب او الام. وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت. وبنات الابن كذلك. المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا. وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن. وكذلك بنات الاخ وان سفلن. وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلثة. وعمات الاصول وخالاتهم اما العمة حرام. وعمة العمة لاب وام او لاب كذلك واما عمة العمة لام لا تحرم. واما المحرمات بالرضاع فما يحرم من النسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل. منها تحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع. ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج جدة ولده من النسب ويحل جدة ولده من الرضاع ومنها لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او ام اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة. واما المحرمات بالصهرية الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا. اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا. ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل. وبنت المرأة. وبنات اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمرأة. واما المحرمات بالوطي الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك. واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا

وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها. وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا. ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابيحنيفة ومحمد رح وطئها بملك اليمين او بغير ملك. وقال ابو يوسف رح يوجب حرمة المصاهرة. وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ. اما ابنة ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة. وان لم تكن فالى تسع عشرة. وعن ابي يوسف رح ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابيحنيفة رح. وفي رواية عن ابيحنيفة ان وطئها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت. وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها. وقال الفقيه ابو الليث رح مادون سبع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى. الزوج المحلل اذا وطي المرأة فافضاها لا تحل للزوج الاولى. واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة. وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوسة ولينها الى يده لا يثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوسة ولينها تثبت الحرمة كما لو مس متجردا. وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة ولو قبل الرجل ام امرأته يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن الشهوة لا يثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة. والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكر في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول ابي الحسن القمي رح انتشار الآلة تعد ذلك وان لم يكن منتشرا

قبل ذلك. وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة. وفي التيمخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها. والنظر الى الفرج عن الشهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رح وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة. وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة. ولو نظر الى دبرها لا يثبت الحرمة. ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته. وكذلك لو لاط امرأة لا يحرم عليه امها وابنتها. ولو مس امرأة لشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى يثبت حرمة المصاهرة. ولو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة. وذكر في الكيسانيات انها تثبت. اذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد. وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام فيما تثبت به حرمة المصاهرة. ولو نظر الى فرج امرأة عن شهوة ورائه ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها يثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأي فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكسها ولو كانت المرأة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى الرجل فرجها فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة. ولو كانت المرأة في الماء فراى الرجل فرجها من الخارج فنظر عن شهوة يثبت الحرمة. اذا تزوج الرجل امرأة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رح انه يحل له ان يتزوج

بابنتها ولو نظر الى غير الفرج من الاعضاء عن شهوة او نظر الى فرج لاعن شهوة لا يثبت الحرمة

ولو اركب امرأته او انزلها وبينهما ثوب صفيق لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا يثبت

الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة ولو ان امرأة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل

يده الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المرأة فقرصها باصبعه على

ظن انها امرأته ان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي بها حرمت عليه امرأته وان كان يظن

انها امرأته لوجود المس عن شهوة. وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر

الحرمة. واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت

منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته

وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن

عن شهوة. امرأة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب

اومن قبل الام. واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها اولم يدخل لان البنت

لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة. اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا

فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن. ولا بأس للمرأة ان تسافر مع ابن زوجها لانه

محرم ولكن لا يرمسها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى

فراش والدها عريانة وانتشر لها ابوها وهي ابنة ثمان سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد

بن الفضل رح اخشى ان تحرم والدتها على ابيها. ووطى الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطى

البالغ في ذلك. قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحيي النساء من مثله

واما المحرمات لا على سبيل التابيد سبعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع

للاحرار هو الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا

واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة. و

ان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة. ولو تزوج الحربي خمسا
ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة
عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح
وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رح له ان
يختار منهن اربعا كيف ما تزوج. والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة
والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها فلما تزوج
التاسعة دل على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة. ومنها الجمع بين
الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح
الاول وبطل الثاني. ومنها الجمع بين الاختين وطيا. اذا وطئ الرجل اخت امرأته بشبهة تجب
العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة. ولو اشترى امتين اختين
ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطئ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على
نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة
منهما حتى يحرم فرج الاخرى كما قلنا. وان باع واحدة منهما او زوج او وهب ثم ردت المبيعة
بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم
الاخرى على نفسه بما قلنا. ومنها الجمع بينهما وطيا حكما كما اذا ملك اخت منكوحة لم يطأ
المملوكة. ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا. ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان
يتزوج واحدة منهما للحال. وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما
العدة. وما دامتا في العدة لا يجوز نكاح احديهما. فاذا انقضت عدة احديهما جاز ان يتزوج
الاخرى. ولو تزوج امرأة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية. فان وطئ

الثانية لم يطأ الاولى حتى ينقضي عدة الثانية. ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امرأة واختها في عدتها من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا. ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي رح ان كان الطلاق رجعيا. ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق. صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر رح. وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز كلاهما. وقال ابو حنيفة رح لا يجوز نكاح الاخت و يجوز نكاح الاربع. ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم. لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها. ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وان نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما. ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح. ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء. ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة. ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رح. وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد. ويجوز نكاح

الصابئة للمسلم عند ابيحنيفة رح ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية. واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره. فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج مبيضة بنت يهود ويلي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقد انه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها اولم يخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان كانا يظهران الاسلام ويعتقد ان الكفر كان نكاحهما جائزا فلا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة مع الثاني. ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي رح. ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة. وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها. والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابيحنيفة رح وقال صاحباه رح عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها. وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابيحنيفة رح وروى ابو يوسف عن ابيحنيفة رح ان لها ان تتزوج لكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل. ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابيحنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز نكاحها. واذا رأى الرجل امرأة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها من غير استبراء. وقال محمد رح لا احب له ان يطأها من غير ان يستبرئها. واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابيحنيفة رح ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رح. ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها

حتى تنقضي عدتها ولو الذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشائخ رح انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابيحنيفة رح وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض، وروى اصحاب الامالي عن ابيحنيفة رح انه لا عدة عليها . وقال شمس الائمة السرخسي رح اختلف المشائخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابيحنيفة رح قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا يمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين . بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية تمنع النكاح . رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام او تعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ان دخل بها ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد . وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها . فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع . ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة

وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين . المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها . وان كان بعد مدة لا ينقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول . ولو اقر الزوج الثاني بالدخول وانكرت

المرأة دخول الثاني لا يحل للاول. وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيأ ثم قالت
تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي. قالوا ان كانت
عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها
وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا
معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان بين نكاح الثاني وطلاق
زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح ويكون اقدامها على النكاح
اقرارا منها بانقضاء العدة. وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول
قولها. ويفرق بينها وبين الثاني. وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلثا ثم تزوجها
بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر كان القول قولها ولا يكون اقدامها على نكاح
الاول اقرارا منها على انها تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها
على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة. ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم
يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح. فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك
قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول
قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها او الكل ان
كان دخل بها. اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل
انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول
قول الزوج ويفرق بينهما. ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد
طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول
قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها. وفي الوجه
الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امرأة تزوجت بزوج ودخل بها ثم قالت

لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك
قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يقبل بينتها على رد النكاح. وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رح لايقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة
ظاهرا. رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا تزوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت
المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي له بالمرأة
ويفرق بينها وبين الاخر فان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة
في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الاخر وان
صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للاخر. وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق
كانت المرأة للاخر. ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت
المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال زوجها الاول طلقتك وانقضت عدتك كان القول
قوله. اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني
بغير اذن المولى او تزوجتني في حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز
كان القول قول الزوج. ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا فانكرت المرأة وادعت
الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها. رجل اقر
ان هذه المرأة امه او اخته من الرضاع او بنته ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت
او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من النسيان والغلط كان له ان يتزوجها وان ثبت
الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها. وان كان اقراره بذلك بعد
ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره. وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت
المرأة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح. وان كان اقرارها بذلك
بعد النكاح بقيا على النكاح. ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي

من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما. ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت اواشهد عليه شهودا فرق بينهما. فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده. وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي ولها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق. ولو قال لعبده او لامته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره. وكذا لو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله. وكذا لو قال هي امي وله ام معروفة. ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله ثبت على اقراره فرق بينهما. وان اقرت المرأة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله. وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما. وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا. ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح. والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح. وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح. ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح. ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابيحنيفة رح. وكذا المرأة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر. وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم. ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا. ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول. وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده

جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق. ولا تصير الجارية ام الولد للاب عندنا خلافا لزفر رح. وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطي عن شبهة. ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد له ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح. فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه. ولا تصير الجارية ام الولد للابن لعدم الملك. ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه. وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لا يحد. صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان. فان اخبر بذلك عدل ثقة يوخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما. وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يأمر بالمفارقة. صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رح اذا لم يظهر له علامة ولم يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها .

فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه و اختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يعتبر من وقت النكاح. وقال محمد رح يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى. وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة. رجل زني بامرأة فحبلت منه فلما

استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة. وقال الفقيه ابو الليث رح ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب. وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا. رجل اتهم بامرأة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابيحنيفة ومحمد رح لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها. رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح. وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا سقطت سقطا استبان خلقه كان المسقط ... كان قبل ذلك فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح ثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في اثنائه يعتبر الشهر بالأهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر عشرون يوما من هذا الشهر و خمسة اشهر بالأهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآيسة. رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة اليهم ويجوز شهادتهم له. ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابيحنيفة رح انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى. ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له. وذكر هشام رح في النوادر يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج. رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي فقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها. وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج. وفي رواية الحسن

رح القول قول المرأة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاهما ثم اشتراهما رجل فادعى المشتري
انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك
وعن محمد رح رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امرأته
زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش و
يعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده. رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة
اشهر قال محمد رح النكاح فاسد في قولي وفي قول ابي يوسف رح. مجبوب تزوج امرأة
فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رح الولد ولده ويجعل ذلك
لزوج كان قبله طلقها ثلثا. رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت
الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف رح بانت منه
امرأته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان
جائزا. امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت فتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج
الاول حيا كان ابو حنيفة رح يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق
امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر
او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رح الولد للاول بخلاف ما تقدم لانا لوجعلنا للثاني
لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم. بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات و
لزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة
اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى
والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا. فلو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا
في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة

اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة

امرأة طلقها زوجها ثلثا وهي آئسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر

ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رح ينقضي عدتها بالولادة ولا يكون

الولد للزوج الا ان يدعي. رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة

اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر رح. وان جاءت بالولد لاكثر

من ستة اشهر او لاقل من ذلك لا يكون للزوج. امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم

قالت من الغد انا حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست

بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها

فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة. رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل

حق لها عليه فافترقت المرأة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في

الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح

دعواها. رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر

ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه. وان كانت محصنة لا يسعه نفيه

لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل. جارية هربت عن مولاها

يوما ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت

ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى من تتهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية و

ان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد

انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان الولد يكون منه فيلزمه ذلك

ديانة ولا يعتمد على العزل. رجل زوج امة من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه

منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من ملكه وليس له نسب معلوم. ولو كان

في النفي

الزوج مجبوباً او يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لكان الدخول حكما. رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه ويثبت الرجعة لانهما توأمان خلقا من ماء واحد. والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطئ بعد الطلاق رجعة. رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين. رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

فصل في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم. فان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح. وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار. ولو تزوج امرأة على عبد او ثوب هروى صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط. ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا او ان شاء اعطاها قيمة الوسط. وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر. ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة دراهم لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها

اكثر. ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رح لها الخيار ان شاءت اخذت
النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار ان كان مهر مثلها اكثر. وعلى قول
صاحبيه رح لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم. ولو تزوج
امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم يقبض الثوب حتى بلغت قيمته
عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على
تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي
سرقة مثلها لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيا لا
للدرء وقال ابو يوسف رح يقطع في الدراهم الزيفة والنبهرجة اذا تروج فيما بين
الناس. وفي الزكوة تجب في مائتي درهم زيوف خمسة منها. ولو تزوج امراة على الف من
دراهم البلد فكسدت قبل القبض فصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم
تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب. وان انقطعت
تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم
قبيل الكساد. ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رح. و
عن هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور. رجل تزوج امرأة على قيمة
هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى جنس المجهول. رجل
تزوج امرأة على الالف الذي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف
وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون. ولو
تزوجها على ان ابرأ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج. ولو
تزوجها على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها
الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اخذت المديون فان اختارت

اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة. ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد رح لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابيحنيفة رح لها التسعة لاغير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم. ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد رح يعطيها عشرة منها اى عشرة شاء وفي قياس قول ابيحنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لاغير. وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع. والفتوى على قول ابيحنيفة رح. رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة. ولو تزوج امرأة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح. رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على اربعة الاف درهم على ان تدعي لو الدى الفا ولو الدتي الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المرأة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امرأة على اربع مائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربع مائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذه البيت بمائة على ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربع مائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط. وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فهي جائز استحسانا والقياس بخلاف

ذلك قال محمد رح اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع. ولو تزوج امرأة على طلاق امرأته
اخرى او على دم عمد له عليها او على وليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها
مهر مثلها. ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط. ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها
سنة كان لها مهر مثلها في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح. وكذا لو تزوجها على ان يرعى
غنمها سنة او يزرع ارضها سنة في رواية الاصل. ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة و
رضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة. ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني
ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها. وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين
درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا
هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل
ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة
الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابيحنيفة رح ان لها مهر المثل و
روى ابو يوسف عن ابيحنيفة رح ان لها المشار اليه وهو الصحيح. ولو جمع بين مال وغير مال
فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او هذين الدنين من الخل فاذا احدهما
خمر في ظاهر الرواية عن ابيحنيفة رح لها ما هو مال ان كانت تساوي عشرة دراهم. وان كان لا يساوي
عشرة دراهم يكمل عشرة كانه سمى المال لا غير. ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد
او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة رح ان كان مهر المثل مثل الاوكس
او اقل منه فلها الاوكس وان كان مهر المثل مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر
من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس. وان طلقها
قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة
فح يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رح لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة

دراهم او اكثر. وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف درهم والفين فان اعتقت المرأة
اوكسهما قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس.
وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها. وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز
عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال. ويجوز في الاوكس وهو قول ابيحنيفة
رح. قال ابو يوسف رح اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها. وان اعتقهما
الزوج جميعا جاز عتقه فيهما وضمن قيمة ايهما شاء. وان اعتقهما المرأة جميعا قبل الطلاق
او بعده فايهما صار لها عتق. ولو تزوج امرأة على خادمة نكاحا فاسدا ودفع الخادمة
اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز. ولو
تزوج امرأة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على
الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفي بالشرط كان لها الالف لاغير. وان لم يف يكمل مهر مثلها
ان كان مهر مثلها اكثر من الالف. ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت فعته اناد
اليك فانه يعطيها ايهما شاء. ولو كان هذا في الخلع تعطيه ايهما شاءت المرأة وهو قول
ابيحنيفة رح. ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف
ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة قال ابو حنيفة رح الشرط الاول جائز ان وفى
الشرط كان لها الالف لاغير وان خالف كان لها مهر المثل لايزاد على الفين ولاينقص عن الف
ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما
شاءت. ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لاشيئ فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا
ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لاشيء فيه كان لها مهر المثل
كذا لو كان في الزق شيئ آخر من خلاف الجنس. ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها
ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها

مثل قيمة الخادمة او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان
يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة. ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان اصوافها
لي كان له الصوف استحسانا. ولو تزوج امرأة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه
جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر. ولو قال لامرأة اتزوجك على ان
اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف
رح ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها ولا يزاد على الف
ولا على قيمة العبد وهو قول ابيحنيفة رح. ولو تزوج امرأة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب
او ام ولد والمرأة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد. رجل له على امرأة الف
درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل
طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة. ولو قال راجعتك
بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها. ولو تزوج
امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح
في كتاب النكاح ان على قول ابيحنيفة ومحمد رح لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم
وعلى قول ابي يوسف رح يلزمه الالف الثانية. وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما
يلزمه الالف الثانية. وعلى قول ابي يوسف رح لا يلزمه. وذكر عصام الدين رح ان عليها الفين
ولم يذكر فيه خلافا. وذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة
روى عن ابيحنيفة رح انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي رح
في شرح النكاح قال مولنا رض وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا فلو ثبتت
الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه. ولهذا لو باع
شيئا الف ثم ... والثمن والزيادة

في المهر سواء. ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا
ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر حيث امرأة و
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من مهرها تكلموا
في ذلك. قال الفقيه ابو الليث رح يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها
والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير
قبول المرأة. رجل قال لامرأته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح
فان المرأة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما يريد ان يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه
لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه. وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك. رجل قال لامرأة ابرئيني
من مهرك حتى اهب لك فابرأته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير رح لا يبرأ الزوج عن المهر
رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم
يكن لا يصح فاذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة فيؤخذ
منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه. ولو ان
اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم
ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب
الاخ كان البيت للمرأة بمهرها. وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كما
لو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج. وان كان
الاخ تزوج امرأة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع
ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان
مائة منها لك ورضيت المرأة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء. رجل تزوج
امرأة نكاحا فاسدا على خادمة بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما

دخل بها جاز العتق رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل
معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة. ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع
عن اخذ القيمة. قال محمد رح واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما
لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم فى الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون
الاجل فله ان يعطيها القيمة الا فى المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجله
لان المكيل والموزون يصلح مهرا ونسا من غير ذكر الاجل. اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا
الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد. ومن تزوج امرأة على عبد بغير عينه كان
له ان يعطى القيمة. رجل حلف ان لا يتزوج امرأة باربعة دراهم فتزوج امرأة باربعة دراهم
واكمل القاضى لها عشرة قال محمد رح لا يحنث في يمينه. وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها
رجل قال لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسى ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسى
جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المرأة صدقت قد زوجتك نفسى على الف كان جائزا
رجل قال تزوجت هذه وهى امة له معروفة قال محمد رح لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل
رجل قال لامرأة اتزوجك على ناقة من ابلى هذه قال ابو حنيفة رح لها مهر مثلها. وقال ابو يوسف
رح يعطيها ناقة من ابله ما شاء. رجل تزوج امرأة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والباقية
الى سنة كان الالف كلها الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيئ او كله فتاخذ
رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رح لها ثمانون دينارا لقيمة الخادم اربعون واربعون
قيمة البيت. وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه قيمة الغلاء والرخص
والفتوى على قولهما. اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا واشار الى شيئ والمشار اليه ليس من جنس
المسمى قال ابو حنيفة رح ان كانا حلالين فلها مثل الذى سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه
حراما كان لها مهر المثل اذا كان مشكلا وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امرأة على هذا الدن

من الخل فافا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل. وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى
حراما والمشار اليه حلال اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله. والصحيح ما روى
ابو يوسف رح انه اذا اشار الى الحلال كان لها المشار اليه. ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا
البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة. رجل زوج ابنه
فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي من مالي الف درهم وعلى فلان
يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان لها المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب
بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المرأة من ابيها او من
ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج. ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي
فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح والضمان على الاب. رجل تزوج
امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم. ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها
خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امرأة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم
الف منهما تركت لله واللوم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم. رجل زوج ابنته من رجل على ان ابرأ
الزوج الاب من دينه الذي له عليه. او زوجت الابنة نفسها على ان ابرأ الزوج اباها عن دينه
وهو كذا فالبراء جائزة ولها مهر مثلها. وكذا لو قالت على ان تبرأ وذلك مهري. رجل تزوج امرأة على
عبد بعينه ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امرأة على عبد الغير لان ثمه لو اجاز
صاحب العبد كان العبد مهرا وههنا عبد المرأة لا يصير مهرا لها. اذا تزوج الرجل امرأة بالف على
ان ترد المرأة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها. ولو تزوج امرأة على
ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب. فان وهب كان
له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها. فان طلقها
قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة. رجل زوج

عبد امرأة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقيه على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بالف والمرأة بالالف ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا عتق. رجل تزوج امرأة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت بمقدار مهر المثل اواقل. وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به. ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز. وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المرأة وكان لها مهر مثلها. وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل. رجل قال لامرأة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر مثلها ولا يشبه هذا الخلع. اذا تزوج امرأة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد رح لها عشرة دراهم. رجل تزوج امرأة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة. اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامرأة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابيحنيفة رح وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه. وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه. اذا تزوج امرأة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة. وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابيحنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد رح ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها

حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلدة ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل. ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب ممن كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى رح مهر المثل يعتبر بقومها من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا. وكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج او القاضي مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف الآخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي رح لها نصف المفروض. ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجب المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة. ولو اخذت المرأة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز. فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر. وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة. كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر رح يهلك مضمونا بالدين. هذا اذا كان رهنا بالمسمى. وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن

يسقط عنها قدر المتعة. وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المرأة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف رح أخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج. وقال ابو يوسف رح اولا وهو قول محمد رحمه الله يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء. وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف رح أخرا هلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل ينقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف رح الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء. اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المرأة وخيار العتق اذا كانت المرأة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يسقط شيء ولها كل المهر. ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط. ولو ابعت فيقيا س قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح لا صداق لها مالم تحضر. ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي رح والمجوسية اذا كان في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المرأة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر

اذا زوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر. فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق والموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا. ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس. وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا

كالثابت شرطا. وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف وان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا. وان كان كل المهر مؤجلا او شرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد رح فان لم يدخل بها حتى حل الاجل وكان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر. ولو تزوج امرأة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها. وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج. صغيرة تزوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه. اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك. وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية. وقال ابو القاسم الصفار رح لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها. وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة. رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج. اما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب

بها امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج
فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام .
وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام
اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع
الى اجنبي . وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك
التصرف في مال الصغيرة ولا يملك قبض صداقها وان كان عاقلا بحكم الولاية والوكالة
رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج
مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة
ولا يشترط احضار المرأة عندنا . ولو وهب الزوج لها صبية او بعث اليها هدية لم يكن قبض
الاب قبضا لها وكان للزوج ان يأخذ ذلك من الاب . وان كانت المرأة بالغة ثيبا او كانت
بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها . فان قال الزوج دخلت
بها فليس لك ان تأخذ الصداق الا بوكالتها او انكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي
ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف رح انه يحلف
لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف . وذكر الخصاف
في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعى على الاب شيئا فلا يحلف الاب . كالوكيل بقبض
الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابرأني عن الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل
ليس له ذلك فان قال الزوج انه يأخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت
صغيرة ولا تحتمل الجماع أمر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج . وان
قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك يريد اخذ الصداق
من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا آخذ صداقها واجهزها به

والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي يأمر الزوج بدفع الصداق الى الاب لان العادة
جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المرأة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه يأخذ من
الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل. وان عجز عن تسليم البنت يتوسل
الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت
لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة. وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر
والزوج في مصر آخر كان عقد النكاح ثمه او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت
المرأة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما بالكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا
أخذ الصداق ههنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يأمر الزوج حتى يدفع الصداق
الى الاب ثم يذهب الى البصرة فيأخذها ثمه ولا يجب على الاب حمل المرأة الى زوجها
رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت
اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان
متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز
اخذ الضيعة عليها لانه شري الضيعة بمالها والاب لا يملك الشرى على البالغة وفي بلادنا
اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس
بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف
كاخذ الضيعة في الرساتيق. هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة
باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء
عليها باضعاف القيمة. وان كان ذلك متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض
صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة. قالوا ان كانت بكرا
لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك

الرد عليه. وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب. فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله. رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به. ولها ان تاخذ المهر من زوجها فلا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه. كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب. ولو كان الاب حين قبض المهر من زوجها قال أخذ منك على ان ابرأك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمرأة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون أخذ منك على ان ابرأك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل. امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رح. وقال ابو يوسف ومحمد رح ليس لها ان تمنعه من الوطي. واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة على قول ابي القاسم الصفار رح لها ان تمنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا. امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة لا بل وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشائخنا رح القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا اسقوط الدين ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات. امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها. امرأة اقرت انها مدركة وقد وهبت

مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها. حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها. وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها. قال مولانا رض وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك. كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامرأته متاعا او دفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج. وقال ابو القاسم الصفار رح كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيأ لها امر الخروج. وقال الفقيه ابو الليث رح قول ابي القاسم الصفار رح حسن وبه نقول. رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث اب المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه. فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا او يرجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر. واما الذي بعث اب المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء. وان كان قائما لو كان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم فكان له ان يرجع. وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع. رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لهذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها وادعى ... تزوج

كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه. وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها. رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث. قالوا ما بعث للمهر فهو قائم او هالك يسترد. وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم. فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأة لها ايتام قالت لزوجها انفق عليهم من مهري نفعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمت منهم قال ابو القاسم البلخي رح ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كانت الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله. وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا. قال مولانا رض وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله. فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد ان يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في نسخته من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان

الا ان كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان له ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل فقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم بذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزويج قال مولنا رض وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابيحنيفة رح لان عنده يحكم مهر المثل. امرأة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة. قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت و انفقت باذنه من غير شرط الرجوع. وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهدايا وانما يذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع. وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان. قال

مولٰنا رض و ينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله. كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى ومرة يتكرر بهما. اما الثالث رجل زني بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في أخره لم يجب الحد باوله فصار أخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فباتمام الوطي اولى. واما الثاني رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها الطلاق فيلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابيحنيفة وابي يوسف رح لانه لما تزوجها اولا وقع عليها الطلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رح لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق أخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر

الثالث قال مولانا رضـ وهذه المسئلة نظير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لايلزمه مهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة. ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلث مرات ودخل في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابيحنيفة وابي يوسف رح نصف مهر بالنكاح الاول، ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة. ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث. ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف. وعلى قول محمد رح يجب عليه اربع مهور ونصف مهر بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلث مهور بالوطي ثلثا عن شبهة. وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول و مهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل بها الدخول في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح وعليه استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل. وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني. وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما فوجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح. وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضـ

رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت

نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة. وعلى هذا ايضاً رجل تزوج

امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول

بها. وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها

في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها. وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل

بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه

مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. واما ما يتكرر

بالوطي رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رح

عليه مهر واحد. وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة

النكاح الفاسد. ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر

واحد لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر

وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق. وفي الجارية بين رجلين

اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر: قال هشام رح لانه حين وطئ

كان يعلم ان نصفها ليس له. رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد

لان الكل كانت بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك. ولو وطئ الابن جارية

ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوى

الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة

تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة. واذا وطئ الرجل

جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة فهذا كالوطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة

كان لكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة. ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا

كان عليه مهر واحد لأن سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين أخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الأخر بكل وطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبة. رجل وطئ امرأته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد. كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد. غلام ابن اربع عشر سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها. وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شئ عليه. وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون. رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم ... الروايتين عن ابي يوسف رح ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله وأخره حلالا لا يجب عليه الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم دخل بعد الطلاق. اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه. وعن ابي يوسف رح وهو قول زفر رح يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق. وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحد الروايتين عن ابي يوسف رح لا يصير مراجعا. وفي رواية اخرى وهو قول زفر رح يصير مراجعا. وعلى هذا ايضا اذا قال لامة بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رح الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل. اخوان تزوج احدهما امرأة والأخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف رح بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة ولزوج الام ان

يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح البنت. وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة. رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن شبهة. وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها. رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شئ على الواطئ الاخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول بمطاوعتها. وان [illegible] مهر امرأته. رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها او جامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطئها ولم يوجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة

المهر يتأكد بثلث بالوطئ وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او شرعا او طبعا. اذا خلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا تصح الخلوة. وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان. والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال. وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا. ولو كان معهما نائم او اعمى لا يصح الخلوة. وقيل عند ابي يوسف ومحمد رح النائم لا يمنع الخلوة ولو كان

معهما صغير لا يعقل او مغمي عليه لا يمنع الخلوة . وعند ابي يوسف رح المغمى عليه والمجنون
يمنع وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة . ولو
كان معهما اصم او اخرس لا يصح الخلوة . ولو كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى
كان محمد رح يقول اولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جارية
او امرأة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح . وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امرأة له اخرى . ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن
الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح انه قال كلب المرأة يمنع لانه لا يتحمل ان يكون
سيدته متفرشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل . ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام
وقيل في الليل يصح الخلوة في المسجد كما في الحمام . ولا يصح الخلوة في الطريق الجادة فان
حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر . ولو
دخلت على الرجل امرأته ولم يعرفها او دخل الرجل على امرأته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها . ولا يصح
الخلوة في صحراء ليس بقربهما احد اذا لم يأمنا مرور انسان . وكذا لو خلا على سطح ليس
بجوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح
الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة . ولو خلا بها في محمل
عليهما قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير
مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر . وكذا لو خلا بها في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل
ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة . وفي البيوتات الثلثة او الاربعة
واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد
ان يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لا تصح الخلوة . وكذا لو خلا بها في بيت من

دار والبيت باب مفتوح في الدار اذا ارادان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب
يدخل لا تصح الخلوة. ولو اجتمع مع امرأته في الخان على رواق والناس قعود في سمل الخان
لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا يصح الخلوة. مريض جيء بامرأته وادخلت عليه في
بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها
وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم. وان علم الزوج وهو يقدر
على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر. خلوة عنين صحيحة. وكذا خلوة المجبوب
في قول ابيحنيفة رح. والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع. وذكر في طلاق الاصل ان العدة
تجب على الرتقاء ولها نصف المهر. ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله. ولا الخلوة بصغيرة
لا تجامع مثلها. وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت
الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية. الكافر اذا خلا
بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة. ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح
الخلوة. وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها
العدة استحسانا. وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة. اذا قال ان تزوجت
فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرناه والله اعلم بالصواب

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابيحنيفة ومحمد رح يحكم
مهر المثل. فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر.
فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول
قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت
وايهما اقام البينة قضي له. وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها

العين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لاخيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضي ببينة وان اقاما جميعا يقضي ببينة الزوج. وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة ثم الفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضي بالف وان حلفا جميعا يقضي بالف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل. ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته. وان اقاما البينة يقضي بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل. وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابيحنيفة ومحمد رح يحكم بمتعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما ثم الفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر ويختلف في المستنكر. قال الحسن بن زياد رح المستنكران يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعى النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكران يدعى الزوج النكاح بما لايتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد. وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعى تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضي لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او كثر. وقال ابو يوسف

رح القول قول ورثة الزوج لان يأنوا بشيء مستنكر، وقال محمد رح يحكم مهر المثل، وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضي لها بشيء في قول ابيحنيفة رح، وقالا رح يقضي بمهر المثل وقالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول للزوج. وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج. وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمتها عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها ثوب لا غير، ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية وازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها ثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد. ولو قالت المرأة تزوجتني على عبد لك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره. ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة بينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج بينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك بينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام وتصفهما جميعا مهرها وتسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما. ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم يقضي القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة

انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر

ولو كان الزوج يدعى انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقام البينة وادعت

المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل

الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها

بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها

حرا من مال الزوج وابطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج

قبل ان يقضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق ولذلك بطل الولاء ببينة المرأة

بعد ذلك والله اعلم بالصواب

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف المشائخ في هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا اختلف الزوجان

في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة

بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما

اشبهه فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك. وما يكون للرجال كالسلاح والقباء

والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على

ذلك. وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفراش والشاة والستور فهو للرجال

الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك وقال ابو يوسف رح للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجال.

ولو مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجال

عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة. وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون

للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل قال

ابو يوسف رح الحكم بعد موت احدهما هو الحكم في حيوتهما. وان كان احدهم ... ؟

مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان. وقال صاحباه
رح ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب
في الحرين. ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء و
لو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء
وذكر في البعض فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو
وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان
فيه ملك الزوج او ملك المرأة. ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال
الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه الذي يعول في
قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم. ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف
في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن. وان كانت
كل واحدة في بيت على حدة فما كانت في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها
على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة
منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة. ولو ادعت المرأة بمتاع
انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة. ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة
قد كان والدي طلقك ثلثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا
بالبينة ويكون المتاع لها في قول ابيحنيفة رح لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول
قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها. فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت
الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة
كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد. وان مات قبل انقضاء
العدة كان المشكل للمرأة في قول ابيحنيفة رح لانها ترث فلم تكن اجنبية وكان بمنزلة ما لو

مات الزوج قبل الطلاق. وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل
واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج. وان اقامت المرأة البينة او اقاما
جميعا يقضي ببينة المرأة لانها خارجة معنى. ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة واقامت
المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانما يقضي بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما
لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق. واذا قضي
بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر
الاصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضي بالدار لها. كما لو اختلف الزوجان
في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. وان اقاما البينة يقضي
ببينة للمرأة. ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضي به للزوج. ولو اختلفا
في هذه المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف ونقدها فانه يقضي بالرجل انه عبد المرأة ويقضي
لها بالمتاع ايض كما قلنا في الدار. وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمرأة
والمتاع ايض لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة. وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال
والنساء يقضي بحريته ويقضي له بالمرأة ايض ويقضي بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في
المشكل اولى لانها خارجة. اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل
الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه. اما ان اذن لها بالغزل او نهى عن الغزل او لم
ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها
عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها. وان ذكر لها اجرا

ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها للعمل غير مستحق عليها
باجر معلوم. وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لهما كان الغزل
للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى
قفيز الطحان. وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف. وان اختلفا
في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه
لانه انكر الاجارة والاجر. ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شئ عليها
لانه تبرع عليها بالقطن. وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت
لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته
فيكون القول قوله مع اليمين. ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لهما كان الغزل للزوج
ولها اجر المثل وقد ذكرنا. ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان
الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له. وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل
لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن
كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة. و
ان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان
القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر. وان حمل
قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج يبيع القطن كان الغزل
لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن
لاجل البيع. وان لم يكن يبيع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول
قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن
ثابتا دلالة. كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون

للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن والمرأة تدعي عليه ثمن القطن وهو منكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت الي الكاثات باذني لينسجه وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج. اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ما اتخذ من ذلك الكرباس وما اشترى من ثمنه للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمي عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها او دفع اليها فيكون لها. رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا او غزلا فكانت تسعي او تغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة البيت كان الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فكانت مشترية لنفسها والله اعلم

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف . بالله ما هي بزوجة لي وان هي زوجة لي فهي طالق بائن اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رح يستحلف على النكاح والفتوى على قولهما. واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال. وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معطلة. وقال بعضهم يستحلف على النكاح فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما. رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول ثم يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول.

رجلان ادعيا نكاح امرأة وجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضى له فان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما تبطل البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الآخر. وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المرأة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد. وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له. وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد. وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا اذا الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالاسبق اولى على كل حال. وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له. وان اقاما البينة على النكاح والمرأة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضى بالاقرار بعد البينة. وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد. ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته او شهدوا انها منكوحته وحلال له وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد. وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امرأته او منكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب معين كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء. بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس

بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب. رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول. ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صاحب البيت اولى. ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو يوسف رح يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف رح فان سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع. وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف رح يقضى بنكاح فاطمة. ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس. ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رح اسأل الشهود بايهما بدأت اقضي به. ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس. ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو يحتمل الشركة. ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها. رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل آخر وذلك الرجل يجحد واقامت البينة على ذلك قال محمد رح يقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها

اصدق من بينتها. الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه
ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان
البينة بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا. ولو قالت المرأة حين اقامت البينة
على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة. وكذلك امرأة اقام
البينة عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المرأة فهو زوجها امرأة قالت
لرجل انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو
قالت لرجل انا امرأتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار
عند ابيحنيفه رح. امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع
الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح. ولو ادعى على
امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وان اباها زوجها
منه كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة المدعى عليها ام كذبته. ولو ادعى
على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك
ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي
بنكاح الغائبة في قول ابيحنيفه رح. وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار
المدعي بنكاح الغائبة. وقال ابو يوسف ومحمد رح يتوقف القاضي لا يقضي بنكاح
الشاهدة. فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي
بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة
ويفرق بين الزوج والشاهدة. فان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة
ولو اقر الرجل بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة
فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة. ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء

عدتها ولو كذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج بامها وابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة رح. ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها او دخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة. رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج. فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي له بالمرأة. ويفرق بين المرأة وزوجها الثاني. وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني. وان صدقته في جميع ما قال كانت امرأة الثاني. ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانهما اقر بالنكاح المعلوم ههنا والله اعلم

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معرفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف رح وهو الدخول من الزوج. وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع. ولا تجوز على شرائط الوقف. وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع

تجوز بالمهابضا بالشهرة والتسامع. ذكر الحاكم الشهيد رح في المنتقى والاشهاد على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد عند ابيحنيفة رح. وعن ابي يوسف رح اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح و غيره ولا يكتفى فيه بشهادة الواحد. ولو راى رجلا وامرأة يسكنان في منزل و ينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما. ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد على نسبه. واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي و ابهم جازت شهادته وان فسر وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته. لمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد له لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه اولا لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما. وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد

بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد. و

ان عاين رجل نكاح امرأة اوبيع جارية او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه بمال ثم

شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته ثلثا بحضرتهما او ان

مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امرأة

واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة انكرت النكاح وانكرت

الجارية ملك المشتري لايسع للشاهد ان يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية

لان الشاهدين لو شهدا عند المرأة بالطلقات الثلث وعند الجارية بعتقها

لايجوز للمرأة ولا للجارية ان تدعه يجامعها. فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا

على النكاح والبيع. وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية

عدل واحد بالطلقات الثلث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة

على البيع والنكاح

فصل في العنين

نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لايصل الى النساء لايكون

لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع. وان لم تعلم وقت النكاح و

علمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة. ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال

الزمان مالم ترض بذلك. وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري

ولايصل اليها كان لها حق الخصومة. واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان

قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر

فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط. فان قلن هي ثيب كان القول قول

الزوج. وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة

والبعض بالثيابة يريها غيرهن فاذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل
التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا. وكذلك لو اقر الزوج انه لم يصل
اليها اجل سنة وتكلموا انه يوجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ذكر محمد
رح هذا في الكتاب. وروى ابن سماعة عن محمد رح في النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالايام
وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رح رجاء ان يوافقه العلاج في الايام
التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة
فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل. ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام
حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رح فيه روايتان
في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما يزاد على نصف الشهر لا يحتسب
عليه ويعوض له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد رح لا يحتسب الشهر وما دونه
يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او غيره
يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم
تاته. وان اتته الى السجن وثمه مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة
بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المرأة
محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على
الرجل ويعوض له عن تلك الايام. وان كان الزوج مظاهرا عنها ان قادرا على الاعتاق اجله القاضي
سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل. وان ظاهر بعد
التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه. واذا مضت السنة فمات القاضي او عزل
قبل ان تخير المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله
في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول. وان مضت السنة من

وقت التأجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله. وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة. فان اختارت الفرقة في مجلسها يامره القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة. وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي. فان اجله المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشر سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امرأة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمرأة ان تخاصمه ويؤجل سنة. وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجل يؤجل سنة. ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض. والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها اجلها القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها. ولو تزوج ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة. ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين. ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه. والصحيح ان للثانية حق

الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها. ولو وجدت المرأة
زوجها مجبوبا خيرها القاضي في الحال ولا يؤجل لان الآلة المقطوعة لا تنبت فلا
يفيد التاجيل. فان كان خلى بها فلها كل المهر في قول ابيحنيفة رح وعليها العدة
اذا فارقها. وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها. وان فرق
القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بالولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل
تفريق القاضي. وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد
لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان
بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي
ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي. ولو
وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت
معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها. ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج
ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف
عورته. وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبره بحاله
لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة. رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون
الفرج حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا
وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفصل ما قلنا. زوج الامة
اذا كان مجبوبا او عنينا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابيحنيفة وزفر رح. فان رضي
المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل. وقال ابو يوسف
رح الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رح ذكر بعضهم قوله
مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله ههنا مع ابيحنيفة رح واذا فرق

القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع. منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رح خيار عقد الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح. ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر. ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المرأة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ. وان وجدت المرأة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح ليس لها حق الفرقة. وقال محمد رح لها حق الفرقة. وان وجدت المرأة في مهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا. واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ. اما الاول اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا وجد ت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى قضاء القاضي. واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده

كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج اوعبدا عندنا. وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا. وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة عندنا من حيث انه يختص بالمرأة. ووقوع الفرقة فيها لا تتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة. وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا. واما الخيار لعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها غير كفؤ كان للاولياء من العصبة حق الفسخ. وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث. وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان مالم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه. وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفؤ ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفؤ فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما. ورضاء الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني. ولو زوجها احد الاولياء غير كفؤ لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق التفريق. واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابيحنيفة رح فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي. وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابيحنيفة رح في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته. اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان

لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت. وان زوجها الاب او الجد لاخيار لها. وان زوجها ابنها لارواية فيه عن ابيحنيفة رح. قالوا ينبغي ان لايكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رح ان لها الخيار. والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لايكون لها خيار البلوغ لان المولى ملك الرقبة والكسب جميعا فكان ولايته فوق ولاية الاب والجد. ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه. منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى. ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لايبطل بسكوتها بل يمتد الى اٰخر المجلس و خيار البلوغ يبطل بسكوت البكر. وخيار البلوغ للثيب والغلام لايبطل الابالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابيحنيفة رح انه يكون طلاقا وان نوى ثلثا فثلث. ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لايقع الفرقة مالم يفرق القاضي بينهما. وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كان الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لايبطل الابالابطال نصا. اوبالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب النفقة بخلاف خيار العتق والمخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بالخيار كان له الخيار اذا علمته وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لاتعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لايكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغ الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رح كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد و

تقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت

انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت

عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها فان وقتت فقالت

بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها. ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي

قبل قولها. ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها. ولو بلغت في

مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بشهود لتشهدهم بطل خيارها الا ان تكون

على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا فعلت ذلك

لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين. واما اذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول

طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فكون

البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا

للنكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا

ثبت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع يتعدى

الى الاصول للمرضعة وفروعها واخوتها واخواتها. وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب

الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطيه. وقال الشافعي رح الحرمة لا تثبت في جانب

الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل. فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل

جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح

موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته. ولو كان للفحل

امرأتان حبلتا منه فارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان

كانا جدهما بنتا لا يجوز النكاح بينهما ولو كان اثنتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لرجل

كما لا يجوز الجمع بين الأختين من النسب. قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا
وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمس اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة
منهن. قال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات. وكما يحصل الرضاع
بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والدجور ولا يحصل بالاقطار في
الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رح
يحصل بالاحتقان. ووقت الرضاع في قول ابيحنيفة رح مقدر بثلثين شهرا
اذا ارتضع في هذه المدة يثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع
بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم. وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
رح وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت الحرمة فطم او لم يفطم و
بعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم. وقال زفر رح وقته مقدر بثلث سنين
واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين
حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين اجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر
ويجبر في الحولين. وروى الحسن عن ابيحنيفة رح اذا فطم الصبي في الحولين
فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا
ارضع في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال. اذا مص الرجل ثدي امرأته و
شرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال. بكر لم تتزوج
قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وثبت جميع احكام الرضاع
بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا
الزوج ان يتزوج الصبية. وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها
لانها صارت من الربائب التي دخل بامها. ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء

حلب اللبن قبل الموت اوبعده . وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بلبن حلب
بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا انزل لرجل لبن فارضع
به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع. لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت
ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطؤته
فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من
الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة
شريكه وان كانت اخت ولده من النسب. ونظائرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان
من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما . واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم
صبيين ان طبخ الطعام وان طبخ بلبنها ارز لا يثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا
كان اللبن غالبا اومغلوبا . وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت
الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان
يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انه لا يثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن
لا يثبت الحرمة عند ابيحنيفه رح وقال صاحباه يثبت الحرمة . كما لو خلط
لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب يثبت الحرمة . وكذا لو ثردت خبزا
في لبنها وتشرب الخبز اللبن اولتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن
يثبت الحرمة . هذا اذا اكل الطعام لقمة فان حسي حسوا يثبت الحرمة في قولهم . وان
خلط لبن المرأة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان
اللبن مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا يثبت
الحرمة عندنا . وان كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة ثم فسر محمد رح فقال ان لم يغير
الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف رح ان غير طعم اللبن

ولوينه لايكون رضاعا وان غير بسد شئ دون الأخر يكون رضاعا. وقيل على قول ابيحنيفة رح اذا جعل اللبن في دواء اوخلط بالماء لايثبت الحرمة على كل حال. ولوخلط لبن المرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابيحنيفة رح الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما. وقال محمد رح يثبت الرضاع منهما على كل حال. امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج أخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رح الرضاع من الاول مالم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية ان عرف نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اخرى اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد رح الرضاع منهما حتى تضع الحمل من الثاني اذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت بأخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه. رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لايحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة. رجل زني بامرأة فولدت منه وارضعت بهذا اللبن صغيرة لايجوز لهذا الزاني ولا لاحد من اٰبائه واولاده نكاح هذه الصبية. وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولاتصير الجارية ام ولده. رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة. الرضاع الطارى على النكاح بمنزلة السابق. بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه. وكذا لو تزوج رضيعة فارضعتها امه اواخته

او ابنته حرمت الرضيعة على زوجها. وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا. والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة الى الارضاع بان كانتا شبعانتين ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذلك لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت امرأة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لانها صارت اختا للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين. فان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية يثبت دفعة واحدة. ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها. وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف المهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت ابنة امرأته ولم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته. وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ابدا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا. اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا

اما ابنتا وامّا الباقيتان فانهما صارتا اختين في نكاح واحد. وان ارضعت ثنتين معاً ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعد ما بانت امرأته قبل الدخول. وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد. واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأته التي بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم. رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته من لبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير. اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوئة الاب ولانها امه. رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوئة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوئة والموطوئة في عدته فيبطل نكاح الصبية. رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة. فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين. رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد ففسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما

طالقتان ثلثا فقد خلتا بائنتا ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احدهما. ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الوضعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على كبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة وكان هذا الجواب وقع سهوا الان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها. رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتها لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك رح يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه. وانما نقول هذه لانها شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق و ان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رح يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح لا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح. وان اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها. اذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان تزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوج ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما. وكذا اذا اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه فان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى زوجت نفسها

منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد عرفت هذه الجملة في فصل المحرمات. فان قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما. وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح. اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب. فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام. فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام. فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب. في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة. وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى. وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة. والصحيح ان الخالة اولى. واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب. وبنات الاخوة اولى من العمات. والتعوتب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات. ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام. ولا حق للمرتدة. وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن باجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغيرة

كالجدة اذا كان زوجها جد الصغيرة او الام لو تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رح حتى تبلغ حد الشهوة. ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية. وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب. ولا حق لابن العم في حضانة الجارية. فاذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المرأة كان القول قولها. وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء. واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة احدى عشر سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان. واذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه. والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير

اجروا مالم تدفع الى العمة. واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح يجبر الام على امساك الولد وقال مشائخنا رح لا تجبر. امرأة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب اين بچه را دارم فجاءت امرأة اخرى وجعلت في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع. خالة الصغيرة اذا ابت ان تمسك الصغيرة وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى. امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار وطرما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها. والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فتجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المرأة او صغيرة تجامع مثلها فان كانت لا تجامع لا نفقة لها. والمنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد. والتبوية ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى. وان بواها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك. فان بواها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدامه

لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى
التبوية. والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة مرة بعد اخرى
ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها. فان زفت قالوا لها النفقة. وعن ابي يوسف رح
انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع. واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج
مرضا لا يحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها. وان
كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها. وان اغمى عليها اغماء كثيرا فهو
بمنزلة المرض. وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى
منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة و
ان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة. قالوا انما تجب النفقة على
الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من
الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن لا نفقة لها ولو مرضت المرأة
في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها
النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها
فلها النفقة. ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة. فان كانا صغيرين لا يطيقان
الجماع لا نفقة لها. وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب
نفقة امرأة ولده. ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر.
والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب
والملح والدهن. فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز
وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيئ او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز. وفرق بين
المرأة وخادمها. وخادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة

على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم يخدم لا تجب. واما نفقة المرأة

فمقابل بالاحتباس وقد احتبست بحق الزوج فكان لها النفقة على الزوج. وقال الفقيه

ابو الليث رح اذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيئ

اذا كانت المرأة من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف

ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام

مهيئ ولا تقدير في النفقة عندنا. وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف

الاوقات والاماكن. وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل

عادة الا مادوما. وقالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل

اهله الخبز واللحم. واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت. وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن

اما الدهن فلابد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم اما في عرفنا نفقة المرأة

تختلف باختلاف الناس والاوقات. ولا يقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رح النفقة

مقدرة على الموسر مدان. وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح

لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات. واما الملبوس

ذكر محمد رح في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة. واختلفوا في

تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء

الليل يلبس في الليل. وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيان وشتويان. فالصيفي ما يكون

رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد. ولم يذكر السراويل في الصيف

ولابد منه في الشتاء. وهذا في عرفهم. اما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش

الذي ينام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء والصيف درع خز وجبة

خز وخمار ابريسم. ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج

وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المرأة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته
وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة. وقال الخصاف رح يعتبر حالهما. وتفسير ذلك ان الرجل
اذا كان من الاشراف ان يأكل الحواري والطير المشوي والباجات والمرأة فقيرة تاكل في
اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين. ولو كانا موسرين كان عليه
نفقة الموسرين لا اسراف فيه. ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه وان
كانت المرأة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك والناشزة لا نفقة
لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق. فان كانت لم تسلم نفسها او منعت
نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر موجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة
وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابيحنيفه رح وقال
صاحباه رح تكون ناشزة. ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول
عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فح لا تكون ناشزة.
ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب
بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى. وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر
في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل عن ابيحنيفة رح وعن ابي يوسف
ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة فان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد
لا نفقة لها. وهذا اذا كان الزوج لا يقدر الوصول اليها في الحبس. وان وجد ثمه مكانا
يصل اليها فالواجب لها النفقة. وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد رح
وقال ابو يوسف رح لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر. وان حجت مع الزوج حجة الاسلام
او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر. وتفسير ذلك ان ينظر لو كانت في الحضر يكفيها
النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا ربع دينارا او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه

الزيادة. وان حبس الزوج بدين فان لم تمتنع المرأة من اتيانها كان لها النفقة. وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة. رجل تزوج بامرأة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة. رجل غاب عن امرأته وتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينهما وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني. اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة. واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امرأته ثلثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رح. منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد. اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما على الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح فسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة. وكذا اذا طاوعت ابن الزوج او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة. ولو كانت العدة من طلاق بائن او ثلث لا تسقط ذكرنا الماكول والكسوة. اما السكنى فحقه

في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحيي عن عينها من معاشرة الزوج. فان كان للرجل والدة او اخت او ولد عن غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا. فان كانت دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا أخر اذا لم يكن ثمه احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت مسكنا بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدى. وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي. وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها يتركها القاضي في تلك الدار. وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما او بتهمة الزوج. وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن السكونة عندها وبه اخذ مشائخنا رح وعليه الفتوى رهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر. وقال مشائخ بلخ رح في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل. وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا تفرض

لاكثر من خادم واحد في قول ابيحنيفة ومحمد رح. وقال ابو يوسف رح تفرض نفقة خادمين قالوا انما تفرض لها نفقة الخادم اذا كانت المرأة من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيئ. وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس وكساء كارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة. ذمي تزوج بمحارمه فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابيحنيفة رح. وقال صاحباه رح لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا المرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة. وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا. قال مشايخنا رح ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة. وان كان من التجار يفرض عليه شهرا فشهرا. وان كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة. واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي. فان كانت امرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج. وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمر. ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها

كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية. وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة اوسرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى مالم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة. ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة يقضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب اخر قضى القاضي بكسوة اخرى. وان لم تلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى مالم تتخرق تلك الكسوة. وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت ولم تبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تبق يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة. وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين. وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة. وان لم تكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسئل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال، وان سأل كان حسنا. وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك. وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة. وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك. ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته الى القاضي فرض القاضي عليه بنفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة. وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال. وكذا لو فرض القاضي عليه

النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة. ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم. ولو قالت المرأة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل. وعن ابي يوسف رح انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة. وهكذا عن محمد رح في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رح يأخذ منه كفيلا بنفقه شهر واحد وعن ابي يوسف رح في رواية ان القاضي يسأل الزوج كم تغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين. وكذا السنة. واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روى عن ابي يوسف رح في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا. وذكر في المنتقى له ان ياخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل. وذكر شمس الائمة الحلوائي رح اذا بقي من الاجل شيئ قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا. قال وهذا في قولهم جميعا. ولم يستحسن ابو يوسف رح في الدين المؤجل فكان هذا نقضا عليه. وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه من الدار اذا جاء رأس الشهر الثاني وعند ابي يوسف رح اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامرأته تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد. ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة

لسنة. وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة
مادامت في نكاحه. واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة وطلقها زوجها بائنا
قال
او رجعيا يوخذ الكفيل بنفقة العدة. رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة
اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب
ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن
ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلب المرأة
نة
من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانة
ثم يرجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر. وان لم يعلم
القاضي انه معسر وسالت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول
مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة
بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي. وكذا في دين آخر غير النفقة فاذا
حبسه القاضي شهرين او ثلثة يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة
اشهر. والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأى القاضي ان
كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال يضجر ويؤدى الدين يخلي سبيله ولا يمنع
ن
الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان
ولا يمنعه عن التصرف. وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة
الا برضاء الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير
حقه
من ماله ويؤدى منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس
كان له ان ياخذ. وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة. وان كان الدين دراهم
فوجد له دنانير من يونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان

له ان ياخذ. ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه وهو قول الشافعي رح للقاضي ان يبيع. واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقط النفقة. ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة. لو فرض لها القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين. واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت. وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه. قال بعضهم لا تسقط. وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح وجدت رواية في السقوط وذكر النفالي ان على قول محمد رح تسقط. ولا رواية فيه عن ابي يوسف رح. وذكر شمس الائمة الحلوائي رح زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة سببا آخر فقال تسقط بموته وموتها او تسقط اذا طلقها وابانها. ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط. وذكر شمس الائمة الحلوائي رح اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض. القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعي بذلك علي امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين. اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والثياب الذي يكون من جنس

الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويا خذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشئ من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب. وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رح. وقال شمس الائمة السرخسي لا يقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رح وقال وفرق ابو يوسف رح بين ما اذا كان للغائب مال حاضر وبين ما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل. وقال شمس الائمة الحلواني رح قال مشايخنا رح كنا نظن ان بينة المرأة على الزوج لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رح. وانما عرفنا قول ابي يوسف رح في هذه المسئلة كما هو قول زفر رح من الخصاف فقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر رح في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة. وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح. ويجوز ان تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا ينقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف

رح وفي رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة

على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب و

ان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا. والقضاة في زماننا

يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول

من يقبل هذه البينة لا تحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة

وكما لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها القاضي بالاستدانة

وكان ابو حنيفة رح يقول ولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة

في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين

ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يامرهما باداء النفقة نظرا للمرأة كما

لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها

كفيلا في قولهم وان شاء ضمنها ومعنى هذا الضمان ان يقول لها الا اصدقك ولكني اقرضك

فان كنت صادقة لا شئ عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة او يضمن

الدين في الابتداء بالانفاق عليها او بعد ما امر القاضي المودع والمديون اذا قال المودع دفعت

المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة. ولو كان على الغائب

دين آخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما آخر للغائب او مودعا للغائب لا يأمر

القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين. ولو دفع المودع

الوديعة الى امرأة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي

لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب

الوديعة فانه يضمن. ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المرأة

البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغائب وانها ليست

بخصم عنه. وأما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس من
الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابيحنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رح ولو ان
المرأة استدانت على زوجها الغائب يعني اشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغائب
ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابيحنيفة الآخر وهو قول صاحبيه حتى
لوحضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب. وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك
على زوجها. والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر. ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة
واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي
صلة. كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية
كان القول قول الزوج. وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا وقال هو من
دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك وكذلك الزوج الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث
اليها هدية. وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج. وكذا لو اقام كل واحد منهما
البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك. وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض
النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول
الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة. رجل له عمامة واحدة
لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك
في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في الدين والنفقة في قول ابيحنيفة رح لان
ذلك حجر وهو لا يرى الحجر. وقال صاحباه رح يباع عروضه في الدين والنفقة واذا
استعجلت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد
شيئا من ذلك الشيء في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يسلم لورثتها حصة

النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك. ولو اعطى النفقة التي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة. وقال غيره من المشائخ رح ان اعطى النفقة وشرط فقال انفق عليك على ان تزوجيني فزوجت نفسها منه اولم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة. امرأة لها زوج معسر وابن موسر يؤمر الابن باقراضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة. امرأة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البرأة باطلة لانها ابرأته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البرأة من نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد مضي الشهر صحت البرأة عما مضى دون ما بقي كما لو آجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت الاجارة من الشهر الاول ومن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لا يصح ولو صالحت المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المرأة. رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه و

ابي الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان
اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان
الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز في قول ابي يوسف
رح ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف رح فلفساد النكاح
واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج
ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشائخ بلخ رح يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب
الصلوة امرأة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف رح كفنها على الزوج وعليه
الفتوى والاصل عنده ان كل من تجب عليه نفقته في حيوته تجب عليه كفنه
بعد وفاته وقال محمد رح استثنى الزوج من هذه الجملة ومن لا يجب عليه
نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن
على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المرأة لا يرجع
المامور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم
فاذا اقرت المرأة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما
في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا
في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح للمامور ان يرجع على الامر بما انفق
العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق. وقال الشافعي رح لها ان تطلب من القاضي
ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر
المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه
لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل

وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضاء روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه. وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل. وان لم يأخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه. وان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت المرأة البينة على ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة و طلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا. وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشائخ سمرقند رح جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق. وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رح وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة. فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه. رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من مال الغنا لو اليس لما ذلك واثم ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة

ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لاشبهة فيه كحرق ارض السلطان وماله

فصل في القسم

ومايجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك. وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع ينبني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمي فيما املك ولا تؤاخذني فيما لا املك. حر او عبد تحته امرأتان كان عليه ان يستوى بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها ثم الرأى في البداية اليه. الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي. والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا. اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك. وله ان يبدأ بالجديدة قال الشافعي رح ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوى بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحد منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يسوى بينهما. ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما. ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة. ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة

اذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما. ولو جعلت المرأة
لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجب ولها ان تسترد المال. وكذا
لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان تجعل
يومها للفلانة فهو باطل. ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضي
اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل. ولو اقام عند احدى امرأتيه
شهرا قبل الخصومة او بعد ما خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما
في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك. ولو
كان عنده امرأة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة
ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا
الشرط جاز فيه. نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية. واذا
سافر مع احدى امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل. وقال الشافعي لا يجوز
الا بالاقراع فلو انه سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم
عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك. وقال الشافعي رح ان سافر بغير اقراع يكون ذلك
محسوبا عليه في حق الاخرى فيقيم عند الاخرى مثل تلك المدة. ولو كان للرجل امرأة
واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتطلب المرأة الحق
القاضي امر القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا. وكان ابو حنيفة رح اولا يجعل لها
يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته
اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت. وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد
وسراري فقال اكون عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقيم عندها في كل اربع
يوما وليلة ويكون في الثلث البواقي عند من شاء. ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد

ومن السراري اقام عند كل واحدة منها يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره للرجال ان يطأ امرأته وعنده صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له امرأة وامة قالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك والله اعلم

فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رح المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء. والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى. وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى. واما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى. وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة. وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت عن نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى. وان اختلعت بشرط البرائة عن مؤنة السكنى بان قالت اكترى بيتا واعتدت فيه كان عليها ان تكترى بيتا تعتد فيه. وان طلقت المرأة وهي في بيت كونه كان الكرا

علی زوجها مادامت فی العدة. وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لایصح الابراء
المنکوحة اذا کانت امة قد بوأها المولی بیتا فطلقت ثم اعتقت واختارت نفسها
کان لها النفقة فان اخرجها المولی من بیته سقطت نفقتها فان اعادها الی
بیته بعد ذلک عادت النفقة. وان لم یکن المولی بوأها بیتا حال قیام النکاح
فبوأها بعد الطلاق لانفقة لها. واذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت
والعیاذ بالله سقطت نفقتها. فان اسلمت عادت النفقة. وان ارتدت و
لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الی دار الاسلام لم تعد النفقة والمنکوحة
اذا ارتدت ثم اسلمت لایکون لها النفقة. وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد
الطلاق لایسقط النفقة. وان طلقها وهی ناشزة فلها ان تعود الی بیت زوجها
وتاخذ النفقة فان طالت العدة بارتفاع الحیض کان لها النفقة الی ان تصیر
آئسة وینقضی عدتها بالاشهر. وان انکرت المرأة انقضاء العدة بالحیض کان
القول قولها مع الیمین ولو اقام الزوج البینة علی اقرارها بانقضاء العدة
سقطت نفقتها ولو وجبت العدة علی المرأة فادعت انها حامل کان لها النفقة
من وقت الطلاق الی سنتین. فان مضت سنتان ولم تلد وقالت کنت
اظن انی حامل ولم احض الی هذه المدة وطلبت النفقة کان لها النفقة وتعذر
فی ذلک لان هذا مما یشتبه فکان لها النفقة الی ان تنقضی عدتها بالحیض
او تصیر آئسة فتنقضی عدتها بالاشهر. ام الولد اذا اعتقت ووجبت لها
العدة لیس لها النفقة. واذا خرج احد الزوجین مسلما الی دار الاسلام ثم
خرج الآخر لانفقة للمرأة. رجل کفل لامرأة عن زوجها نفقة کل شهر ابدا ثم
طلقها زوجها کان للمرأة ان تطالب الکفیل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة

النكاح. المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها. وكذا لو
كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم
يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلوائي رح تسقط النفقة
ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة [illegible] ذلك
على الرجل في قول ابيحنيفة رح الاخر. وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة
العدة. واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست [illegible] وكما
تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة. واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي
صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة بثلثة اشهر ويكون لها النفقة. وقال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل رح ان لم تكن مراهقة كان عدتها بثلثة اشهر. وان كانت مراهقة
لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها
فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض.
المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة
اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ
والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز. وان لم تكن من بنات
الاشراف وليس بها علة تفعل الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك. المعتدة عن وفاة يكون
نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت
العدة ليس لها النفقة. رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة
الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها. وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها. وفي النكاح
بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال. واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع
هل يباح له ذلك فيه روايتان. واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته او شيئا لها بشبهة

لم يجز رجل طلق امرأته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليها النفقة مالم تضع حملها والله اعلم

فصل في حقوق الزوجية

للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على اربعة. منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة. والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة. والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد رح ليس له ان يضربها على ترك الصلوة. وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة. والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امرأة لاتصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها. وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لاتصلي. رجل يريد ان يطلق امرأته بغير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسعه ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك. فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه. وان كان الزوج جاهلا او سأل عالما عن ذلك فكذلك. وان امتنع الزوج عن السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر لها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه. فان كان الزوج لايحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج فان لم ياذن فلاشيئ عليه. ولايسع لها ان تخرج بغير اذنه مالم يقع لها نازلة. امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق

الزوج. قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها. ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض ان وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يصير عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الوالدين وتعزيتهما او عيادتهما او زيارة المحارم المرأة اذا كانت قابلة فاستاذنت الزوج لنفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى او الى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا للزوج بها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها اما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك. رجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا أُؤدي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب يمكن جلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الساعة كان له ذلك ويوجر عليه والله اعلم

فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقه

سابهذان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهي تدعى الطلاق اوتنكر او
قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها
الدعوى. فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها
بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة. وان لم يعرفهما القاضي
بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان
الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها
امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها. فان طلبت النفقة في مدة المسألة
عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق اولم تدع لانها ولو لم
تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فيسقط النفقة. ولو كانت مطلقة كان
لها النفقة فلا يسقط النفقة بالشك. فان طالت المسألة عن الشهود ووجد
منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة
فهي ممنوعة عن الزوج. ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط
النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت. وان ردت
البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه
ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة. وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود
كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة. وكذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة
ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق
القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير
حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها
بشيء. ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في

الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدى امرأة عدلة. وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان شاء حتى جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدى امرأة عدلة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويأمر المدعا عليه بالنفقة وان طالت المسألة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمه اذا وجد ما ينقضي به العدة تسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط. وانما يجبره القاضي على النفقة لان الآدمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الآدمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانها ليست من اهل الخصومة فان اعطى المدعا عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها رجع المدعا عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق. وكذا لو اكلت شيأ من ماله بغير اذنه. وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشئ لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذ من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع. وان اجبر القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه. رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدى عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعا عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى

عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه فان عدلت البينة
بقضي القاضي للمدعي لم يرجع المدعا عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة
كلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول ابيحنيفة
رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح انه يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او
يفديها المولى فان بيعت اوفداها المولى رجع المولى على المدعا عليه بالاقل من
قيمتها ومن النفقة التي لحقتها. وان كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا
لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما في الامة لكن
لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل ترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى به
الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف انه يغيبه ثم يؤخذ منه. وان كان العبد
كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا. ولا يجبر على النفقة
بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه. والامة اذا كانت تقدر
على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد. والرجل اذا اخذ عبدا
ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على
المولى بذلك ولا يؤمر العبد بالاكتساب كيلا يابق والله اعلم

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط
بفقره. ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة
او مرض فيكون نفقته على والده. ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة
عاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس. قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رح وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفة او لكونه من اهل البيوتة

فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قالوا هكذا قالوا فطالب العلم اذا كان لا يهتدى الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى. والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع. وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلوائي رح في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح تجبر. قال شمس الائمة السرخسي رح تجبر بلا [illegible] ذكرناه خلافا وعليه الفتوى. فان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال يجبر الام على الارضاع عند الكل. وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم. وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر. وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية. وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او ثلث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان. في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق. وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى. وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد.

فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت العشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين. فان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم نفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا وعلى نفقة ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذى اخذت ولا نفقة

عليها للولد، يحسب لها نفقتها ما دامت في العدة. امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير، قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد وفرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا. رجل معسر له ولد صغير معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده، وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم يرجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركهم الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه. ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي. وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها. رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب. صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره يعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير، وان كان الاب

صيد وانخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير. فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة فظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة. وقال الخصاف رح نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة وابو الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او به علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة الاولاد الصغار فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده. فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فح يرجع بذلك ديانة. وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع. صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير. وان لم يكن للصغير مال كان له ذلك دينا على الاب. وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة والاب معسر تؤمر بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم. وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولد المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت

بولد فامعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة
والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل ان كان الوالد زمنا او
لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل. والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل
مقدار ما يجب فيه الزكوة. فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنا والاخر
يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء. وكذا لو كان احد الابنين مسلما
والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء. الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة
الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك. وروى
هشام عن محمد رح رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفيه
ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه. وكما يجب على الابن
الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية
اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه. وليس على الاب نفقة امرأة الابن. ابن فقير
محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان
الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى
نفقة الاب ايضا. وان كان الابن زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده
الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي رح ولا على نفقة ابيه
او امه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب. واما
الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا

اذا كان صحيح البدن لا زمانة به. وقال الخصاف رح الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب. فقير له اخ موسر وبنت بنت موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كانت نفقته على البنت خاصة. ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء. وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول. امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف رح يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها. وقال الخصاف رح يجبر وقال شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم. وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى. وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فح لا يجب له النفقة. ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل. ولا يباع على الغائب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابيحنيفة رح وعندهما رح لا يجوز للابوين بيع العروض للغائب لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم. الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانها تثبت امرا عارضا وبيان

وبخلاف دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما وتجب
على المسلم نفقة ابويه الذميين. وكذلك نفقة الولد المسلم على الاب الكافر
صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على
الام والثلثان على الجد. صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه
محرم ونفقة المحارم تجب على ذى الرحم المحرم لا على كل من يرث. معسر له ابن صغير
معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلث اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة
الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب
وام خاصة اعتبارا بالميراث. والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم
النفقة كالعدم ويكون النفقة بعد على من كان وارثا بعد الميراث. ولو كان
الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة. اما نفقة
البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلناه في الابن في المسئلة الاولى
واما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت. ولا
يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوارثة
مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت. بخلاف الابن لان احدا من
الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم. واذا جعلنا
الابن معدوما كان ميراث الابن بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب
النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة
الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن
كالمعدوم. واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة
اخمسة للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب

النفقة كذلك. ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا
رحمهم الله لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة
وكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر
ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث
من يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر
لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث
معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين
على اعتبار ذلك. بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لام واخت
لاب وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتين ومن سواهما معسرة كانت
نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما. ولو جعل
من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب
وام اخماسا ثلثة اخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث.
صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام
والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة اسداس على الاخ لاب وام اعتبارا
بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على الجد. فان كانت
للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية
اعتبارا بالميراث. وفي رواية الحسن رح عن ابي حنيفة رح كانت نفقة الصغير على الجد
كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل
الام كالمعدومة. ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب
الاب قال ابو حنيفة رح وهو قول ابي بكر الصديق رض كانت نفقة الصغير على الجد لان الجد

معسرة لها ابن صغير معسر ولها ثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغيرة على الخالة لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث. واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام. امرأة معسرة لها ولد موسر وابوان معسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد في نفقة الولد احد في ظاهر الرواية. وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امرأة لها ابنان موسران فقضي عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضي على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك. امرأة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف رح كل النفقة يكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رح في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلثة اخماس على بنت الاخت لاب ولم وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخرى والله اعلم

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المرأة او مملوكة. اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا ولم تلد حتى اشتراها فولدت

لانت نفقة الولد على المكاتب. ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبهما واحد
ومولاهما واحد فولد لهما ولد في المكاتبة فان نفقة الولد تكون على الام لان
المولود يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها. وكذا الحر اذا
تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة كان عليه نفقة المرأة الا ان في الامة والمدبرة
وام الولد لا يجب على الزوج نفقتهما ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب
نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوية ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون
نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد. فان كان مولى الامة
والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد
في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق
عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة
او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم
يرجع على المولى. رجل زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة الامة
والعبد على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبد فطلبت
النفقة تفرض لها النفقة على زوجها. رجل تزوج امة ولم يبوأها المولى بيتا حتى
طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في
العدة. وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينهما وبين زوجها وهل له ان
يطلب نفقة العدة قال الخصاف رح له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك
وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوية
فلا تستحق بعد الطلاق البائن. ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب
من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا

ليس لها ان تأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بواها بيتا فكذلك بعد الطلاق. وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى. رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع عليه وان كان رفع الامر الى القاضي وسأل من القاضي ان يامره بالنفقة ينظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر. ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فح يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن. ولو اودع رجل عبدا فغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه ...

فصل. رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كان نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة وان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه فباعه ويشترى بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة. وعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة. عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان للقاضي الخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل وان قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة. عبد صغير

اوزمن او معتوه اعتقه مولاه لايجب على المعتق نفقته بحال ما والله اعلم وهو احكم الحا

تم المجلد الاول من فتاوى قاضيخان

Futawa e
QAZEE KHAN
On the Institutes of
Aboo Huneefae.

Collated with four Manuscripts and corrected for the Press by Moulvee Mohummud [illegible], Moofti of the Supreme Court, Moulvee Hafiz Ahmud Kubeer Superintendent of the Government Mudrussa, Moulvee Mohummud Soluman of Hurat Moulvee of the General Committee of Public Instruction, Moulvee Ghoolam Issa attached to the Sudder Dewanee Adawlut and Moulvee Tumeezoodeen Hizanee

In (4) Four Volumes

Printed and Published by
Thomas Black
At the Asiatic Lithographic Press
Calcutta 1835

Vol 1st

Containing four Chapters treating on Cleanliness & those on Marriage Comprizing 516 pages